



الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة التاسعة والخمسون

(٣-١١ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٩



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٩

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة التاسعة والخمسون
(٣-١١ تموز/يوليه ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-1210

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|---|
| ١ | الأول - مقدمة |
| ٤ | الثاني - عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس |
| ٤ | ألف - توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها |
| ٥ | باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس |
| ١٠ | الثالث - موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ |
| ١١ | الرابع - المسائل الاكتوارية |
| ١١ | ألف - التقييم الاكتواري الحادي والثلاثون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ |
| ٢٥ | باء - أعضاء لجنة الاكتواريين |
| | جيم - رصد التكاليف الاكتوارية المترتبة على اعتماد نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين |
| ٢٧ | الخامس - استثمارات الصندوق |
| ٣٢ | ألف - إدارة الاستثمارات |
| ٤٠ | باء - العضوية في لجنة الاستثمارات |
| ٤١ | جيم - حالة الامتثال؛ إدارة المخاطر (أ) ميزنة المخاطر و (ب) مقاييس المخاطر |
| | دال - المرحلة التي بلغها تنفيذ تطبيقات أعمال شعبة إدارة الاستثمارات؛ أمين السجلات |
| ٤٢ | الرئيسية وامتثال المصارف الودعية للمعايير المحاسبية الدولية |
| ٤٤ | هاء - نتائج دراسة تحديد المؤشرات المرجعية التي أحرقتها شركة سي إي إم |

| | | | |
|----|-------|--|----------|
| ٤٨ | | المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق | السادس - |
| ٤٨ | | البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ | ألف - |
| ٥٣ | | التقرير المرحلي عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | باء - |
| ٥٤ | | تقرير عن حالة صندوق الطوارئ | جيم - |
| ٥٧ | | تمويل الالتزامات المالية للصندوق المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | دال - |
| ٥٨ | | التقرير المرحلي عن إعداد النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية | هاء - |
| ٦٠ | | المرحلة التي بلغها تنفيذ تدابير الصندوق المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال | واو - |
| ٦٢ | | السياسة المنقحة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة | زاي - |
| ٦٣ | | المسائل الطبية | حاء - |
| ٦٩ | | التغييرات المدخلة على النظامين الأساسي والإداري للصندوق | طاء - |
| ٧١ | | مراجعة الحسابات | السابع - |
| ٧١ | | تقرير لجنة مراجعة الحسابات | ألف - |
| ٧٤ | | عضوية لجنة مراجعة الحسابات | باء - |
| ٧٤ | | المراجعة الخارجية للحسابات | جيم - |
| ٧٨ | | المسائل المتعلقة بالإدارة | الثامن - |
| ٧٨ | | الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ | ألف - |
| ٧٩ | | تعيين كبير الموظفين التنفيذيين المقبل | باء - |
| ٨١ | | التقييم الذاتي الثاني المقدم من المجلس | جيم - |
| | | إنشاء آلية تحكيم مخصصة لتسوية المنازعات القانونية بين الصندوق ومنظمة العمل الدولية | دال - |
| ٨١ | | الدولية | حاء - |
| ٨١ | | بيان المساءلة المنقح | هاء - |
| ٨٣ | | أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات | التاسع - |
| ٨٣ | | المعاشات التقاعدية الصغيرة | ألف - |

| | |
|-----|--|
| ٨٧ | باء - توجيهات المجلس بشأن حالة الاشتراك بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق..... |
| ٨٨ | جيم - استرداد استحقاقات المعاشات التقاعدية في حال ثبوت الغش..... |
| ٩٠ | دال - مستجدات بشأن احتمال رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة..... |
| ٩١ | هاء - اقتراح السماح للموظفين العاملين بدوام جزئي بشراء سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي..... |
| ٩٣ | واو - تقرير كبير الموظفين التنفيذيين بشأن تطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية..... |
| ٩٤ | زاي - تدابير تصميم الخطة الواردة في تقرير عام ٢٠١٠ للفريق العامل المعني بتصميم الخطة وفي دورات المجلس السابقة..... |
| ٩٥ | حاء - تقرير عن رصد أثر التقلبات في أسعار صرف العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق..... |
| ٩٧ | العاشر - مسائل أخرى..... |
| ٩٧ | ألف - تقرير الاجتماع ١٩٣ للجنة الدائمة..... |
| ٩٧ | باء - اتفاقات النقل الجديدة المقترحة..... |
| ٩٧ | جيم - تقرير مرحلي عن استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي..... |
| ١٠٠ | دال - أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي تهم المجلس..... |
| ١٠٢ | هاء - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (المادة باء - ١ من النظام الداخلي)..... |
| ١٠٣ | واو - استرداد المبالغ المدفوعة كاستحقاقات وفاة أو عجز من أطراف ثالثة يثبت عن طريق محكمة أنها مسؤولة عن إصابة مشترك أو وفاته..... |
| ١٠٣ | زاي - اختيار أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لاستعراض ميزانية الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ التي ستعرض على المجلس في دورته لعام ٢٠١٣..... |
| ١٠٤ | حاء - مكان وموعد انعقاد الدورة الستين للمجلس..... |
| ١٠٥ | طاء - مسائل أخرى..... |

- الأول - المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٠٦
- الثاني - عضوية المجلس وحضور دورته التاسعة والخمسين ١٠٧
- الثالث - عضوية اللجنة الدائمة ١١٣
- الرابع - بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي ١١٤
- الخامس - بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ١١٦
- السادس - أعضاء لجنة الاكتواريين ١١٧
- السابع - أعضاء لجنة الاستثمارات ١١٨
- الثامن - البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ١١٩
- التاسع - رأي مراجعي الحسابات بشأن البيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ١٨٥
- العاشر - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٨٧
- الحادي عشر - التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٣٣
- الثاني عشر - تعديلات النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٤٣
- الثالث عشر - توصية مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٢٤٩
- الرابع عشر - مشاريع اتفاقات بشأن نقل حقوق تقاعد المشتركين ٢٥٠
- الخامس عشر - بيان من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ٢٦٥
- السادس عشر - أعضاء لجنة مراجعة الحسابات في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ ٢٦٨
- السابع عشر - مشروع قرار يقترح أن تعتمده الجمعية العامة ٢٦٩

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بموجب قرار اتخذته في عام ١٩٤٩، لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين عند انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة، بمقتضى نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويعمل الصندوق بوصفه كياناً مستقلاً مشتركاً بين الوكالات، بموجب نظامه الأساسي بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة ووفقاً لهيكله الإداري، ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي يتألف حالياً من ٣٣ عضواً يمثلون المنظمات الأعضاء، البالغ عددها ٢٣ منظمة، الميمنة في المرفق الأول لهذا التقرير. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات الثلث الثاني ويختار المشتركون في الصندوق الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله. وهو يوصي، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق وعلى نظام الصندوق لتسوية المعاشات التقاعدية، اللذين ينظمان في جملة أمور معدل اشتراك المشتركين (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة من أجورهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، ومعدل اشتراك المنظمات (يبلغ حالياً ١٥,٨ في المائة) وشروط أهلية الاشتراك والاستحقاقات التي يمكن أن تصبح مستحقة للمشاركين ومن يعيلوهم. ويتحمل الصندوق المصروفات المتكبدة في إدارة الصندوق - وبالدرجة الأولى تكلفة أمانته المركزية في نيويورك ومكتبه في جنيف والمصروفات المتصلة بإدارة استثماراته.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته التاسعة والخمسين التي عقدها في الفترة من ٣ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢. بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس. وترد في المرفق الثاني قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى دورة المجلس، وأسماء الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين انتخبهم المجلس، وكذلك أسماء الذين حضروا الدورة فعلاً.

٤ - وتناول المجلس البنود الرئيسية التالية: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها نتائج التقييم الاكتواري الحادي والثلاثين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتقرير لجنة الاكتواريين؛ و (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقارير ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق عن: '١' أداء الاستثمارات في فترة السنة المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١ و '٢' حالة الامتثال وإدارة المخاطر، و '٣' حالة تنفيذ تطبيقات الأعمال، و '٤' نتائج دراسة المؤشرات المرجعية؛ و (ج) حالة تنفيذ الصندوق للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ و (د) تطبيق المادة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية بخصوص تعليق دفع الاستحقاقات وفق نهج العملة المحلية؛ و (هـ) عروض بشأن الصندوق من حيث '١' السياسة المنقحة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، و '٢' بيان المساءلة المنقح، و '٣' الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛ و (و) تقرير عن تطور النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ و (ز) مستجدات تنفيذ تدابير استمرارية تصريف الأعمال في الصندوق؛ و (ح) تقرير عن رصد أثر تقلبات العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية التي يقدمها الصندوق؛ و (ط) اختيار كبير الموظفين التنفيذيين المقبل للصندوق؛ و (ي) تحديث للدراسة المتعلقة بالسن الإلزامية لإنهاء الخدمة في المنظمات الأعضاء؛ و (ك) التغييرات المحتملة في النظامين الأساسي والإداري بخصوص: '١' التغييرات الفنية اللازمة لتنسيق الأحكام في ضوء التغييرات السابقة في النظام الأساسي؛ و '٢' استرداد استحقاقات المعاش التقاعدي في حالة الغش؛ و '٣' مقترح للسماح للموظفين الذين يعملون بدوام جزئي بدفع اشتراكات إضافية؛ و '٤' استرداد المبالغ المدفوعة كاستحقاقات وفاة أو عجز من أطراف ثالثة تثبت مسؤوليتها عن إصابة المشترك أو وفاته؛ و '٥' توضيح لتعريف الزوج؛ و (ل) تقرير المستشار الطبية والنظر في إقرار فحص طبي موحد لغرض الاشتراك في الصندوق؛ و (م) اتفاقات النقل الجديدة المقترحة.

٥ - ودرس المجلس البيانات والجداول المالية عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وأحاط بها علماً، كما نظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته (انظر المرفق العاشر). ونظر أيضاً في تقرير لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس وتقرير الكشوف عن الخدمات الاستشارية التي تقدمها شعبة إدارة الاستثمارات إلى صندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة.

٦ - وتتمثل البنود الأخرى التي نظر فيها المجلس ووردت في هذا التقرير في ما يلي:
(أ) الدراسة المشتركة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ (ب) التقييم الذاتي الثاني الذي يقوم به المجلس؛ (ج) إمكانية تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ (د) إمكانية إنشاء آلية مخصصة للتحكيم بين الصندوق ومنظمة العمل الدولية.

٧ - ويرد في المرفق السادس بيان بأعضاء لجنة الاكتواريين، المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي.

- ٨ - ويرد في المرفق السابع بيان بأعضاء لجنة الاستثمارات، المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي.
- ٩ - ويرد في المرفق السادس عشر بيان بأعضاء لجنة مراجعة الحسابات، المنشأة بموجب التذييل ٤ للنظام الداخلي للصندوق.
- ١٠ - ويقدم الفصل الثاني عرضاً عاماً للقرارات التي اتخذها المجلس في دورته التاسعة والخمسين، ويقدم الفصل الثالث موجزاً لعمليات الصندوق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتتناول الفصول من الرابع إلى العاشر المسائل المطلوب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها، وكذلك المسائل التي يتعين على المجلس أن يبلغ الجمعية العامة عنها. وتُظهر الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات البارزة المحددة في هذا التقرير مطبوعة بالبنط الثقيل.
- ١١ - ويرد في المرفق السابع عشر مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة.

الفصل الثاني

عرض عام للقرارات التي اتخذها المجلس

ألف - توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها

١٢ - اتخذ المجلس في دورته التاسعة والخمسين التوصيات والقرارات التالية التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها:

(أ) يوصي المجلس بالموافقة على إجراء تعديل في النظام الأساسي للصندوق يتيح استخدام المستحقات من المعاشات التقاعدية كمصدر محتمل لتعويض الخسارة المالية التي يسببها موظفون ارتكبوا أعمال غش ضد المنظمات المشتركة التي يعملون بها. ولكي يدفع الصندوق نسبة من استحقاقات المعاشات التقاعدية للمنظمة العضو، يجب أن يكون المشترك قد حكم عليه بالإدانة بجريمة غش المنظمة التي كان يعمل لديها بناء على حكم نهائي وقابل للتنفيذ صادر عن محكمة وطنية مختصة. ويتوقف السداد للمنظمة العضو عند وفاة المشترك ولا يؤدي المبلغ المدفوع إلى زيادة إجمالي المدفوعات التي يتعين على الصندوق دفعها خلافاً لذلك. ويرد التعديل ذو الصلة على النظام الأساسي للصندوق في المرفق الحادي عشر، كما يرد التعديل ذو الصلة على النظام الإداري في المرفق الثاني عشر؛

(ب) ويقر الصندوق أن كلا من الخبر الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين قرر، في ضوء الأثر الخطير الناجم عن زيادة طول العمر على الحالة الاكتوارية للصندوق، أن زيادة سن التقاعد العادية إلى ٦٥ عاماً سيحسن تلك الحالة. وبناء عليه، يطلب إلى الجمعية العامة أن تأذن للصندوق بأن يقرر زيادة السن العادية لتقاعد المشتركين الجدد إلى ٦٥ عاماً في أجل أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ج) ويطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على إقرار المجلس لاتفاقي نقل جديدين للصندوق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومصرف التنمية الأفريقي، مبينين في المرفق الرابع عشر، سيصبحان نافذي المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(د) يوصي المجلس بالموافقة على إجراء تغييرات فنية في النظام الأساسي للصندوق ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية، وفقاً للقرارات والتعديلات السابقة التي اعتمدها مجلس الصندوق وأقرتها الجمعية العامة، على النحو المبين في المرفقين الحادي عشر والثالث عشر.

باء - معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس

١٣ - قد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بالمعلومات التالية المتعلقة ببنود نظر فيها المجلس في دورته التاسعة والخمسين:

(أ) كشف التقييم الاكتواري للصندوق الذي أجري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن عجز بنسبة ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو ثاني عجز للصندوق يُبلغ عنه في التقييمات الاكتوارية الثمانية الأخيرة. وقد أبلغ في التقييم السابق عن عجز اكتواري بنسبة ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولاحظ المجلس أن زيادة العجز الاكتواري عما سُجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ناتج أساسا عن انخفاض عائد الاستثمار عما كان متوقعا؛

(ب) وفي عام ٢٠١١، عُرضت على الصندوق نتائج الدراسة الثانية لإدارة أصول وخصوم الصندوق. وأحاط المجلس علما بأن الشركة الاكتوارية المستقلة التي أُنجزت الدراسة تمكنت من أن تستنسخ بدقة نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واعتبرت أن الافتراضات المعتمدة في التقييم معقولة إجمالا. وتمحضت الدراسة عن توصية رئيسية تدعو إلى إجراء تغييرات طفيفة في استراتيجية حافظة الاستثمار (أو توزيع الأصول)، مع زيادة المخصص للأصول الحقيقية من قبيل العقارات والسلع الأساسية. وفي ظل سياسة الاستثمار المنقحة هذه، يمكن أن تبقى غايات عائد الاستثمار الطويلة الأجل المتعلقة بالأصول عند نسبة ٧,٥ في المائة بالقيمة الاسمية؛ و ٣,٥ في المائة بالقيمة الحقيقية، مع افتراض حدوث تضخم بنسبة ٤ في المائة؛

(ج) وفي دورة عام ٢٠١٢، أنشأ الصندوق فريقا عاما سينظر، بالتشاور مع الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين، ولجنة الاستثمار، وممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق، وأمين المجلس وكبير الموظفين التنفيذيين، في التدابير الممكنة لضمان الاستدامة الطويلة الأجل للصندوق. ووجه الصندوق فريقه العامل للتركيز على الاستدامة الطويلة الأجل، بما في ذلك الحوكمة، وإدارة الاستثمار، وإدارة الأصول والخصوم؛

(د) وفيما يتعلق بالتزامات الصندوق في حال انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان الصندوق يتمتع بمركز مالي قوي عند نسبة ١٣٠ في المائة، على افتراض عدم أخذ تسويات تكلفة المعيشة المتوقعة مستقبلا في الاعتبار. أما إذا أخذت في الاعتبار تسويات تكلفة المعيشة المتوقعة مستقبلا، فتنخفض النسبة الممولة إلى ٨٦ في المائة. واستنادا إلى المادة ٢٦ من النظام الأساسي، ليس هناك ما يقتضي أن تسدد المنظمات الأعضاء مدفوعات لتغطية العجز؛

(هـ) وبحث المجلس عضوية لجنة الاكتواريين ووافق على جعل الحد الأقصى لمدة العضوية في اللجنة ١٥ عاما. وأوصى المجلس أيضا بإعادة تعيين الأمين العام أربعة أعضاء في اللجنة؛

(و) ولاحظ المجلس أن الاستعراض الدوري للتكاليف/الوفورات المتصلة بتعديلات نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين أظهر أن ثمة اتساقا مع التقييمات السابقة، ولذلك قرر أن الأمر لا يقتضي إجراء أي تغييرات للافتراضات ذات الصلة في الوقت الراهن؛ وطلب أيضا أن يستمر النظر في التكاليف و/أو الوفورات المتصلة بتعديلات النظام ذي الشقين بالاقتران بالتقييمات الاكتوارية؛

(ز) وفي دورة عام ٢٠١١، أوصى المجلس، عقب عملية لتقديم العطاءات التنافسية، بأن يعين الأمين العام مؤسسة بوك الاستشارية، Buck Consultants LLC، باعتبارها لجنة اكتوارية استشارية للمجلس في السنوات الأربع المقبلة؛

(ح) وفي دورة عام ٢٠١١ أيضا، أكد المجلس أن المعلومات المقدمة بشأن الاستثمارات في الوقت الراهن من شعبة إدارة الاستثمارات ينبغي أن تستمر، وينبغي إضافة أي معلومات مستجدة إلى التقارير المتعلقة بالاستثمارات، بما في ذلك الحيازات الرئيسية بحسب صنف الأصول، والأداء بحسب فئة الأصول، والنسب الرئيسية، والمعلومات المتعلقة بالمخاطر، والإيرادات المتأتية من الاستثمارات، ومقارنة الأداء مع أهداف عائد الصندوق، لأغراض منها أغراض التمويل الاكتواري؛

(ط) وناقش المجلس مسألة إيجاد معايير للفحوص الطبية اللازمة للتوظيف في إحدى المنظمات الأعضاء والمتطلبات عملا بالمادة ٤١ من النظام الأساسي للصندوق. وأوصى أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين بأن يعتمد المجلس معيار "اللياقة للعمل" كأساس للتعيين بعقود مدتها ستة أشهر أو أكثر في الأمم المتحدة. وطلب المجلس موافاته بمعلومات إضافية عن تلك المسألة وأرجأ بحث البند إلى دورته المقبلة؛

(ي) ووافق المجلس على تعديل القاعدة حاء - ٦ (ب) من النظام الإداري لتمديد فترة الاستعراض من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة للتعويضات التي تمنح في حالات العجز التي تشير الأدلة الطبية بخصوصها إلى وجود عجز دائم مع توقع غير موات بعدم إمكانية الشفاء. ووافق المجلس كذلك على تغيير مماثل للقاعدة حاء - ١٠ من النظام الإداري لتمديد فترة الاستعراض من خمس إلى عشر سنوات لتحديد عجز الأطفال أو المعالين من الدرجة الثانية. وترد التعديلات ذات الصلة لمواد النظام الإداري في المرفق الثاني عشر؛

(ك) وأحاط المجلس علما بالمعلومات المقدمة بشأن الخدمات الاستشارية المتصلة بالاستثمار التي تقدمها شعبة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق إلى صندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة بناء على طلب من ممثل الأمين العام لشؤون الاستثمار التابع لصندوق المعاشات التقاعدية. وأبلغ المجلس بأنه يجري إعداد الوثائق اللازمة لإضفاء الصبغة الرسمية على ترتيبات تقديم تلك الخدمات الاستشارية. وطلبا لمجلس إبلاغه بتلك الترتيبات في دورته المقبلة في عام ٢٠١٣.

(ل) ونوه المجلس مع التقدير بالتقدم المهم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ورحب بكفالة مزيد من الشفافية في البيانات المالية مستقبلا. ولاحظ المجلس أن أهم تغيير في التقارير المالية للصندوق بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيتمثل في ازدياد تقلب النتائج المالية، وقياس استثمارات الصندوق؛

(م) وأحاط المجلس علما بالتقرير المتعلق بحالة صندوق الطوارئ وبتزايد المصروفات المسددة منذ عام ٢٠٠٧، بتشجيع من المجلس؛

(ن) وأيد المجلس توصية أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين بأن يسترشد في القرارات المتعلقة بتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنهج الذي قد تتخذه الأمم المتحدة؛

(س) واستعرض المجلس التقرير المرحلي المتعلق بالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية ولاحظ مع التقدير التقدم المحرز صوب تنفيذه؛

(ع) ولاحظ المجلس مع التقدير تدابير استمرارية تصريف الأعمال في الصندوق. ولاحظ أيضا أن تدابير استمرارية تصريف الأعمال والتعافي من الكوارث التي اتخذها الصندوق على مدى السنوات القليلة الماضية، إلى جانب مبادرات أخرى، تمثل تحسنا إضافيا في إدارة الصندوق؛

(ف) ولاحظ المجلس أن السياسة المنقحة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة ودليل المخاطر المقدمين إليه يمثلان أفضل الممارسات في هذا الصدد، ويشكلان إنجازا كبيرا في إدارة الصندوق على مدى السنوات القليلة الماضية. ووافق المجلس على السياسة المنقحة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة؛

(ص) وقدم إلى المجلس تقرير لجنة مراجعة الحسابات الذي لخص النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة. وأيد المجلس التقرير، بما في ذلك توصية

لجنة مراجعة الحسابات بأن يستخدم الصندوق التوجيه الوارد في المعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام برمته، لدى إعدادهِ للتقارير. بموجب تلك المعايير؛

(ق) وقدم مجلس مراجعي الحسابات مشروع تقريره بشأن البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأحاط مجلس المعاشات التقاعدية علماً برأي مجلس مراجعي الحسابات غير المشفوع بتحفظات؛

(ر) ووافق المجلس على الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين

٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ش) وفي ضوء التقاعد المقبل لأمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين، برنارد كوشيميه، قرر المجلس، بالتزكية، أن يوحي الأمين العام بتعيين سيرجيو آرفيزو ليكون كبير الموظفين التنفيذيين المقبل للصندوق، وأمين المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لفترة محددة مدتها خمس سنوات؛

(ت) وأحاط المجلس علماً ببيان المساءلة المنقح الذي قدمه أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين. وطلب المجلس إلى أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين استعراض الفرع المتعلق بدور ومسؤوليات لجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأمانات تلك اللجان، وعقب مشاورات مع كل لجنة من لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء، وتقديم بيان منقح عن المساءلة إلى المجلس في دورته الستين في عام ٢٠١٣؛

(ث) وأحاط المجلس علماً بالتقرير المتعلق بالمعاشات التقاعدية الصغيرة، وطلب إلى أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين مواصلة دراسة مسألة في مبالغ التداخل في مبالغ الاستحقاقات بموجب أحكام المعاشات التقاعدية الصغيرة وبموجب أحكام الحد الأدنى للاستحقاقات وسائر الأحكام التي تنص على حد أدنى للاستحقاقات، بهدف وضع مشروع أحكام لتنسيق وتبسيط الحد الأدنى للاستحقاقات الذي يدفع من الصندوق، باتباع الطرائق والمبادئ المحددة في التقرير؛

(خ) ونظر المجلس في مذكرة مقدمة من فريق الاتصال المنشأ لاستعراض المسائل المرتبطة بتوضيح التوجيه المتعلق بالتحقق من الحالة الزوجية للمشاركين بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، والتوصل إلى مقترحات لتوضيح المبادئ التوجيهية الصادرة عن المجلس من قبل، فضلاً عن استعراض الحالات التي واجهت فيها أمانة الصندوق صعوبات تتعلق بالتنفيذ. ولم يتوصل المجلس إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند، وطلب إلى فريق الاتصال تقديم إيضاحات إضافية وتوجيهات إدارية حسب الاقتضاء؛

(د) واعتبر المجلس أن زيادة السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاماً للمشاركين الجدد في الصندوق من موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تعد أولوية ضمن إجراءات أخرى مختلفة يمكن اتخاذها لكفالة استدامة الصندوق على المدى الطويل. وفي ضوء استعداد المجلس لأن يقرر زيادة السن العادية للتقاعد في الصندوق، حث المجلس لجنة الخدمة المدنية الدولية والمنظمات الأعضاء في الصندوق على زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة فوراً لتصبح ٦٥ عاماً بالنسبة للموظفين الجدد؛

(ض) ولم يتمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة تقديم اقتراح السماح للموظفين العاملين بدوام جزئي بشراء سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي إلى الجمعية العامة؛

(أ أ) وأحاط المجلس علماً بتطبيق المادة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بتعليق دفع الاستحقاقات وفق نهج العملة المحلية؛

(ب ب) وأشار المجلس إلى أن أثر تقلبات العملة على استحقاقات المعاشات التقاعدية والتباينات في المبالغ المستحقة نتيجة لاختلاف تواريخ انتهاء الخدمة كان موضوع دراسات كثيرة طيلة تاريخ نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق. وقد قدمت للصندوق دراسة للربع الأول من عام ٢٠١٢ تتعلق بآثار تقلبات العملات على الاستحقاقات الواجبة السداد في البلدان، وتغطي ٩٠ في المائة من الاستحقاقات الواجبة السداد باعتبارها استحقاقات بنهج العملة المحلية. ولاحظ المجلس استمرار الإبقاء على مبالغ المعاشات التقاعدية بنهج العملة المحلية عند المستويات المستهدفة أو ما يدانيها بالنسبة للبلدان قيد الاستعراض؛

(ج ج) وأحاط المجلس علماً بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية وباستعراض الأجر الداخل في المعاش التقاعدي الذي أجرته أمانات صندوق المعاشات التقاعدية؛

(د د) واستعرض المجلس خمسة أحكام تتعلق بقضايا كان الصندوق فيها الطرف المطعون في قراره، وأحاط علماً بها وفي جميع تلك الأحكام عدا واحداً، جرى تأييد القرارات التي اتخذها المجلس والتي أشارت إلى اتباع النظامين الأساسي والإداري على نحو سليم؛

(ه هـ) وبحث المجلس اقتراحاً يتيح استرداد مبالغ من طرف ثالث يكون الصندوق قد دفعها كاستحقاقات وفاة أو عجز، إذا ثبت للمحكمة أن ذلك الطرف كان مسؤولاً عن إصابة المشترك أو وفاته. وطلب المجلس أن تنقح الأمانة ذلك المقترح لتجعله أكثر تحديداً من حيث نطاق وظروف تطبيقه تنفيذاً له، وأرجأ المسألة إلى دورته المقبلة في عام ٢٠١٣.

الفصل الثالث

موجز عمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

١٤ - زاد عدد المشتركين في الصندوق خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من ١١٧ ٥٨٠ مشتركاً إلى ١٢٠ ٧٧٤ مشتركاً، أي بنسبة ٢,٧ في المائة؛ وزاد عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٦١ ٨٤١ إلى ٦٥ ٣٨٧ استحقاقاً، أي بنسبة ٥,٧ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان توزيع الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها كالتالي: ٢٣ ١٤٧ استحقاقاً تقاعدياً، و ١٤ ٤٠٥ استحقاقات تقاعد مبكر، و ٧ ١٦١ استحقاقات تقاعد مؤجلة، و ١٠ ٩٩٦ استحقاقاً للأرامل، ذكورا وإناثاً، و ٨ ٤٠١ استحقاقاً للأولاد، و ١ ٢٣٨ استحقاقاً للعجز و ٣٩ استحقاقاً للمعالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق خلال فترة السنتين ٣٣٢ ١٤ من تسويات ترك الخدمة في شكل مبلغ إجمالي وتسويات أخرى. ويرد في الجدولين ١ و ٢ في تذييل المرفق الثامن توزيع للمشاركين والاستحقاقات المصروفة حسب المنظمات الأعضاء.

١٥ - وخلال فترة السنتين ذاتها زاد رأس مال الصندوق من ٦٦٨ ٦٦٨ ٥٩٢ ١١٤ ٣٣ دولاراً إلى ١١٣ ١١٣ ٢٠٦ ٨٧٠ ٣٥ دولاراً (انظر المرفق الثامن، البيان الثاني). وبلغت إيرادات الصندوق من الاستثمارات خلال هذه الفترة ٢,٧ بليون دولار وبلغت الاشتراكات والإيرادات الأخرى ٤,٣ بلايين دولار. مجموع يبلغ ٧ بلايين دولار كإيرادات للصندوق. هذا بالمقارنة بمبلغ ٦,٤ بلايين دولار هو إجمالي إيرادات السنتين السابقتين.

١٦ - وبلغت مدفوعات الاستحقاقات والمصروفات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما مقداره ٤,٢ بلايين دولار بينما بلغت مدفوعات الاستحقاقات والمصروفات لفترة السنتين السابقتين ٣,٩ بلايين دولار.

١٧ - وتجاوزت الاشتراكات مدفوعات الاستحقاقات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٦٨ مليون دولار، في حين تجاوزت مدفوعات الاستحقاقات لاشتراكات بمبلغ ٤٢ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٨ - وكان الأداء العام لاستثمارات الصندوق للسنة التقويمية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعجز نسبته ٣,٩ في المائة وكان هذا الأداء للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بنسبة ١٠,٣ في المائة، مقارنة بمعايير أداء الصندوق للفترتين ذاتهما وهما عجز نسبته ١,٤ في المائة و ١٠,٩ في المائة على التوالي.

١٩ - ويرد في البيان الثاني بالمرفق الثامن موجز لاستثمارات الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومقارنة بين تكلفتها وقيمتها السوقية.

المسائل الاكتوارية

ألف - التقييم الاكتواري الحادي والثلاثون للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

٢٠ - تنص المادة ١٢ (أ) من النظام الأساسي للصندوق على أن يجري المجلس تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات عن طريق خبير اكتواري استشاري. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله التقديرية المقبلة تكفي للوفاء بالتزاماته. وقد درج المجلس على إجراء تقييم مرة كل سنتين.

٢١ - وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري إلى المجلس التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الحادي والثلاثين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وكان التقييم السابق غطى الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠. وكان معروضا على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الاكتواريين، التي درست تقرير التقييم قبل تقديمه إلى المجلس.

أسس التقييم الاكتواري

٢٢ - أعد التقييم على أساس الافتراضات الاكتوارية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين ووافق عليها المجلس في عام ٢٠١١، ووفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية، السارية وقت إجراء التقييم.

٢٣ - وعلى غرار ما جرى في التقييمات الاثني عشر السابقة، حُددت القيمة الاكتوارية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ باتباع طريقة حساب متوسط القيمة السوقية المتغيرة كل خمس سنوات، مع التقيد بنطاق محدد لا يقل عن ١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولا يزيد عليها. وبناء عليه، تقرر أن القيمة الاكتوارية للأصول تبلغ ٤٠ ٨١٥ مليون دولار، أي ١٠٢,٤٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في ذلك التاريخ (١,٨٣٨ ٣٩ مليون دولار، بعد تسويات التدفقات النقدية).

٢٤ - وشملت الافتراضات الاكتوارية ثلاث مجموعات من الافتراضات الاقتصادية وثلاث مجموعات من الافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين، واستخدمت هذه المجموعات بتشكيلات مختلفة.

٢٥ - وأجريت التقييمات على أساس ثلاثة سيناريوهات تفترض بلوغ معدل العائد الحقيقي للاستثمار ٤,٥ في المائة و ٣,٥ في المائة و ٢,٥ في المائة. وأبقى على افتراض بلوغ التضخم ٤ في المائة سنويا على غرار التقييم الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في السيناريو الذي يفترضان بلوغ معدل العائد الحقيقي للاستثمار ٣,٥ في المائة و ٢,٥ في المائة. إلا أن الافتراض المتعلق بالتضخم في السيناريو الذي يفترض بلوغ معدل العائد الحقيقي للاستثمار ٤,٥ في المائة خفض إلى ٢,٥ في المائة سنويا.

٢٦ - علاوة على ذلك، وتمشيا مع معدلات التضخم المفترضة، رفعت المعدلات السنوية للزيادات الثابتة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة ٤,٥ في المائة للسيناريو الذي يفترض بلوغ التضخم ٤ في المائة وبنسبة ٣ في المائة للسيناريو الذي يفترض بلوغ التضخم ٢,٥ في المائة.

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، استخدمت ثلاث مجموعات من الافتراضات لتبيان التغيرات في الزيادة المتوقعة لعدد المشتركين العاملين في المستقبل: (أ) نمو إيجابي بنسبة ٠,٥ في المائة سنويا على مدى السنوات العشر القادمة، مع انعدام النمو بعد ذلك؛ (ب) نمو إيجابي بنسبة ١ في المائة سنويا على مدى السنوات العشر القادمة، مع انعدام النمو بعد ذلك؛ (ج) نمو سلبي بنسبة (١) في المائة سنويا على مدى السنوات العشر القادمة، مع انعدام النمو بعد ذلك.

٢٨ - ويرد في الجدول ١ ملخص لمجموعات الافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتعلقة بزيادة عدد المشتركين المستخدمة في تقييم عام ٢٠١١.

الجدول ١

| الافتراض (النسبة المئوية) | | |
|---|-------------|-------------|
| الأول ^(١) | الثاني | الثالث |
| ألف - العوامل الاقتصادية | | |
| ٤,٥ | ٣,٠ | ٤,٥ |
| الزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (بالإضافة إلى الزيادات الثابتة) | | |
| ٧,٥ | ٧,٠ | ٦,٥ |
| سعر الفائدة الاسمي (عائد الاستثمار) | | |
| ٤,٠ | ٢,٥ | ٤,٠ |
| الزيادات في الأسعار (المعكسة في زيادات المعاشات التقاعدية المدفوعة للمستفيدين) | | |
| ٣,٥ | ٤,٥ | ٢,٥ |
| سعر الفائدة الحقيقي (عائد الاستثمار بعد حساب التضخم) | | |
| ٤,٠/٧,٥/٤,٥ | ٢,٥/٧,٠/٣,٠ | ٤,٠/٦,٥/٤,٥ |
| مجموعة الافتراضات المعتادة | | |
| مشمولة | مشمولة | مشمولة |
| تكلفة نظام تسوية المعاشات ذي الشقين (١,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) | | |

| الافتراض (النسبة المئوية) | | |
|--|--------|--------|
| الأول | الثاني | الثالث |
| باء - ازدياد عدد المشتركين في المستقبل | | |
| لكل سنة من السنوات العشر الأولى (مع انعدام النمو بعد ذلك): | | |
| ٠,٥ | (١,٠) | ١,٠ |
| موظفو الفئة الفنية | | |
| ٠,٥ | (١,٠) | ١,٠ |
| موظفو فئة الخدمات العامة | | |

(أ) على أساس التقييم الدوري.

٢٩ - وأوصت لجنة الاكتواريين بأن يكون التقييم الدوري لعام ٢٠١١ قائماً على مجموعة الافتراضات ٤/٧,٥/٤,٥ (أي زيادة سنوية بنسبة ٤,٥ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالإضافة إلى الجدول الثابت، وسعر فائدة اسمي قدره ٧,٥ في المائة ومعدل تضخم سنوي قدره ٤ في المائة فيما يتعلق بالزيادات في المعاشات بعد صرفها)، وكذلك على افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة، ووافق المجلس على ذلك في عام ٢٠١١.

٣٠ - وكانت التشكيلات المحددة الخمس المبينة في الجدول ١ والواردة في التقييمات الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كالتالي:

- (أ) ألف - أولاً مع بقاء - أولاً (٤/٧,٥/٤,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة؛
- (ب) ألف - ثانياً مع بقاء - أولاً (٢,٥/٧/٣) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة؛
- (ج) ألف - ثالثاً مع بقاء - أولاً (٤/٦,٥/٤,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة؛
- (د) ألف - أولاً مع بقاء - ثانياً (٤/٧,٥/٤,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١,٠ في المائة؛
- (هـ) ألف - أولاً مع بقاء - ثالثاً (٤/٧,٥/٤,٥) وازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١ في المائة.

٣١ - وعكست الافتراضات الديمغرافية والافتراضات الأخرى المتصلة بها المعتمدة لإجراء التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١ التغيرات التالية، على النحو الذي أوصت به لجنة الاكتواريين في عام ٢٠١١ ووافق عليه المجلس:

(أ) تعديل الافتراضات الديمغرافية (الانسحاب والتقاعد المبكر والتقاعد العادي) لمواءمتها بالتجربة الفعلية بصورة أفضل؛

(ب) تعديل الافتراضات المتعلقة باستخدام خيار استبدال المعاشات التقاعدية والحالة الزوجية للمتقاعدين.

٣٢ - وبناء على توصية لجنة الاكتواريين، وافق المجلس على أن يحسب الاعتماد المخصص للتكاليف الإدارية المقرر إدراجه في التقييم الحالي على أساس نصف الميزانية المعتمدة للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مقسوماً على مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وبتابع هذه المنهجية، وصلت نسبة اعتماد التكاليف الإدارية المدرجة في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٠,٣٩، في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

تحليل نتائج التقييم

٣٣ - يعرض الجدول ٢ نتائج التقييم الاكتواري الحادي والثلاثين ويقارنها مع نتائج التقييم الدوري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الجدول ٢

| تاريخ التقييم | أساس التقييم | المعدل المطلوب | المعدل الحالي | الفرق (الفائض)/العجز |
|----------------------------|--|----------------|---------------|----------------------|
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (أساس التقييم الدوري) | ٢٥,٧ | ٢٣,٧٠ | ١,٨٧ |
| | ٢,٥/٧/٣ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة | ٢٠,٧٣ | ٢٣,٧٠ | (٢,٩٧) |
| | ٤/٦,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة | ٣٠,٨٩ | ٢٣,٧٠ | ٧,١٩ |

| تاريخ التقييم | أساس التقييم | المعدل المطلوب | المعدل الحالي | الفرق (الفائض)/العجز |
|----------------------------|--|----------------|---------------|----------------------|
| | ٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١ في المائة | ٢٥,٤١ | ٢٣,٧٠ | ١,٧١ |
| | ٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة (١) في المائة | ٢٦,١١ | ٢٣,٧٠ | ٢,٤١ |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | ٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (أساس التقييم الدوري) | ٢٤,٠٨ | ٢٣,٧٠ | ٠,٣٨ |

٣٤ - وبالتالي، بين التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أن معدل الاشتراك المطلوب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كان ٢٥,٥٧ في المائة، مقابل معدل الاشتراك الحالي وهو ٢٣,٧٠ في المائة، مما أسفر عن وجود عجز اكتواري قدره ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويمثل هذا زيادة قدرها ١,٤٩ في المائة في معدل الاشتراك المطلوب على المعدل المعلن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (أي زيادة من ٢٤,٠٨ إلى ٢٥,٥٧ في المائة) حين كشف التقييم عن وجود عجز قدره ٠,٣٨ في المائة. وكما يلاحظ من الجدول ٢، يؤدي الافتراضان المتعلقان بالمعدل الحقيقي للعائد والبالغة نسبتها ٤,٥ في المائة و ٢,٥ في المائة، مع افتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة، إلى نتائج تتمثل على التوالي في فائض قدره ٢,٩٧ في المائة وعجز قدره ٧,١٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يدل على أن افتراض المعدل الحقيقي للعائد له أثر هام على نتائج التقييم.

القيمة الحالية للاستحقاقات المتجمعة

٣٥ - تضمّن التقييم الاكتواري مؤشرا آخر للمركز المالي للصندوق، هو مقارنة الأصول الحالية للصندوق وقيمة الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم (أي استحقاقات المشتركين المتقاعدين والمستفيدين، والاستحقاقات التي كانت ستؤول إلى جميع المشتركين الحاليين لو انتهت خدمتهم في ذلك التاريخ).

٣٦ - وفيما يتعلق بالالتزامات التي يتعين على الصندوق الوفاء بها في حال انتهاء العمل بخطة المعاشات التقاعدية، أظهر التقييم، على غرار ما أظهرته التقييمات الأحد عشر السابقة، أن الصندوق يتمتع بمركز مالي قوي، إذا لم تؤخذ في الحسبان تسويات المعاشات التقاعدية في المستقبل. وعلى هذا الأساس، تراوحت نسب التمويل، التي تفاوتت تبعاً لسعر الفائدة المفترض، بين ١٢١ و ١٣٠ في المائة، وكانت النسبة التي استخدمت في التقييم الدوري ١٣٠ في المائة. وهذا يعني أن الصندوق كان سيمتلك أصولاً تزيد كثيراً عما يحتاجه لسداد الاستحقاقات إذا لم تجر تسويات في المعاشات التقاعدية لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة. وتناقص المركز المالي كثيراً عندما أخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية، بما في ذلك تكلفة النظام ذي الشقين (٩، ١) في المائة من الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي؛ وأظهر التقييم الحالي أن نسب التمويل تتراوح بين ٧٦ و ٩٦ في المائة، وكانت نسبة التمويل التي استخدمت في التقييم الدوري هي ٨٦ في المائة. وكما هو مبين في الجدول ٣، فقد تحسنت نسب التمويل تحسناً كبيراً منذ عام ١٩٩٠، وذلك بافتراض أو بعدم افتراض إجراء تسويات مقبلة للمعاشات التقاعدية مراعاة للتضخم.

الجدول ٣

نسب التمويل في الفترة ١٩٩٠-٢٠١١

| إذا تم دفع المعاشات التقاعدية مستقبلاً: | | |
|---|-----------------|-----|
| بدون تسويات للمعاشات التقاعدية مع تسويات للمعاشات التقاعدية | | |
| التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر | (النسب المئوية) | |
| ١٩٩٠ | ١٣١ | ٧٧ |
| ١٩٩٣ | ١٣٦ | ٨١ |
| ١٩٩٥ | ١٣٢ | ٨١ |
| ١٩٩٧ | ١٤١ | ٨٩ |
| ١٩٩٩ | ١٨٠ | ١١٣ |
| ٢٠٠١ | ١٦١ | ١٠٦ |
| ٢٠٠٣ | ١٤٥ | ٩٥ |
| ٢٠٠٥ | ١٤٠ | ٩٢ |
| ٢٠٠٧ | ١٤٧ | ٩٥ |
| ٢٠٠٩ | ١٤٠ | ٩١ |
| ٢٠١١ | ١٣٠ | ٨٦ |

نتائج التقييم بالدولار وبيانات أخرى

٣٧ - كانت الجمعية العامة طلبت إلى المجلس، في قرارها ٢٠٣/٤٧ و ٢٢٥/٤٨، أن ينظر في الشكل الذي يعرض به نتائج التقييم، مراعيًا أمورًا منها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات. وكان مراجعو الحسابات طلبوا إلى المجلس أن يضمّن تقاريره إلى الجمعية البيانات والآراء التالية فيما يخص نتائج التقييم: (أ) نتائج التقييم مقومة بالدولار؛ (ب) بيان عن مدى كفاية أصول الصندوق وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق؛ (ج) بيان من لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري عن الوضع الاكتواري للصندوق، كي يتسنى لمجلس مراجعي الحسابات أن يشير إليه في ملاحظاته بشأن حسابات الصندوق.

٣٨ - وتبعًا لذلك، يوجز الجدول ٤ نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وقيمة مقدرة بالدولار، في إطار التشكيلات الخمس للافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتصلة بازدياد عدد المشتركين.

الجدول ٤

نتائج التقييم من فائض/عجز

| الافتراضات الاقتصادية | كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي | كقيمة مقدرة بالدولار (ملايين الدولارات) |
|--|---|---|
| ٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة (أساس التقييم الدوري) | (١,٨٧) | (٦ ٧٠٩,٨) |
| ٢,٥/٧/٣ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة | ٢,٩٧ | ٧ ٨٩١,٨ |
| ٤/٦,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٠,٥ في المائة | (٧,١٩) | (٣٨ ٥٩٩,٠) |
| ٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ١ في المائة | (١,٧١) | (٦ ٣٧٩,٣) |
| ٤/٧,٥/٤,٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة (١) في المائة | (٢,٤١) | (٧ ٦٢١,٢) |

ملاحظة: كشف التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عن وجود عجز قدره ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٣٩- ويعرض الجدول ٥ الخصوم والأصول المتوقعة للصندوق مقومة بالدولار كما تظهر في نتائج التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على التوالي.

الجدول ٥

| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | |
|------------------------------------|----------------------------|---|
| (بملايين دولارات الولايات المتحدة) | | |
| الخصوم | | |
| القيمة الحالية للاستحقاقات | | |
| ٢٤ ٣٩٥,٦ | ٢٧ ٧١٠,٣ | الواجبة الدفع للمشاركين المتقاعدين أو المتوفين أو باسمهم المتوقع أن تصبح واجبة الدفع باسم المشاركين العاملين وغير العاملين، ومن بينهم المشاركون الجدد في المستقبل |
| ٨٩ ٦١٤,٧ | ١٠٣ ٤٦٧,١ | |
| ١١٤ ٠١٠,٣ | ١٣١ ١٧٧,٤ | مجموع الخصوم |
| الأصول | | |
| ٣٨ ١٥٤,٠ | ٤٠ ٨١٥,٠ | القيمة الاكتوارية للأصول |
| ٧٤ ٦٣٤,٠ | ٨٣ ٦٥٢,٦ | القيمة الحالية للاشتراكات المقبلة |
| ١١٢ ٧٨٨,٠ | ١٢٤ ٤٦٧,٦ | مجموع الأصول |
| (١ ٢٢٢,٣) | (٦ ٧٠٩,٨) | الفائض (العجز) |

٤٠- وكما حدث في السابق، أكد كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أنه يجب توخي الحرص عند النظر في المبالغ المقومة بالدولار لنتائج التقييم. فالخصوم المبينة في الجدول ٥ تتضمن الخصوم المتعلقة بأفراد لم ينضموا بعد إلى الصندوق. وبالمثل، تشمل الأصول اشتراكات المشاركين الجدد في المستقبل. ولا يدل الفائض أو العجز إلا على الأثر المترتب مستقبلاً على استمرار معدل الاشتراك الحالي وفقاً لمختلف الافتراضات الاكتوارية بالنسبة للتطورات الاقتصادية والديمغرافية في المستقبل. وتتوقف نتائج التقييم إلى حد كبير على الافتراضات الاكتوارية المعتمدة. ويتضح من الجدول ٢ أعلاه حدوث عجز قدره ٧,١٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٤,٥/٦,٤، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٢,٥ في المائة. ويتضح تحقق فائض قدره ٢,٩٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند الأخذ بأساس التقييم ٢,٥/٧/٣، أي بمعدل حقيقي للعائد يبلغ ٤,٥ في المائة. وقد أشار كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين إلى أنه ينبغي ألا يُنظر إلى الفائض الاكتواري، المقوم بالدولار،

إلا من حيث علاقته بحجم الخصوم لا من حيث القيمة المطلقة. ويمثل العجز البالغ ٣,٢٢٢ ١ مليون دولار الوارد في التقييم الدوري الحالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ نسبة ١,١ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق. أما العجز الوارد في التقييم الدوري الحالي والبالغ ٨,٧٠٩,٦ ملايين دولار، فيمثل ١,٥ في المائة من الخصوم المتوقعة للصندوق.

النماذج الافتراضية للتوقعات

٤١ - أُعدت نماذج افتراضية للتطور المقدّر للصندوق على مدى الخمسين عاما المقبلة استنادا أيضا إلى الافتراضات الاقتصادية المطبقة في التقييم الدوري، بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٥,٠ في المائة. وعُرضت النتائج بكل من القيمة الاسمية والقيمة المعدلة لمراعاة التضخم. وأظهرت النماذج أن أصول الصندوق ستزيد بالقيمة الدولارية الحقيقية لفترة تقارب ٣٣ عاما ثم تبدأ في الانخفاض. كما أظهرت أن الأصول، باعتبارها مضاعفا مدفوعات الاستحقاقات السنوية، ستنخفض من ٧,١٧ إلى ٨,١٠ بنهاية فترة الـ ٥٠ عاما. وأعدت أيضا نماذج إضافية تراوح فيها معدل العائد الحقيقي المفترض للاستثمارات بين ٢ و ٥ في المائة. وأظهرت النماذج أنه إذا انخفض مكسب الصندوق عن معدل العائد الحقيقي المفترض البالغ ٥,٣ في المائة، فإن أصوله بالقيمة الدولارية الحقيقية ستبدأ في التناقص بوتيرة أسرع (على سبيل المثال، بعد ٢٣ عاما تقريبا، في ظل افتراض بلوغ العائد الحقيقي للاستثمار ٣ في المائة).

المعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية

٤٢ - قرر المجلس في دورته المعقودة في عام ٢٠١٠ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتكون هي المعايير المحاسبية للصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٤٣ - ومثلما اتفق عليه في عام ٢٠١٠، ينبغي إبلاغ الخصوم الاكثورية للصندوق وفقا للمعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية المعنون "المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية"، على النحو التالي:

- يفصح عن القيمة الاكثورية الحالية للاستحقاقات المجمعة في شكل ملاحظة على البيانات المالية للصندوق؛
- تحسب الخصوم وفقا للمعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية كل سنتين، بتزامن مع موعد إعداد التقييم الاكثوري؛

• تضاف المعلومات الاكتوارية وفقا للمعيار ٢٦ إلى تقارير التقييم.

٤٤ - ويتضمن الجدول ٦ المعلومات المتعلقة بالحاسبة والإبلاغ في إطار المعايير المحاسبية الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجدول ٦

المعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية التقاعدية - الحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات
القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات التقاعدية المتراكمة الموعودة في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١)

إذا تم دفع المعاشات التقاعدية المقبلة طبقا للنظام الأساسي:

| مع تسويات للمعاشات التقاعدية ^(٢) | | بدون تسويات للمعاشات التقاعدية |
|---|----------|---|
| (ملايين دولارات الولايات المتحدة) | | |
| | | القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة ^(ب) |
| ٢٧ ٣٩٧,٠ | ١٨ ٤٤٠,٤ | المشركون المتلقون حاليا لاستحقاقات |
| ٣١٣,٣ | ١٦١,٩ | المشركون المستحقون للمعاش التقاعدي الذين انتهت خدمتهم |
| ١٥ ٦٢٩,٦ | ١٠ ٠٩٧,٣ | المشركون الذين لا يزالون في الخدمة |
| ٤٣ ٣٣٩,٩ | ٢٨ ٦٩٩,٦ | مجموع الاستحقاقات المكتسبة |
| ١ ٦٣١,٣ | ١ ٠٩٢,٤ | الاستحقاقات غير المكتسبة |
| ٤٤ ٩٧١,٢ | ٢٩ ٧٩٢,٠ | مجموع القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة |
| ٣٩ ٨٣٨,١ | ٣٩ ٨٣٨,١ | القيمة السوقية للأصول |

(أ) تراعي النتائج تكاليف نظام التسوية الثنائي النهج.

(ب) بسعر فائدة اسمي (عائد استثمار) مقداره ٧,٥ في المائة ومعدل تضخم سنوي نسبته ٤ في المائة.

نتائج التقييم الدوري استنادا إلى منهجية القيمة الاكتوارية البديلة للأصول

٤٥ - لقد أحاط المجلس علما، في دورته المعقودة عام ٢٠١١، بقرار لجنة الاكتواريين الإبقاء على المنهجية الحالية للتقييم الاكتواري للأصول لأغراض إجراء التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وباعتزامها رغم ذلك دراسة المزايا التقنية للمنهجية البديلة لتقييم الأصول لأغراض التقييم الذي سينجز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولاحظ أيضا أن اللجنة وافقت على أنه ينبغي أن تبين للعلم النتائج الدورية للتقييم الحالي، باستخدام المنهجية البديلة للأصول، في تقرير التقييم لعام ٢٠١١.

٤٦ - وانتهى التقييم الذي أجري باستخدام المنهجية البديلة للأصول، والمعد على أساس ٤,٥/٧,٥/٤،٥ بافتراض ازدياد عدد المشتركين خلال ١٠ سنوات بنسبة ٥,٥ في المائة (أساس التقييم الدوري)، إلى أن من الضروري أن يبلغ معدل الاشتراك ٢٤,٦١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو ما يترتب عليه عجز اكتواري قدره ٩١,٠ في المائة، مقارنة بالعجز الاكتواري البالغ ١,٨٧ الناشئ عن استخدام المنهجية الحالية للتقييم الاكتواري للأصول.

آراء لجنة الاكتواريين

٤٧ - لاحظت لجنة الاكتواريين مع القلق، في تقريرها إلى المجلس، أن التقييم الحالي يكشف عن عجز نسبته ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ما يشكل استمرارا للاتجاه الهبوطي في النتائج الاكتوارية للتقييمات الاكتوارية الخمسة السابقة. وذكرت اللجنة بتوصيتها السابقة المتمثلة في أنه من الفطنة الاحتفاظ بفائض اكتواري يتراوح بين ١ و ٢ في المائة تقريبا من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كهامش أدنى للسلامة تخفيفا لتأثير تقلب الأسواق المالية على قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية على المدى الطويل، وترقبا للنمو الإضافي للصندوق. ولاحظت اللجنة أن نتائج التقييم الحالي تقع في نهاية ذلك الهامش المتمثل في نسبة ٢ في المائة. وفي حين وافقت اللجنة على أنه لا توجد ضرورة لاتخاذ إجراء فوري بشأن الزيادة المحتملة في معدلات الاشتراكات الحالية، فإنها ترى أن المجلس ينبغي له أن ينظر في اتخاذ إجراء علاجي لتجنب استمرار تفاقم العجز.

٤٨ - ولاحظت اللجنة أن القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق تظهر قدرا كبيرا من التقلب، وأن هدف عائد الاستثمار، سواء بالمقاييس السوقية أو بافتراض بلوغ العائد الحقيقي للاستثمار ٣,٥ في المائة، لم يتحقق في السنوات الأخيرة. وعلاوة على ذلك، أقرت اللجنة أن حدوث خسارة في الاستثمار مستقبلا، مقارنة بهدف عائد الاستثمار، بحجم الخسارة المتكبدة منذ التقييم الاكتواري السابق والمسؤولة بدرجة كبيرة عن تزايد عجز التمويل البالغ ١٤٩ نقطة أساس، سيفضي إلى نتائج تبعد كثيرا عن هامش السلامة.

٤٩ - ولاحظت اللجنة أنه، بالنظر إلى تأثير انخفاض عائد الاستثمار عن العائد المستهدف في فترتي السنتين السابقتين، فإن تحقيق معدل عائد حقيقي يبلغ نحو ٣,٩ في المائة سنويا يعكس فعليا بدرجة أكبر احتياجات الصندوق على المدى الطويل، بمراعاة العجز الاكتواري الحالي. وأقرت اللجنة أيضا أن الافتراض المتعلق بالعائد سيخضع لاستعراض آخر في عام ٢٠١٣ في سياق استعراض الافتراضات الاكتوارية وبالتشاور مع لجنة الاستثمارات.

٥٠ - ولاحظت اللجنة كذلك أن الافتراضات الديمغرافية، لا سيما الانخفاض الملحوظ لمعدلات الوفاة بعد التقاعد عن المعدل المتوقع، تؤثر أيضا في خصوم الصندوق. وأشارت اللجنة إلى أن الافتراض المتعلق بمعدل الوفيات عدل مؤخرا بالنسبة للصندوق، وعكس هذا التغيير تحسنا متوقعا في طول العمر حتى عام ٢٠٢٧. وخلصت اللجنة إلى أن من الممكن أن تكون هناك ضرورة في المستقبل إلى مزيد من التحليلات والتحديثات المحتملة للافتراضات المتعلقة بطول العمر، مما قد يزيد من معدل الاشتراك المطلوب من أجل التوازن الاكتواري. وأكدت اللجنة مرة أخرى ضرورة أن ينظر المجلس، مثلما أوصت اللجنة في السنوات السابقة، في زيادة السن العادية للتقاعد للتخفيف من آثار زيادة طول العمر.

٥١ - واستعرضت اللجنة المركز التمويلي للصندوق، الذي تناقص من ١٤٠ في المائة في التقييم السابق إلى ١٣٠ في المائة في التقييم الحالي، دون تطبيق تسويات تكلفة المعيشة؛ ومن ٩١ إلى ٨٦ في المائة عند أخذ تلك التسويات في الاعتبار. ولاحظت اللجنة أن تسوية تكلفة المعيشة المفترض تطبيقها سنويا على استحقاقات التقاعد تحدث تأثيرا في حدود ٦٦ في المائة على مركز تمويل الخطة (في إطار السيناريو الأساسي). وستواصل اللجنة رصد المركز التمويلي عن كثب، وخصوصا تأثير تسويات تكلفة المعيشة عليه.

٥٢ - وباستعراض توقعات التدفقات النقدية الطويلة الأمد من سنة إلى أخرى، التي وضعها الخبير الاكتواري الاستشاري، لم تتوقع اللجنة حدوث قيود على السيولة في الوقت الحالي، رغم أن إيرادات الاستثمار سيزيد استخدامها لتغطية مدفوعات الاستحقاقات والمصروفات في المستقبل. وفيما يتعلق بدفع الاستحقاقات في الأجل المتوسط والقصير، يمكن أن يفني الصندوق بالتزاماته المتعلقة بدفع المعاشات التقاعدية. إلا أن اللجنة ستواصل رصد تلك المسألة عن كثب، آخذة في الاعتبار الاشتراكات المتوقعة واستمرار توقع وصول معدل العائد الحقيقي لأصول الصندوق إلى ٣,٥ في المائة.

بيانات بشأن نتائج التقييم

٥٣ - يرد في المرفق الرابع البيان المتعلق بالكفاية الاكتوارية الذي أعده الخبير الاكتواري الاستشاري ووافقت عليه لجنة الاكتواريين. ويوضح البيان أن:

”القيمة الاكتوارية للأصول تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتجمعة في إطار الصندوق، استنادا إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء عليه، فليس هناك ما يدعو، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى أي مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تبلغ القيمة السوقية للأصول ٨٣٨,١ ٣٩ مليون دولار. ولذلك، تتجاوز أيضاً القيمة السوقية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتجمعة في تاريخ التقييم“.

٥٤ - ويرد في المرفق الخامس البيان المتعلق بالوضع الاكتواري للصندوق الذي اعتمدته لجنة الاكتواريين. وقد أوضحت لجنة الاكتواريين في ذلك البيان أنها:

”أجرت استعراضاً لنتائج تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستناداً إلى نتائج التقييم الدوري وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء بالاحتياجات من الاستحقاقات بموجب الخطة“.

٥٥ - وأبلغت لجنة الاكتواريين المجلس أيضاً بأنها ستواصل استعراض تطور تجربة الصندوق. وستقدم توصياتهما إلى المجلس في عام ٢٠١٣ بشأن الافتراضات التي ستعتمد في التقييم الاكتواري للصندوق الذي سيجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

المناقشة التي دارت في المجلس

٥٦ - طلب المجلس إيضاحات من الخبير الاكتواري الاستشاري ومن مقرر لجنة الاكتواريين بشأن جوانب مختلفة من نتائج التقييم الاكتواري. وبوجه عام، أشار المجلس إلى أن التقييم الحالي يكشف عن عجز تبلغ نسبته ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وعن زيادة في العجز عزيت أساساً إلى تجربة استثمارية تقل عما كان متوقعاً. وأشار المجلس أيضاً إلى أهمية الحصول في المستقبل على عوائد استثمار حقيقية طويلة الأجل تبلغ المستوى المستهدف وهو ٣,٥٠ في المائة في نتائج التقييمات الاكتوارية المقبلة.

٥٧ - وطلب المجلس إلى مقرر لجنة الاكتواريين تبيان نقطة الانطلاق بالنسبة للعجز الاكتواري التي ستوصي اللجنة عندها باتخاذ إجراء فوري لمعالجة الحالة الاكتوارية. وقد أشار المقرر إلى أن اللجنة اعتبرت زيادة أو نقصان العجز الاكتواري بنسبة ٢ في المائة بمثابة حد فاصل وليس بنقطة انطلاق. غير أن أي عجز يتجاوز الحد الفاصل ينبغي اعتباره بمثابة تحذير بضرورة النظر بشدة في اتخاذ إجراء علاجي. وسيكون من الأهمية بمكان النظر في اتخاذ

إجراء تصحيحي إن لم يكن الخلل الاكتواري مجرد خلل دوري، بل تعبيراً عن اتجاه يغلب عليه الطابع الميكلي.

٥٨ - وأشار المجلس إلى إدراج الخصوم المحسوبة بموجب المعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تقرير التقييم، وأن تلك الخصوم ستحسب كل فترة سنتين، بالتزامن مع موعد إعداد التقييم الاكتواري.

٥٩ - وفي ضوء العجز الذي كشفت عنه التقييمات الاكتوارية الحالية والسابقة، أكد المجلس الحاجة إلى توخي الحيطه والحذر إزاء إدخال أية تغييرات في نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الخلاصة

٦٠ - قرر المجلس ضرورة معالجة الحالة الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي أدت إلى عجز اكتواري بلغت نسبته ١,٨٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو ثاني عجز اكتواري حدث بعد أن سجل عجز نسبته ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرى المجلس وجوب معالجة العجز الاكتواري للصندوق بحذر والنظر في إيرادات الصندوق ونفقاته على المدى الطويل.

٦١ - وبناء على ذلك، أنشأ المجلس فريقاً عاماً سينظر، بالتشاور مع الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق ولجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق وأمين المجلس، في إمكانية اتخاذ تدابير تكفل استدامة الصندوق على المدى الطويل. وأوعز المجلس إلى فريقه العامل بعدم التركيز على تدابير تخفيض التكلفة إنما بالأحرى على الاستدامة الطويلة الأجل، بما في ذلك الحوكمة وإدارة الاستثمارات وإدارة الأصول والخصوم.

٦٢ - وأبلغ أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس بأن التكلفة المقدرة للفريق العامل تبلغ ١٧٤ ٠٠٠ دولار، بناءً على اجتماعين يُعقد كل منهما لمدة ثلاثة أيام، وتشمل تكاليف المساعدة الاكتوارية المحتملة. وستستوعب تلك التكاليف في إطار اعتمادات الصندوق الحالية، وسيبلغ عن النفقات في سياق تقرير الأداء لفترة السنتين.

٦٣ - وفيما يلي أعضاء الفريق العامل المعني بالاستدامة:

| | |
|---|---|
| السيدة ف. غونزاليس بوسيه (الأمم المتحدة) | مجالس الإدارة |
| السيد د. تشوماكوف (الأمم المتحدة) | مجالس الإدارة |
| السيد أ. هينتون (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) | مجالس الإدارة |
| السيد ف. يوسيفوف (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) | مجالس الإدارة (مناوب) |
| السيد ت. ريباش (الأمم المتحدة) | مجالس الإدارة (مناوب) |
| السيد أ. روي (الأمم المتحدة) | الرؤساء التنفيذيون |
| السيدة ت. بانوشيو (منظمة الأغذية والزراعة) | الرؤساء التنفيذيون |
| السيد ج. للوبيرا - سيررا (منظمة العمل الدولية) | الرؤساء التنفيذيون (مناوب) |
| السيد أ. لاختنابال (الأمم المتحدة) | المشركون |
| السيدة ك. بروكمان (منظمة الصحة العالمية) | المشركون |
| السيد د. نيل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) | المشركون (مناوب) |
| السيد ر. إغليستون | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |
| السيد ج. شراميك | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |
| السيدة ب. باريت - ريد | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين (مناوبة) |

باء - أعضاء لجنة الاكتواريين

٦٤ - أشار المجلس إلى أن الولاية الممتدة لثلاث سنوات الممنوحة للعضوين العاديين في لجنة الاكتواريين وهما دينيس لاتوليب (كندا، ممثلة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى) وبرنار ك. ي. س. ين (موريشيوس، ممثلة للدول الأفريقية) ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أشار كلاهما إلى استعدادهما لمواصلة العمل في اللجنة في حال قرر المجلس أن يوصي بإعادة تعيينهما. وترد أسماء أعضاء اللجنة الحاليين في المرفق السادس.

٦٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن فترة العضوية لمدة سنة واحدة للعضوين المخصصين كلاوس هويك (ألمانيا، ممثلة لدول أوروبا الغربية ودول أخرى) و كارلوس ل. ناتال (المكسيك، ممثلة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ستنتهي أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقد أبدى كلاهما رغبتهما في قبول إعادة التعيين. ونظر المجلس في فترات عضوية السنة الواحدة الحالية للأعضاء المخصصين ووافق على التحول إلى فترات السنتين للترامن مع الممارسة المتبعة لاستعراض الافتراضات الاكتوارية في السنوات الفردية ونتائج التقييم الاكتواري في السنوات الزوجية.

٦٦ - وأعرب المكتب عن عميق تقديره لأعضاء لجنة الاكتواريين وقرر أن يوصي الأمين العام بأن يقوم، وفقاً للمادة ٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق بإعادة تعيين دينيس لانتوليب وبرنارد ك. ي. س. ين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وكلاوس هويك و كارلوس ل. ناتال لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٦٧ - وبالإضافة إلى ذلك، فقد علم المجلس أنه عندما نظر الأمين العام في توصيات المجلس لعام ٢٠١١ بإعادة تعيين عضوين لعضوية مدتها ثلاث سنوات هما جيرري كارل (الجمهورية التشيكية، ممثلة لدول أوروبا الشرقية) وهيرناندو بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية، ممثلة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، اللذين عملا في اللجنة لمدة تزيد عن ١٠ سنوات، لم يمدد فترة عضوية العضوين المذكورين إلا لسنة واحدة لغاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عوضاً عن السنوات الثلاث المطلوبة، ذلك لأنه كان يلتمس رأي المجلس بشأن الحاجة إلى فترة خدمة قياسية لأعضاء اللجنة، وهو أمر ينبغي أن يرد في اختصاصات اللجنة.

٦٨ - وعقب المناقشة، وافق المجلس على اقتراح الأمين العام بشأن فترات محددة للعضوية ووافق أيضاً على عضوية مدتها ١٥ عاماً لأعضاء لجنة الاكتواريين وعلى تحديث اختصاصات اللجنة تبعاً لذلك. وأوصى المجلس أيضاً الأمين العام بأن يمدد فترة عضوية جيرري كارل لسنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وعضوية بيريز مونتاس لسنة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، محتفظين بذلك بعضوية اللجنة كاملة. وطلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يباشر عملية البحث لتقديم توصيات بصدد مرشح جديد للجنة من المقرر أن يبدأ مدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، موعد انتهاء مدة عضوية السيد مونتاس، ويشمل ذلك

الاتصال بجميع المنظمات الأعضاء والتركيز على ملء المنصب باختيار مرشحة مؤهلة لو أمكن ذلك.

جيم - رصد التكاليف الاكتوارية المترتبة على اعتماد نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين

٦٩ - أُشير إلى أن الجمعية العامة وافقت، في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، عملاً بتوصية المجلس، على إجراء ثلاثة تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية كانت دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتلك التغييرات هي: (أ) التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والذي قدمت بموجبه تعويضات كبيرة عن الفروق في تكاليف المعيشة لدى تحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية للمشاركين من الفئة الفنية وما فوقها الذين قدموا أدلة تثبت إقامتهم في بلد مرتفع التكلفة؛ (ب) تطبيق التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ (ج) إجراء تخفيض يتعلق بحكم الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة بحيث يصبح ١١٠ في المائة اعتباراً أيضاً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي عام ٢٠٠٤، وبناءً على توصية المجلس، وافقت الجمعية العامة على حكم جديد في إطار نظام التسوية ذي الشقين يقضي بضمان حد أدنى قابل للتعديل بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب وفق نهج دولار الولايات المتحدة. وطلب المجلس والجمعية مراجعة التكاليف والوفورات المتصلة بتلك التدابير في آن واحد مع إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق.

التعديل الذي بدأ نفاذه في نيسان/أبريل ١٩٩٢

٧٠ - في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان عدد استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر التي تأثرت بتعديل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بلغ ١٠٧٠ استحقاقاً. وكان المستفيدون مشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ممن تقاعدوا أثناء تلك الفترة وقدموا أدلة تثبت إقامتهم في بلدان استوفت المعايير اللازمة لتطبيق عوامل فرق تكلفة المعيشة. وزود المجلس بموجز للاستحقاقات التي دفعت في البلدان المعنية الـ ١٧ مشفوعاً بالمبالغ التي كانت ستدفع بموجب الترتيبات السابقة.

٧١ - واستناداً إلى تلك البيانات، فإن آخر تقييم أجراه الخبير الاكتواري الاستشاري للتكاليف الناشئة عن تعديل نيسان/أبريل ١٩٩٢ بلغ ١٥,٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. واستند ذلك التقييم إلى المنهجية ذاتها المستخدمة في السنوات

من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٩، التي تأخذ في الاعتبار المدفوعات الإضافية الفعلية على مدى الفترة التي يجري استعراضها، وكذلك التغييرات في التوزيع الجغرافي لمتلقي الاستحقاقات ونتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأحاط المجلس علماً بالجدول ٧ الذي يبين تطور تكاليف تعديل عام ١٩٩٢، حسب فترات التقييم، على نظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على الفئة الفنية وما فوقها.

الجدول ٧

تكاليف تعديل عام ١٩٩٢ على نظام تسوية المعاشات التقاعدية المطبق على موظفي الفئة الفنية وما فوقها

| فترة التقييم | التكلفة كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي | عدد الاستحقاقات المعنية | الزيادة في عدد الاستحقاقات المعنية مقارنة بفترة التقييم السابق |
|--|---|-------------------------|--|
| تقديرات التكاليف الأولية في عام ١٩٩١ | ٠,٣٠ | - | - |
| من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ | ٠,٢٦ | ١٤٣ | - |
| من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ | ٠,٣٣ | ٣٩٠ | ٢٤٧ |
| من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ | ٠,٣٢ | ٥٥٢ | ١٦٢ |
| من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ | ٠,٢٦ | ٦٠٤ | ٥٢ |
| من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | ٠,٢٤ | ٦١٤ | ١٠ |
| من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ | ٠,١٤ | ٦٢٧ | ١٣ |
| من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ | ٠,١٢ | ٦٩٢ | ٦٥ |
| من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ | ٠,١١ | ٧٥٥ | ٦٣ |
| من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | ٠,١٣ | ٨٥٨ | ١٠٣ |
| من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٠,١٥ | ١٠٧٠ | ٢١٢ |

توسيع نطاق التعديل الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ليشمل المشتركين من موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها الذين انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو بعد ذلك التاريخ

٧٢ - خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، جهز ٤٢ استحقاق تقاعد للمشاركين من موظفي فئة الخدمات العامة، الذين كان عليهم تقديم ما يثبت الإقامة في بلد تسري فيه عوامل فرق تكلفة المعيشة بموجب صيغة واشنطن المنقحة.

٧٣ - ونظرا للتدني المستمر لعدد الاستحقاقات التي تُسوّى فعلا بموجب ذلك التدبير، تعذر إجراء تقييم مُجدد للتكلفة الناشئة عن هذا التعديل في نظام تسوية المعاشات التقاعدية. ولوحظ أن التجربة الفعلية تتمشى وما جاء في التعليقات التي أبدتها لجنة الاكتواريين عند استعراض التدبير والموافقة عليه بصورة أولية.

تخفيض الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة بحيث يصبح ١١٠ في المائة

٧٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت الاستحقاقات الرئيسية الجاري صرفها ٨٩٣ ٥٤ استحقاقا (باستثناء استحقاقات الأطفال واستحقاقات التقاعد المؤجلة باستمرار)، منها ٩٣٨ ٣٥ استحقاقا أو ما نسبته ٦٥,٥ في المائة من الاستحقاقات المتصلة بمتقاعدين ومستفيدين لديهم استحقاقات معاش تقاعدي بالدولار فقط و ٩٥٥ ١٨ استحقاقا أو ما نسبته ٣٤,٥ في المائة من الاستحقاقات المتصلة بمتقاعدين ومستفيدين يطبق عليهم نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذو الشقين (أي أن لديهم سجلان للمعاشات التقاعدية: مبلغ بالدولار ومبلغ بالعملة المحلية)؛ ووصل عدد الحالات التي طبق عليها حكم الحد الأقصى أثناء الربع الأخير من عام ٢٠١١ إلى ٨٦ حالة من أصل ٨١٢ ١٨ حالة (أي ما نسبته ٥,٥ في المائة) بالمقارنة مع ١٦٨ حالة من أصل ٨٤٥ ١٧ حالة (أي ما نسبته ٩,٥ في المائة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومن ثم، فقد انخفض منذ عام ٢٠٠٩ عدد ونسبة الحالات التي انطبق عليها حكم الحد الأقصى (سواء ١١٠ في المائة لمن انتهت خدمتهم في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو ١٢٠ في المائة لمن انتهت خدمتهم في وقت أسبق).

٧٥ - وكان التوزيع التفصيلي للمتقاعدين والمستفيدين الذين انتهت خدمتهم منذ اعتماد حكم الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة - أي خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ - على النحو التالي: من أصل ٢١١ ٢٩ استحقاقا رئيسيا محمدا كان ١٩ ٠٥٧ استحقاقا، أو ٦٥,٢ في المائة، تخص متقاعدين ومستفيدين لديهم استحقاق معاش تقاعدي بالدولار فقط و ١٥٤ ١٠ استحقاقا، أو ٣٤,٨ في المائة، تخص متقاعدين ومستفيدين سجلوا في نظام التسوية ذي الشقين. وفيما يخص حالات النظام ذي الشقين، فخلال الربع الرابع من عام ٢٠١١، دُفع في واقع الأمر إلى سبعة متقاعدين ومستفيدين مبلغ يعادل نسبة ١١٠ في المائة من المبلغ المقوم بالعملة المحلية عن ذلك الربع من السنة دفع لـ ٤٠٧ مبلغ مقوم بالدولار (كان أعلى من المبلغ المقوم بالعملة المحلية، ولكنه كان أقل من الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة). وفي الحالات المتبقية المندرجة في إطار النظام ذي الشقين، دفع المبلغ المقوم بالعملة المحلية (أي أن المبلغ المقوم بالعملة المحلية كان أعلى من المبلغ المقوم بالدولار) أو الحد الأدنى للاستحقاق البالغ ٨٠ في المائة من الاستحقاق المحسوب وفق نهج الدولار (لـ ٧٧ مستفيدا).

٧٦ - وأشار المجلس أيضاً إلى أنه، كجزء من عملية التقييم الاكتواري الحالية، قدّر الخبير الاكتواري الاستشاري التكاليف الناشئة على الأجل الطويل للنظام ذي الشقين ككل، استناداً إلى البيانات المتوافرة منذ عام ١٩٩٠، بنسبة ٢,٠٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وبلغ الافتراض الاكتواري المستخدم في آخر تقييم نسبة ١,٩٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبغية إجراء تقييم للوفورات الناشئة عن حكم الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة للنظام ذي الشقين، أجرى الخبير الاكتواري الاستشاري مقارنة بين (أ) التكاليف الناشئة على الأجل الطويل للنظام ذي الشقين بافتراض أن تخفيض الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة إلى ١١٠ في المائة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ لم يطبق، استناداً إلى تقييمات وإسقاطات البيانات المتوفرة منذ عام ١٩٩٠، التي بلغت نسبتها ٢,١٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ و (ب) التكاليف الناشئة على الأجل الطويل للنظام ذي الشقين، استناداً كذلك إلى البيانات المتوافرة منذ عام ١٩٩٠، التي بلغت نسبتها ٢,٠٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٧٧ - وأشار المجلس إلى أن الوفورات الناشئة على الأجل الطويل عن الأخذ بحكم الحد الأقصى البالغ ١١٠ في المائة تقدر بأنها في حدود ٠,١٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ وقُدرت الوفورات الاكتوارية وقت اقتراح تغيير في الحد الأقصى بنسبة ٠,٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبما أن التقييم الحالي للوفورات الناشئة قد استند إلى بيانات محدودة، فقد أحاط المجلس علماً باقتراح لجنة الاكتواريين بأنه يلزم مواصلة تحليل المزيد من سنوات الخبرة قبل أن يتسنى إجراء تقدير نهائي للوفورات.

ضمان حد أدنى قابل للتعديل بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب وفق نهج دولار الولايات المتحدة

٧٨ - أحاط المجلس علماً بالمعلومات المقدمة بشأن اعتماد ضمان حد أدنى قابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المقوم بدولار الولايات المتحدة، الذي أصبح نافذا اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقَلَّ كثيراً عدد الحالات الفعلية المتأثرة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض عن ٤٢٠ حالة افترضت لعملية تقدير التكاليف في عام ٢٠٠٤. غير أنه تم الإقرار بأن عدد الحالات في الفترات المقبلة، وما سينشأ عنها من زيادات في مبالغ هذه المعاشات التقاعدية، سيتباين تبعاً للظروف المحددة السائدة طيلة الفترة قيد النظر. وقد نظر الصندوق، كجزء من استعراضه الأولي للتدبير الجديد، في الآثار الفعلية المترتبة على هذا

التدبير منذ اعتماده في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ووجد أن متوسط عدد الحالات المؤهلة لضمان الحد الأدنى القابل للتعديل خلال فترة الأشهر التسعة المتبقية من ذلك العام لم يبلغ سوى ١٩٦ حالة. ويبين الجدول ٨ متوسط عدد الحالات في السنة منذ ذلك الحين.

الجدول ٨

تحليل لتطبيق الحد الأدنى البالغ ٨٠ في المائة من المبلغ المحسوب وفق فتح الدولار

| بتاريخ | متوسط عدد الحالات |
|---|-------------------|
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ^(١) | ١٩٦ |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ | ٢٤٤ |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ | ١٢٨ |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٤٧ |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | ١٣٨ |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ | ١٣٤ |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٧٧ |

(أ) تبين فترة الأشهر التسعة الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٧٩ - وأشار المجلس إلى أن لجنة الاكتواريين وافقت، بناءً على الآثار الاكتوارية الضئيلة وكمية البيانات المتاحة المحدودة للغاية، على أنه لا داعي حالياً على ما يبدو لاتخاذ أي إجراء أو تعديل آخر فيما يتعلق بهذا التدبير الجديد. غير أن المجلس وافق على اقتراح لجنة الاكتواريين بمواصلة رصد وتقييم الآثار المترتبة على هذا التدبير الجديد بالاقتران مع التقييمات الاكتوارية المقبلة.

استنتاجات المجلس

٨٠ - أحاط المجلس علماً بالتقديرات المقدمة عن التكاليف/الوفورات الفعلية الناشئة عن التعديلات التي أدخلت على نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين. وأشار إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تعديلات في الوقت الراهن، سواء بشأن (أ) معدل الاشتراك أو (ب) البارامترات الحالية لصيغة واشنطن المنقحة والحكم المتعلق بالحد الأقصى. ووافق المجلس على ضرورة مواصلة رصد التكاليف أو الوفورات الناتجة عن التعديلات التي أدخلت على نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين، منذ عام ١٩٩٢، بالاقتران مع كل تقييم من التقييمات الاكتوارية، وعلى ضرورة الاستمرار في تحديد أي اتجاه أي اتجاهات نهائية وإبلاغ المجلس بها.

الفصل الخامس

استثمارات الصندوق

ألف - إدارة الاستثمارات

٨١ - عرض ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق التقرير المتعلق بإدارة استثمارات الصندوق الذي يتناول بإيجاز البيئة الاقتصادية والمالية التي سادت خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكذلك القرارات المتخذة في مجال الاستثمار، وأداء الصندوق. وتضمن التقرير أيضا بيانات إحصائية عن تطور استثمارات الصندوق.

٨٢ - وأبلغ ممثل الأمين العام بأن القيمة السوقية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ هي ٣٩,٧ بليون دولار، ما يعني انخفاضا بواقع ١,٧ بليون دولار أو ٤,١ في المائة قياسا إلى مبلغ ٤١,٤ بليون دولار المسجل في السنة السابقة. وعكس الصندوق، الذي كان قد وصل إلى أعلى مستوى له في تاريخه إذ بلغ رصيده ٤٤,٥ بليون دولار في أيار/مايو ٢٠١١، التقلبات الكبيرة التي شهدتها الأسواق المالية في عام ٢٠١١. فوسط قلق متصاعد بشأن أزمة الديون الأوروبية، والحد من الاستدانة في القطاع المالي، ومكامن الضعف في الأسواق المتقدمة النمو، والضغط التضخمية في الأسواق الناشئة، كان نمو الاقتصاد العالمي ضعيفا. ولم تسلم الأسواق الناشئة العالمية، التي كانت شكلت محركات هامة للنمو في السنوات السابقة، من تلك المؤثرات. وبالرغم من أن الصندوق كان يفضل في وقت سابق الأسهم، بدأت شعبة إدارة الاستثمارات في تخفيض مخصصاتها بشدة بعد اجتماع لجنة الاستثمارات في تموز/يوليه ٢٠١١. وعلى الرغم من التقييمات الجذابة فيما مضى، فقد أضعفت الأوضاع المتدهورة في أوروبا أسعار الأسهم في نهاية السنة.

٨٣ - وكان عام ٢٠١١ عسيرا على الصندوق في أدائه ليس فقط على سبيل الإطلاق، ولكن أيضا قياسا إلى المؤشرات المرجعية. فقد كان الصندوق في عام ٢٠١١ مشتريا صافيا للأسهم لأول مرة منذ الربع الأول من عام ٢٠٠٩ وحافظ على حجم استثمار زائد في الأسهم منذ الربع الثالث من عام ٢٠٠٩. واستفاد الصندوق من الانتعاش الحاد في أسواق الأسهم العالمية خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. غير أن توزيع الأصول كان له تأثير سلبي على أداء عام ٢٠١١ بسبب الانخفاض الحاد في أسواق الأسهم الذي بدأ في تموز/يوليه ٢٠١١. لقد كان عاما أضحى فيه الحفاظ على رأس المال وتجنب الخسائر الرأسمالية أكثر أهمية من السعي إلى تحقيق عائدات مرتفعة.

٨٤ - ودعا الممثل المجلس إلى أن يلاحظ أن تأثير الأزمة المالية وانخفاض أسعار الفائدة قد امتد ليطل قطاع المعاشات التقاعدية. ويمكن أن ينظر إلى التنقيحات التنازلية في عائدات الأسهم على أنها دلالات على التطورات المستقبلية لصناديق المعاشات التقاعدية في جميع أنحاء العالم، وهي تسلط الضوء على العوامل التي تحدت قدرة المعاشات التقاعدية العامة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المستفيدين، بما في ذلك الالتزامات المتصاعدة وغير الممولة، والظروف المالية الأصعب، وأسواق رأس المال المتقلبة. وخفضت أسعار الفائدة المتدنية الإيرادات المتأتية من حافظة الإيرادات الثابتة، وكانت أيضا مهمة لأن الالتزامات خصمت بسعر أقل نتيجة لذلك.

٨٥ - وفي عام ٢٠١١، واصلت شعبة إدارة الاستثمارات رصد الفرص المتاحة على مستوى الأسهم الخاصة، والبنية التحتية، والزراعة، وغابات الأخشاب، وأصول بديلة أخرى. وأبلغ المجلس بأن الشعبة ستقوم بزيادة التنوع، سعيا منها إلى تعزيز العائدات والحد من المخاطر، لا سيما من خلال الاستثمارات في الأسهم الخاصة والأصول الحقيقية. وحاليا، تقوم الشعبة، بطريقة تدريجية ومنهجية، ببناء حافظة الأسهم الخاصة، وذلك بعد إجراء عدة مناقشات مع لجنة الاستثمارات، وكذلك بعد العروض الماضية المقدمة للمجلس.

٨٦ - وفي ما يخص العائدات السنوية على مدى عشرة أعوام حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، واصل الصندوق تحقيق أداء يتجاوز عائد المؤشر المرجعي الأولي ٣١/٦٠ على أساس معدّل حسب المخاطر. ومع ذلك، فبالنسبة للسنة التقويمية ٢٠١١ وحدها، عكس عائد الصندوق المقدر بنسبة -٣,٩٢ في المائة أداء يقل بـ ٢٥٥ نقطة أساس عن عائد المؤشر المرجعي المحدد في السياسات المقدر بنسبة -١,٣٧ في المائة.

٨٧ - وأشار ممثل الأمين العام إلى أن العنصر الأهم لقصور الأداء قياسا إلى المؤشر المرجعي في عام ٢٠١١ كان هو قرار تجنب المخاطر المفرطة بالحد من الحيازات من الديون السيادية التي أصدرتها إسبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال واليونان - التي هي حيازات عالية الأرباح لكنها شديدة المخاطر. ومنذ بداية الأزمة المالية، جرى تخفيض نسبة الديون السيادية في تلك المجموعة العالية الأرباح ولكن الشديدة المخاطر من ٦,٩٢ في المائة من حافظة السندات إلى ١,١٣ في المائة في منتصف عام ٢٠١٢. وخُفضت الحيازات من الأسهم بالنسبة لتلك المجموعة في حافظة الأسهم الأوروبية خلال نفس الفترة من ٥,١٥ في المائة إلى ٠,٥ في المائة.

٨٨ - وكانت استراتيجية تجنب المخاطر تلك تعني أنه بينما كان الصندوق محميا من خسارة رأس المال، فإنه أيضا لم يكسب عائدات في السنة التقويمية ٢٠١١ بالمستوى الذي عكسته مؤشرات السوق المرجعية. وشملت حافظة الإيرادات الثابتة أيضا عنصرا أقل

بكثير من المطلوب بالين الياباني عقب قرار اتخذ بتخفيض ذلك العنصر بمقدار ثلاثة أرباع في ضوء ارتفاع نسبة الدين الياباني إلى إجمالي الناتج القومي. وكان ذلك يعني أن العائدات الناتجة عن ارتفاع قيمة العملة قصرت عن تحقيق المؤشر المرجعي.

٨٩ - وأطلع الممثل المجلس على الرسم البياني لمؤشر التقلب، الذي كان مؤشراً موثقاً لتقلب الأسواق. إذ ارتفع بشدة ابتداء من منتصف تموز/يوليه ٢٠١١، وبلغ ذروته في آب/أغسطس ٢٠١١. وشملت العوامل الرئيسية المساهمة في التقلب حدوث الزلزال والتسونامي في اليابان في آذار/مارس، وتخفيض التصنيف الائتماني للولايات المتحدة من العلامة إيه إيه إيه إلى العلامة إيه إيه في تموز/يوليه وتخفيض القيمة الدفترية لسندات الدين اليوناني بنسبة ٥٠ في المائة في أيلول/سبتمبر. وتجنب الصندوق حيازات من الديون السيادية اليونانية، وتفادى من ثم خسارة في رأس المال. وعلى الرغم من أن الصندوق سجل أعلى قيمة في تاريخه إذ بلغ رصيده ٤٤,٥ بليون دولار في أيار/مايو ٢٠١١، فقد تراجع مرة أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٩,٧ بليون دولار أمام ارتفاع مستويات التقلب في أسواق رأس المال. وعلى مدى فترة السنوات العشر الماضية، فاق أداء الصندوق المؤشر المرجعي في فترات الخمس سنوات والسبع سنوات والعشر سنوات.

٩٠ - وأعاد الصندوق دورياً الموازنة بين أصناف الأسهم، والإيرادات الثابتة، والأصول العقارية، والأصول القصيرة الأجل بغية إدارة مدى إقبال الصندوق على المخاطر وأهدافه الطويلة الأجل. وابتعد الصندوق عن الأسهم في عام ٢٠٠٨ وأتبع ذلك بإعادة توازن تصاعدي في عام ٢٠٠٩. وتبين نسبة الأصول في السندات ذات الإيرادات الثابتة على نحو معكوس الحركة في الأسهم. وواصل الصندوق الحفاظ على رصيد أسهم منخفض في القطاع المالي بسبب استمرار المخاطر العالية في القطاع وتقلبه. وكان لحركة العملة عموماً أثر سلبي على مستوى الصندوق في عام ٢٠١١ إذ استفاد دولار الولايات المتحدة من الضغوط في منطقة اليورو عند نهاية السنة.

٩١ - وفي ما يخص أداء الصندوق بالقيمة الحقيقية، وبعد إجراء التعديل اللازم لمراعاة التضخم، ظل الصندوق يتجاوز الهدف المحدد في السياسات والمتمثل في معدل حقيقي للعائد قدره ٣,٥ في المائة (كما جرى تعديله حسب الرقم القياسي لأسعار المستهلك في الولايات المتحدة) لجميع فترات ٨ سنوات وأكثر. ولاحظ ممثل الأمين العام أن تقرير التقييم الاكتواري يبين أن تجربة الاستثمار في الفترة من عام ١٩٨٨ إلى نهاية عام ٢٠١١، كانت لها نسبة تراكمية قدرها ٠,٠٣ في المائة، أي أثر ضئيل على التوازن الاكتواري، وهو ما يؤكد أن أهداف الاستثمار الاكتوارية قد تحققت على المدى الطويل.

٩٢ - وفاق العائد الاسمي السنوي للصندوق لفترة ١٠ سنوات البالغ معدله ٦,٥ في المائة أيضا عائد المؤشر المرجعي ٣١/٦٠ المحدد في السياسات البالغ ٥,٩ في المائة، وحقق في الوقت نفسه انحرافا معياريا أقل من المؤشر المرجعي، وهذا يعني أن المخاطر أقل.

٩٣ - وبلغت إيرادات الاستثمار المتأتية من أصول الصندوق خلال السنة التقويمية ٢٠١١ (الفوائد المكتسبة، وأرباح الأسهم الموزعة، والقسائم (الكوبونات)، وما إلى ذلك) مبلغ ١,٢٢ بليون دولار. وبلغ مجموع مصروفات الإدارة للفترة نفسها ٣٢,٥ مليون دولار. وتمثلت تلك المصروفات في الأتعاب المدفوعة للمستشار في الاستثمارات على الصعيد العالمي، وأمين الاستثمار، وأمين السجلات الرئيسية المستقل، وتكاليف شعبة إدارة الاستثمارات.

٩٤ - وأبرز الممثل أنه في ظل البيعة الحالية، مع تحقيق الأسهم لعائدات سالبة ونظرا للانخفاض التاريخي لعوائد الإيرادات الثابتة، سيكون مجموع المكاسب المتوفرة متواضعا في المستقبل القريب، ويمكن أن يكون أقل من الاحتياجات الاكتوارية على المدى الطويل.

٩٥ - وواصل الصندوق زيادة استثماراته المتصلة بالتنمية خلال عام ٢٠١١. إذ بلغت الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في البلدان النامية ما قيمته ٥,٩ بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أي بزيادة قدرها ١٤,٣ في المائة مقارنة بمبلغ ٥,٢ بلايين دولار (بسر التكلفة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقدمت تفاصيل عن الاستثمارات بالقيمة الدفترية إلى المجلس. وحدثت الزيادات في أفريقيا (٣,٢ في المائة)، وآسيا (١٢,١ في المائة)، وأوروبا (٥,٢ في المائة)، وأمريكا اللاتينية (٢٨,٢ في المائة) ومؤسسات دولية أخرى (١٨,٢ في المائة). وشكلت الاستثمارات المتصلة بالتنمية نحو ١٧ في المائة من أصول الصندوق بالقيمة الدفترية.

٩٦ - وخلال الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ظل التوزيع الاستراتيجي للأصول على المدى الطويل كما اعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٥: ٦٠ في المائة في الأسهم، و ٣١ في المائة في السندات، و ٦ في المائة في العقارات، و ٣ في المائة في النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل. وسمح نطاق التوزيع التكتيكي للأصول باختلاف يزيد على أو يقل عن ١٠ نقاط مئوية عن التوزيع الاستراتيجي لأصول الصندوق في ما يتعلق بالأسهم الخاصة، واختلاف يزيد على أو يقل عن ٧ نقاط مئوية في ما يخص السندات، واختلاف يزيد على أو يقل عن ٣ نقاط مئوية في ما يتعلق بالعقارات والاستثمارات القصيرة الأجل. وأعيد التوازن إلى الحوافظ ذات الصلة على أساس تكتيكي خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، حسب الاقتضاء.

٩٧ - وفي ما يتعلق بالترتيبات الاستشارية للصندوق، فمنذ الدورة الأخيرة للمجلس، تعاقدت شعبة إدارة الاستثمارات مع شركة توري كوف كايبتال بارتنرز (TorreyCove Capital Partners) باعتبارها جهة استشارية غير متمتعة بالسلطة التقديرية في ما يخص الأصول البديلة وشركة الأبحاث أرجوس (Argus Research Company) باعتبارها جهة استشارية غير متمتعة بالسلطة التقديرية في ما يخص أمريكا الشمالية.

٩٨ - وذكر ممثل الأمين العام أن العائدات الطويلة الأجل قد فاقت عموماً المؤشرات المرجعية ولبت بنجاح الاحتياجات الاكتوارية على المدى الطويل، ولكن سوء أداء السوق، خاصة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، جعل العائدات على المدى الأقصر لخمس سنوات أو أقل مخيبة للآمال ودون الاحتياجات على المدى الطويل. ومع ذلك، لا بد من تحري الحرص والحذر في استخلاص الاستنتاجات الخاصة بالمدى الطويل على أساس البيانات على المدى القصير.

٩٩ - وأعرب الممثل، نيابة عن الأمين العام، عن تقديره العميق لرئيس وأعضاء لجنة الاستثمارات لما بذلوه من خدمة متفانية ولما قدموه من توجيهات لإدارة استثمارات الصندوق. وشكر أيضاً موظفي شعبة إدارة الاستثمارات، وكذلك مستشاري الصندوق، الذين دعموا الصندوق باستمرار وخصوصاً خلال هذه الأوقات المضطربة والمتقلبة.

١٠٠ - وأعرب ممثل الرؤساء التنفيذيين عن تقديرهم لعمل شعبة إدارة الاستثمارات ولجنة الاستثمارات خلال فترة من الاضطرابات الاقتصادية المتزايدة. ولم يكن للرؤساء التنفيذيين أي اعتراض على الوتيرة المدروسة لتنويع الحافظة. ومع ذلك، فقد أعربوا عن أسفهم إزاء عدم وجود تفاصيل عن الأداء. فهم يودون الحصول على المزيد من المعلومات عن استخدام قدرات إدارة المخاطر التي وضعت حديثاً. وطلب الرؤساء التنفيذيون أيضاً تقديم المزيد من المعلومات عن الاستثمارات، بما في ذلك قائمة بالأوراق المالية في الحافظة الاستثمارية.

١٠١ - وشكر ممثل فريق المشتركين شعبة إدارة الاستثمارات ولجنة الاستثمارات على خدمتهما خلال العام الماضي. ولوحظ أن الدورات التدريبية التي عقدت قبل اجتماع المجلس كانت مفيدة جداً في فهم أنشطة الشعبة، لا سيما ما يتعلق منها بالأسهم الخاصة وإدارة مخاطر الاستثمارات. وتمنى فريق المشتركين أن يوفر قدر أكبر من المعلومات عن الخسائر عندما تحدث في الحافظة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق أن يسمع شيئاً عما يمكن عمله في المستقبل لبلوغ هدف العائد الحقيقي على المدى الطويل. وطلب أيضاً تفصيل استثمارات الصندوق في كل بلد حسب نوع الاستثمار وتقديمها إلى المجلس في كل دورة، كما كان يحدث في الماضي.

١٠٢ - وشكر ممثل مجالس الإدارة أيضا الشعبة واللجنة على عملهما الدؤوب في بيئة سوقية صعبة. وأعرب عن قلق الفريق من أن القيمة السوقية للصندوق قد انخفضت خلال العام السابق وأنه كان هناك قصور في أداء الصندوق قياسا إلى المؤشر المرجعي. وتود مجالس الإدارة أن ترى استراتيجية استباقية جديدة أو آلية لتحسين الأداء.

١٠٣ - ولاحظ ممثل الأمين العام أن شعبة إدارة الاستثمارات قد بذلت الكثير من الجهد للحد من المخاطر ورصدها من خلال استخدام برنامج ريسك ميتريكس (RiskMetrics). إذ أصبح هذا البرنامج قابلا للتشغيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مما مكن الشعبة من رصد مخاطر الحوافظ في الوقت الحقيقي. ومع ذلك، لم تتمكن البرمجيات التحليلية من القضاء تماما على مخاطر السوق. وكانت المرونة المطلوبة للتعامل مع حالات عدم اليقين في السوق الناجمة عن البيئة الاقتصادية الحالية غير المستقرة. وكانت الشعبة خفضت بشكل استباقي التعرض لمخاطر الاستثمار في إسبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، واليونان. ولتحقيق معدل العائد الحقيقي المستهدف للصندوق، لا بد من زيادة التنوع لأن عوائد الإيرادات الثابتة المتاحة في الأسواق كانت أقل بكثير من المعدل الحقيقي العام للعائد المستهدف المحدد في ٣,٥ في المائة. وفي الوقت نفسه، لم يكن من المستصوب أن يزيد الصندوق تعرضه لمخاطر عالية جدا. وكان هدف ٣,٥ في المائة غاية على المدى الطويل، بدلا من أن يكون غاية تحقق كل عام. ويتعين على الصندوق، مع مرور الوقت، أن يولد عائدات لتحقيق هدف ٣,٥ في المائة، من خلال خليط من العائدات النسبية الإيجابية والسلبية على مدى الدورات الاقتصادية.

١٠٤ - وفيما يتعلق بوضع استراتيجية جديدة لزيادة العائدات، أدرجت زيادة مطردة وحكيمة للأصول البديلة في جدول الأعمال. فقد تعاقد الصندوق مؤخرا مع مستشار للأسهم الخاصة. وكان الموظف الأقدم لشؤون الاستثمارات والصندوق ينفذان بالتدرج الاستراتيجية عن طريق بذل العناية الواجبة الواسعة النطاق. وكان من المتوقع أن تولد الأسهم الخاصة عائدات زائدة، وأن يكون لها أيضا تأثير تنويعي. وعلى المدى الطويل جدا، قد يجري تخصيص نسبة مقدرة تتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من مجموع الصندوق للأصول البديلة، وهو أمر يتسق مع النهج الذي تتبعه صناديق من نفس الحجم. ومع ذلك، فبناء على توجيهات من لجنة الاستثمارات، وبالنظر إلى مستويات الملاك الوظيفي وقدرات الرصد المحدودة الحالية، فإن من المناسب الحفاظ على الالتزامات الجديدة في حدود ١ في المائة سنويا تقريبا.

١٠٥ - وللأصول المختلفة خصائص خطر مختلفة، لذلك من شأن التنوع أن يساعد في الحد من المخاطر العامة للصندوق. فبالنسبة للمستثمرين في مجال الاستثمار، المستثمر الناجح هو

الذي يقوم باستثمارات مربحة في ما يزيد بقليل على ٥٠ في المائة من الوقت. فمواجهة المخاطر تعني مواجهة الفرص. فجميع المشاركين في السوق يتعرضون لبعض الخسائر وهم يعملون على تحقيق أرباح عامة صافية.

١٠٦ - وأيد رئيس لجنة الاستثمارات تأييدا تاما ردود ممثل الأمين العام وشعبة إدارة الاستثمارات. ولاحظ أيضا أن الاستثمار في الأسواق المتقلبة الحالية يتطلب مزيجا من القدرة على التحمل والصبر والشجاعة. وكان تنويع الصندوق من حيث البلدان والعملات كبيراً بالفعل. واجتمعت اللجنة أربع مرات في السنة، بما في ذلك في بوتسوانا في شباط/فبراير ٢٠١٢. وأشار رئيس لجنة الاستثمارات إلى أنه تحدث في كثير من الأحيان مع مدير شعبة إدارة الاستثمارات وأعضاء اللجنة. وكانت اللجنة، من حيث عضويتها، متوازنة جيداً في تمثيل المناطق الجغرافية، وكانت جاهزة على الدوام لدعم ممثل الأمين العام والشعبة.

١٠٧ - وطلب عدة أعضاء من المجلس أن يقدم لهم تحليل أكثر تفصيلاً لقصور أداء الصندوق قياساً إلى المؤشرات المرجعية لخسائره. وبالإضافة إلى ذلك، سألوا عما إذا كانت هناك حاجة إلى استعراض المؤشرات المرجعية لتحديد ما إذا كانت لا تزال مناسبة. وعلق ممثل الأمين العام على ذلك، مشيراً إلى أن ثمة تفاصيل إضافية متاحة في البيانات المالية، وأعلن أنه سُرع في نشر تقارير شهرية منتظمة، مشفوعة بتعليق، على الموقع الشبكي للشعبة (<http://imd.unjspf.org>).

١٠٨ - وذكر مدير شعبة إدارة الاستثمارات، كمثال على الإدارة الحذرة للمخاطر، أن الصندوق خفض النسبة العالية الأرباح من حافظة الإيرادات الثابتة. أما بالنسبة لحافظة الأسهم، فلم يكن بإمكان الصندوق الاستثمار في بعض الأسواق الأفضل أداء لأنه لم يكن قد توصل بتأكيد لاحترام مركزه كمعفى من الضرائب في المستقبل، وذلك تمشياً مع الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وفي حالة من هذا القبيل وقعت مؤخراً، أكدت حكومة البرازيل اعترافها الكامل بالاتفاقية، وأتاحت بذلك المجال لقيام الصندوق بعمليات شراء جديدة للسندات. وأعرب ممثل الأمين العام عن شكر خاص لإميليو كارديناس، وهو عضو في لجنة الاستثمارات، على جهوده الناجحة من أجل توضيح القضايا الضريبية البرازيلية.

١٠٩ - وأفاد أن شعبة إدارة الاستثمارات تحتاج لقدرة اعتيادية على مواصلة رصد المسائل الضريبية، وخاصة في الأسواق الناشئة، مثل تايلند وإندونيسيا. وفي هذا الصدد، فإن دعم الدول الأعضاء أساسي.

١١٠ - وعلق ممثل الأمين العام قائلاً إن من شأن استراتيجية سلبية في الاستثمارات أن توفر عائدات تتسق مع المؤشرات المرجعية، ولكن سوف تفوت فرص تحقيق العائدات الزائدة. وعلى المدى الطويل، فاق أداء الصندوق الأرقام القياسية في ١٠ سنوات من أصل ١٥ سنة.

وكما جاء في المناقشة التي جرت في اجتماع المجلس في نيروبي في عام ٢٠٠٦، لم تؤيد شعبة إدارة الاستثمارات اتباع استراتيجية سلبية بسبب التكاليف وفقدان السيطرة على توزيع الأصول. ولاحظ مدير شعبة إدارة الاستثمارات أيضا أن المؤشر المرجعي الذي كانت تستخدمه الشعبة مؤشر بسيط وجاهز، لم يتم تكييفه ليعكس القيود والحدود المفروضة على الشعبة بسبب التقييدات الخاصة بتقدير الجدارة الائتمانية أو القيود المفروضة على الاستثمار في قطاعي الدفاع والتبغ.

١١١ - وطلب الرؤساء التنفيذيون إلى ممثل الأمين العام تقديم تقرير عن حركة الاستثمارات في إطار سياق استراتيجي معدل ليأخذ في الاعتبار تقلبات سوق رأس المال ويشمل التكلفة، والأداء بالمقارنة مع المؤشر المرجعي، وكذلك المخاطر.

١١٢ - وطلب الرؤساء التنفيذيون أيضا أن يقدم ممثل الأمين العام، عند إعداد تقارير عن إدارة الاستثمارات في المستقبل، معلومات محددة عن فك ارتباط الصندوق بفئات الاستثمار الفرعية ذات الأداء الضعيف وتعزيز وضع الصندوق في ما يخص فئات الاستثمار الفرعية ذات العائدات الأعلى، وبخاصة ما يتعلق منها بالاستثمارات البديلة.

١١٣ - وذكرت مجالس الإدارة أن مسألة الاستثمارات في غاية الأهمية، وأنه ينبغي للمجلس توخي الحيلة إزاء مسألة التقلب وقدرة الصندوق على الوفاء بالمؤشر المرجعي. وأشاروا إلى أن هناك حاجة إلى ممثل للأمين العام يكون متفرغا لعمله بدلا من مستشار في الاستثمار كما اقترح ذلك فريق المشتركين في وقت سابق.

١١٤ - وأكد ممثلو المشتركين أنهم يرغبون في أن تقدم تقارير أكثر تحديدا عن أداء الاستثمار، وتكلفته ومخاطره، وخاصة في الأوقات الاقتصادية المتقلبة. وأشاروا إلى أن المادة ١٩ من النظام الأساسي تسمح للمجلس بتقديم المشورة، وفسروا باستفاضة الحاجة إلى مستشار مستقل للمجلس في مجال الاستثمار. وذكروا أنه بالنظر إلى درجة تعقيد الاستثمارات والأدوات التي تستخدمها شعبة إدارة الاستثمارات، فهم يحتاجون إلى توجيه من أجل فهم أفضل للمجال. وأنشوا على ممثل الأمين العام لاستعداده لتقديم المزيد من التدريب وفرص الاطلاع من أجل إزالة الغموض عن عملية الاستثمار. ووافقوا أيضا على فكرة تعيين ممثل أمين عام متفرغ.

١١٥ - ورأى فريق الرؤساء التنفيذيين أن التعاقد مع مستشار ليس هو السبيل الأكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة للقيام بنشر المعلومات. ورأوا أن زيادة استخدام الموارد الموجودة بالفعل، مثل المزيد من التفاعل بين لجنة الاستثمارات والمجلس، يمكن أن يساعد على تلبية تلك الحاجة.

١١٦ - وعلق ممثل الأمين العام قائلاً إن الطلبات التي قدمها فريق المشتركين تبرز ضرورة تحسين الاتصال وتعزيز الشفافية في ما يتعلق بالتعقيد المتزايد للاستثمارات. وأوصى بزيادة الإحاطات التي يقدمها المجلس واستخدام الموقع الشبكي لشعبة إدارة الاستثمارات لنشر المعلومات عن التدريب، وتوفير عملية التدوين وتيسير المزيد من التفاعل بين المجلس ولجنة الاستثمارات. وعلق على اقتراح إيجاد وظيفة ممثل أمين عام متفرغ، وقال إنه قام بالدور لمدة ست سنوات؛ وخلال تلك الفترة، تضاعف عبء العمل ليس فقط بسبب تعقيد النظم التشغيلية، ولكن أيضا بسبب ظروف السوق.

١١٧ - وشكر فريق المشتركين الممثل على تفهمه لضرورة تحسين التواصل.

١١٨ - وطلب فريق المشتركين ومجالس الإدارة أن يحاط علما بتأييدهما لإنشاء وظيفة ممثل أمين عام على أساس التفرغ تخصص لشعبة إدارة الاستثمارات.

١١٩ - وشكر الرؤساء التنفيذيون مجالس الإدارة على تقديم الاقتراح وأعربوا عن اهتمامهم الحقيقي به. ومع ذلك، هناك آثار في الميزانية مرتبطة بهذا الاقتراح ومن السابق لأوانه تأييده في هذه المرحلة. واقترح فريق الرؤساء التنفيذيين النظر في هذا الاقتراح مرة أخرى في الدورة الستين للمجلس.

١٢٠ - وأحاط المجلس علما بالتقرير المتعلق بإدارة الاستثمارات.

باء - العضوية في لجنة الاستثمارات

١٢١ - أُبلغ المجلس بأنه، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ستنتهي مدتا تعيين عضوي لجنة الاستثمارات إميليو كارديناس (الأرجنتين)، ولينا موهولو (بوتسوانا)؛ وكذلك مدة تعيين السيد إيفان بيكيتي (سويسرا) كعضو مخصص. وترد العضوية الحالية للجنة الاستثمارات في المرفق السابع.

١٢٢ - ورحب المجلس باعتزام الأمين العام تمديد تعيين كل من: السيد كارديناس باعتباره عضوا عاديا لسنة واحدة، والسيدة موهولو (بوتسوانا) باعتبارها عضوا عاديا لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات إضافية، والسيد بيكيتي باعتباره عضوا مخصصا لفترة عضوية مدتها سنة واحدة إضافية.

١٢٣ - ولاحظ المجلس اعتزام الأمين العام تعيين غومير سيندو أوليفيروس (إسبانيا) والسيدة سيسيليا ريبس (الفلبين)، عضوين جديدين مخصصين لفترة عضوية مدتها سنة واحدة لكل واحد منهما ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

- ١٢٤ - وأبلغ المجلس بأنه يطلب إلى السيد أوليفيروس الانضمام إلى اللجنة نظراً لتجربته المتخصصة في المعاشات التقاعدية، إضافة إلى تجربته في الاستثمار، وبأن السيدة ريبس ستحل محل هيلدا أوتشوا - بريمبرغ التي استقالت من منصبها.
- ١٢٥ - وأيد أعضاء مجالس الإدارة تأييداً تاماً اقتراح تعيين الأعضاء الجدد في اللجنة وأعربوا لأعضاء لجنة الاستثمارات عن امتنانهم لما قدموه من خدمات للصندوق.
- ١٢٦ - وأحاط المجلس علماً بما يعتمده الأمين العام بخصوص عضوية لجنة الاستثمارات.

جيم - حالة الامتثال؛ إدارة المخاطر (أ) ميزنة المخاطر و (ب) مقاييس المخاطر

- ١٢٧ - عرض نائب مدير قسم المخاطر والامتثال آخر المستجدات بشأن المرحلة التي بلغها تنفيذ مبادرات شعبة إدارة الاستثمارات المتعلقة بالمخاطر والامتثال.
- ١٢٨ - وقد بدأ العمل بنظام تحليل المخاطر منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ كما بدأ العمل بنظام تحديد نسبة أداء الأسهم في آذار/مارس ٢٠١٢. والعمل جاري على وضع نظام تحديد نسبة أداء الإيراد الثابت. وباتت اليوم نظم تحليل المخاطر والأداء مدمجة في عملية الاستثمار العادية.
- ١٢٩ - وكانت شعبة إدارة الاستثمارات كوّنت قدرة على تحمل المخاطر المطلقة والنسبية استناداً إلى القيمة المعرضة للمخاطر وإلى تتبّع المخاطر. وتعمل الشعبة على رصد المخاطر المحدقة بحافظة الاستثمار أسبوعياً بما يضمن إبقاء مخاطر الحافظة ضمن الهوامش المتوقعة.
- ١٣٠ - وأجرت الشعبة اختباراً شاملاً لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بغية تقييم جاهزية الشعبة في حال تعذّر عليها في الوقت نفسه الوصول إلى مكاتبها الرئيسية ومركز بياناتها الرئيسي في نيويورك. وخلال فترة الاختبار التي امتدت يومين، عمل جميع موظفي شؤون الاستثمار من بعد وكانوا موصولين بمركز بيانات احتياطي استضافه المركز الدولي للحساب الإلكتروني في جنيف. وأجري هذا الاختبار نتيجة للتحديث المكثف للهياكل الأساسية الذي شهدته شعبة إدارة الاستثمارات على مدى السنوات الثلاث السابقة تحت إشراف ممثل الأمين العام ومديرة الشعبة. ولو طرأ حادث مماثل قبل سنة واحدة فقط، لتعذّر على الشعبة أداء وظائفها الأساسية. ولكن بفضل تطوير الهياكل الأساسية، تمكنت الشعبة من الاضطلاع بوظائفها الأساسية رغم عدم تمكن موظفيها من الوصول إلى المكاتب الرئيسية أو إلى مركز البيانات الرئيسي. وتود الشعبة إجراء تمارين من هذا القبيل مرتين في السنة لضمان جاهزيتها. وقد

مكن التمرين الذي أجري في أيار/مايو ٢٠١٢ الشعبة من تحديد بعض مواطن الضعف، وهي تعكف حاليا على تصحيحها.

١٣١ - ووضعت الشعبة معايير جديدة لتقديم التقارير مع أمين السجلات الرئيسية المستقل من أجل تقديمها ضمن مهلة زمنية أفضل.

١٣٢ - وقال نائب المدير لشؤون المخاطر والامتثال إن شعبة إدارة الاستثمارات استحدثت صفحة شبكية لنشر المعلومات عن أداء الاستثمارات في الوقت المناسب، كما وضعت استراتيجية تكفل تعزيز الشفافية. ويمكن الوصول إلى هذه الصفحة عبر الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

١٣٣ - وطلب إلى المجلس أن يحيط علما بالتقرير المرحلي لشعبة إدارة الاستثمارات عن المخاطر والامتثال.

١٣٤ - وأفاد أحد أعضاء مجالس الإدارة، متحدثا باسمه الشخصي، عن إحراز تقدم كبير على مدى السنوات الثلاث السابقة اعترفت به أيضا لجنة مراجعة الحسابات في تقريرها. وأضاف أنه كان يستحيل حصول مثل هذا الأمر لولا وجود التزام قوي باستخدام أفضل الممارسات، وهو أمر ضروري. وأشار إلى فترة كان فيها عدد العاملين في مجال المخاطر ضئيلا وأعرب عن تقديره لما تحققت من إنجازات رغم محدودية الموارد.

١٣٥ - وأعرب أعضاء فريق المشاركين عن تقديرهم للتقرير.

١٣٦ - وأحاط المجلس علما بالتقرير.

دال - المرحلة التي بلغها تنفيذ تطبيقات أعمال شعبة إدارة الاستثمارات؛ أمين السجلات الرئيسية وامتثال المصارف الودعية للمعايير المحاسبية الدولية

١٣٧ - عرضت شعبة إدارة الاستثمارات معلومات عن تحديث هيكلها الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها للأعمال التي سهلت عليها القيام بأعمال إدارة الاستثمارات ومكنتها من المحافظة على قدرتها التنافسية في السوق العالمية. وقدمت الشعبة معلومات عن دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى كل من: '١' مكتبها الأمامي، الذي يعنى بإدارة استثمارات المحافظة وتنفيذ العمليات التجارية؛ و '٢' مكتبها الأوسط، الذي يعنى بالامتثال وإدارة المخاطر؛ و '٣' مكتبها الخلفي، الذي يعنى بالتسويات الآمنة وحفظ السجلات والمحاسبة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإدارة البيانات المالية، بما فيها البيانات المالية التاريخية للشعبة. واستندت استراتيجية الشعبة إلى مبدئين هما استخدام أدوات قياسية أثبتت جدواها في قطاع الاستثمار، واستخدام ممارسات راسخة وآمنة.

١٣٨ - وعرضت شعبة إدارة الاستثمارات العديد من مزايا تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مشددة على أربع مزايا هي: (أ) الحفاظ على القدرة التنافسية في السوق من خلال توفير الأدوات عينها التي يستخدمها المنافسون؛ (ب) الحفاظ على المعارف المؤسسية من خلال الحفاظ على الدراية داخل المنظمة وضمان توفير التدريب ونقل المعارف؛ (ج) الحفاظ على ضوابط سليمة ورسينة تنفذ بشكل منهجي مع عمليات تدقيق قوية؛ (د) الحفاظ على استمرارية العمليات إلى جانب الضوابط الرسينة المعززة نفسها من دون انقطاع على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

١٣٩ - والتزمت الشعبة بتعزيز أتمتة عمليات الاستثمار التي تقوم بها بهدف إلغاء عمليات الاستثمار الورقية بالكامل. ويرد فيما يلي موجز لما أحرز حتى تاريخه من تقدم نحو الأتمتة: (أ) في عام ٢٠٠٩، بدأ اعتماد وسيلة جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (سويفت) وحلت محل أجهزة الفاكس التي كانت تربط الشعبة بمصارفها؛ (ب) في عام ٢٠١٠، بدأ الامتثال لنظام إدارة أوامر البيع والشراء ولنظام فيكس (FIX) لتبادل المعلومات المالية. وأتاح نظام فيكس إمكانية الاتصال الإلكتروني في الوقت الحقيقي بالوسطاء، كما طبق نظام الامتثال للمرة الأولى قواعد الامتثال السابق للتنفيذ؛ (ج) في عام ٢٠١١، أتاح نظام إدارة مخاطر الاستثمار للشعبة رصد مخاطر الاستثمار ووضع ميزانية تحسبا لها؛ (د) في عام ٢٠١٢، كانت الشعبة عاكفة على زيادة نظم العمليات بغية تبسيط تجهيز التسويات والحفاظ على مراكز الحيازات فضلا عن بيان الأرباح والخسائر في الوقت الحقيقي؛ وسيحافظ النظام المحاسبي المتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مجموعة يمكن الاعتماد عليها من سجلات المحاسبة كما أن نظام Omgeo الإلكتروني سيتيح تأكيد التداولات وتثبيتها إلكترونيا مع الوسطاء قبل إتمامها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أطلق الموقع الشبكي للشعبة (<http://imd.unjspf.org>) وبدأ تطبيق ترتيبات أمين السجلات الرئيسية المستقل؛ (هـ) وفي عام ٢٠١٣، ستعمل الشعبة على تعزيز نظم من قبيل نظام إدارة البيانات المالية، بغية جمع كل البيانات المالية البالغة الأهمية التي تساعد الشعبة في عملية اتخاذ القرار في مجال الاستثمار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من شأن ذلك أن يدعم أدوات الشعبة لتقديم التقارير، كما سيتيح لها نظام التوفيق أن توفق يوميا بين دفاتها مع كل من المصارف الودعية وأمين السجلات الرئيسية المستقل.

١٤٠ - وأشارت شعبة إدارة الاستثمارات أيضا إلى وجود نظم متاحة حاليا من مركز بياناتها الثانوي الموجود في المركز الدولي للحساب الإلكتروني في جنيف. وقد أخضع الموقع الثانوي للاختبار مرات عدة. وعلاوة على ذلك، نفذت الشعبة سيناريو وهميا لبرنامج استمرارية تصريف الأعمال عمل خلاله جميع الموظفين من بعد باستخدام الموقع الثانوي.

- وكانت العمليات التي أجريت خلال سيناريو الكارثة الوهمية هذا أكثر أمانا من العمليات العادية التي كانت تجرى قبل عام ٢٠٠٨، وهو العام الذي بدأت فيه عملية التحديث.
- ١٤١ - وأبلغت الشعبة المجلس بدمج مركز بياناتها الرئيسي مع مركز بيانات الصندوق وبنقله إلى مركز بيانات أمريكا الشمالية الذي يديره المركز الدولي للحساب الإلكتروني.
- ١٤٢ - وتعتمزم الشعبة تطبيق ٢٤ نظاما تستخدم في مجالات أعمالها الأربعة التي تغطي جميع جوانب المعاملات الاستثمارية المالية. بيد أن العدد الحالي للموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات غير كاف لتقديم الدعم المناسب لكل النظم الـ ٢٤. لذا فإن الشعبة تعتمزم في عام ٢٠١٣ أن تقدم إلى المجلس طلبا لتعزيز فريق تكنولوجيا المعلومات.
- ١٤٣ - وأحاط المجلس علما بالنظم المطبقة وأعرب عن تقديره لما أحرز من تقدم وتحقيق من إنجازات في تعزيز تكنولوجيا المعلومات التي سهلت إدارة حوافظ الاستثمار وما يرتبط بها من مخاطر على الصندوق.

هاء - نتائج دراسة تحديد المؤشرات المرجعية التي أجرتها شركة سي إي إم

- ١٤٤ - عرضت شركة سي إي إم إنترناشنال (CEM International Inc.)، التي تقدم خدمات تحديد المؤشرات المرجعية والتحليل المقارن لشركات الاستثمار على الصعيد العالمي، نتائج دراسة تحديد المؤشرات المرجعية التي أجرتها من أجل مقارنة فعالية تكاليف شعبة إدارة الاستثمارات بتلك التي لدى صناديق عامة عالمية مماثلة للمعاشات التقاعدية. وتقدم سي إي إم دراسة مستقلة ومقارنة خارجية لتكاليف الشعبة بتكاليف مؤسسات عامة كبرى أخرى للاستثمار، مع مراعاة جملة عوامل منها التوظيف والتكنولوجيا والإدارة وأساليب الإدارة الداخلية. وكان الغرض من هذه الدراسة توفير فهم أفضل لطريقة تنظيم الصناديق النظرية بما في ذلك ما يتعلق باستراتيجية الاستثمار والهيكل التنظيمي وإعداد الميزانية، والإجراءات المتبعة داخليا وخارجيا في مجالي التوظيف والتكاليف، ومقارنة الصندوق بصناديق نظيرة له.
- ١٤٥ - وقدم تحليل التكاليف لفترة سنة واحدة (٢٠١٠). وتناولت الملاحظات الرئيسية للدراسة ما يلي:

- المستوى المنخفض لإجمالي تكاليف الاستثمارات في الصندوق.
- المستوى المنخفض لإجمالي تكاليف الصندوق الذي يعزى إلى الاستخدام المرتفع للإدارة الداخلية وإلى تركيبة الأصول الأقل تكلفة. ومن شأن الإضافة المقررة لفئات الأصول البديلة أن تزيد إجمالي تكاليف الاستثمار مستقبلا، لأنه سيلزم الاستعانة بالمزيد من المديرين الخارجيين.

- تعكس تكاليف الصندوق الداخلية استخدامه عددا أكبر من المستشارين الخارجيين مقارنة بالصناديق النظيرة له. فأعداد موظفيه الداخليين غير مرتفع والأمر سيان بالنسبة إلى متوسط رواتبهم.
- يبدو أن الصندوق يواجه درجة من المخاطر على الأصول المحددة في السياسات تفوق تلك التي تواجهها الصناديق النظيرة العادية بسبب توزيع الصندوق المحدود جدا للأصول البديلة.

١٤٦ - وفي ما يتعلق بالأداء، لم تجمع من الصندوق سوى بيانات عائدات عام ٢٠١٠، وهي فترة أقصر من أن تسمح بالحكم على العائدات النسبية.

١٤٧ - وأشارت شركة سي إي إم إلى أنه على كل صندوق أن يحدد مستوى التكاليف الذي يتناسب واحتياجاته. وكان مستوى تكاليف الصندوق أدنى من سواه لأن الصندوق كان يدير نسبة ٩٢ في المائة من عملياته داخليا. وأشارت الشركة أيضا إلى الحاجة إلى إنجاز تحليل مناسب لنسبة المخاطر إلى العائدات لدى الصندوق من أجل مواصلة تحليل نتائج الدراسة التي تجريها الشركة. ويشار في هذا السياق إلى أن كل زيادة بنسبة ١٠ في المائة في إجمالي تكاليف الإدارة كانت تقابلها تاريخيا زيادة بنسبة ٢,٧ في المائة في العائدات.

١٤٨ - وأفاد فريق الرؤساء التنفيذيين أن دراسة سي إي إم تشكل متابعة لاجتماع الميزانية المعقود في عام ٢٠١١. وأفاد الفريق أيضا أنه قد طلب في عام ٢٠١١ تقديم التكاليف المرجعية، إضافة إلى تحليل للأداء. ويرى الفريق أن العرض لم يقدم كل المعلومات المطلوبة. لذا فهو يود أن يرى ترابطا بين المواضيع الثلاثة: التكاليف والأداء والمخاطر. وأشار الفريق أيضا إلى أن انخفاض التكاليف ربما يعزى إلى النقص في عدد موظفي الصندوق وإلى اعتماده تركيبة مختلفة من الأصول، ما حملته على الاستعانة بعدد أقل من المديرين الخارجيين. ويود الفريق أن يفهم ما إذا كان بالإمكان تحقيق أداء أفضل باعتماد تركيبة مختلفة من الأصول، بما في ذلك توقعات مختلفة للمخاطر. ووجد الفريق الدراسة مثيرة جدا للاهتمام، إلا أنه أكد أنه بدون الجمع بين التكاليف والعائدات والمخاطر، لم تبرز النقاط الرئيسية لهذه الدراسة (تحليل التكاليف مقابل العائدات) أو لربما أغفلت.

١٤٩ - وسأل أحد أعضاء فريق المشتركين ما هي الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذا العرض. وكان هذا العضو اعتبر العرض مثيرا للاهتمام واقترح أن تجري شعبة إدارة الاستثمارات دراسات كهذه على نحو أكثر تواترا. واستفسر فريق المشتركين عما إذا كان المجلس أيضا يرى أن دراسة سي إي إم تشكل أداة جيدة يمكن استخدامها مستقبلا.

١٥٠ - وأشارت مديرة شعبة إدارة الاستثمارات إلى أنه جرى تكليف شركة سي إي إم بإعداد التقرير في أعقاب المناقشات التي أجراها الصندوق بشأن الميزانية عام ٢٠١١. وأفادت أن للشعبة موارد محدودة وأن الدراسة التي أجرتها شركة سي إي إم أتاحت للشعبة فرصة للوقوف على كيفية إدارة الصناديق النظرية لشؤونها. وأفادت أن نموذج الإدارة الداخلية للأسهم منخفض التكلفة؛ بيد أن الاستثمارات في الأسهم العامة وحدها لم تحقق، على مدى السنوات الخمس السابقة، العائدات المطلوبة للصندوق. وأشارت إلى أن توزيع الصندوق لأصوله مختلف جدا عنه لدى الصناديق النظرية له وأنه ينبغي للصندوق أن يوجه انتباهه إلى الاستثمارات البديلة، الأكثر تكلفة والتي تتطلب موارد أكثر، مستدركة أن من شأن فئة الأصول أن تساعد الصندوق في تحقيق معدلات عائدات أعلى في المستقبل.

١٥١ - وأحاط الرؤساء التنفيذيون علما بدراسة المؤشرات المرجعية بيد أنهم رأوا أن أداء التكاليف وعناصر المخاطر لم تدرج في الدراسة بشكل كاف. ووجدوا أن المعلومات الواردة فيها مفيدة، وأوصوا بأن تقدم شعبة إدارة الاستثمارات أفكارا أكثر تحديدا وتدفع بحجج أفضل لزيادة موارد الشعبة في دورة الميزانية المقبلة.

١٥٢ - وطلب فريق المشتركين أن تحدّث الشعبة وثيقة الاستعراض الشامل للصندوق وتحيلها إلى المشتركين في أقرب وقت ممكن.

١٥٣ - وأشار أعضاء من فريق مجالس الإدارة إلى أن المعلومات لم تقدّم إلا عن جزء واحد من الدراسة. وشكروا للشعبة عرض كامل الدراسة على الموقع الشبكي بيد أنهم أعربوا عن حيرة أملهم جرّاء عدم عرض كامل الدراسة على المجلس. ولاحظوا أن تكاليف الشعبة أقل من تلك التي تكبدتها الجهات النظرية، إلا أن الشعبة أغفلت أن تؤكد أن عوائد الاستثمار الفعلية كانت أقل بنسبة ٤ في المائة في حين كانت المخاطر المرتبطة بها أعلى. كما أنهم لم يشعروا أن فترة السنة التي غطتها الدراسة كانت كافية لإجراء هذا النوع من التحليل.

١٥٤ - وردّت مديرة شعبة إدارة الاستثمارات على تفسيرات أعضاء فريق مجالس الإدارة لدراسة شركة سي إي إم، فأوضحت أن عائدات المؤشر المرجعي المحدد بالسياسات المستشهد بها ليست بيانات الأداء الفعلية بل مقارنات لأوجه التباين في الأداء التي يمكن أن تنشأ في حال قام الصندوق والصناديق النظرية له بإدارة حافظاتها إدارة سلبية مستخدمة ما لديها من أوجه مختلفة لتوزيع أصولها. وأبرزت أوجه التباين هذه الأثر السلبي على حافظة الصندوق الناشئ عن توزيع قدر ضئيل من أصوله على فئة الأصول البديلة. وهو لا يشكل انعكاسا لانخفاض الفعالية في تنفيذ استراتيجية الاستثمار. واقتبست المديرة من تقرير شركة سي إي إم ما يلي "إن السبب الرئيسي لاختلاف العائدات المحددة في

السياسات يعزى إلى أوجه الاختلاف في تركيبة الأصول المحددة في السياسات“. وعلى غرار ذلك، فإن ارتفاع منسوب الخطر النظري الناجم عن المؤشر المرجعي المحدد في سياسات الصندوق مقارنة بالمؤشرات المرجعية الموضوعية لمجموعة الصناديق النظرية له رهن للتوزيع المحدود للأصول البديلة مع ما يواكبها من تأثير إيجابي على صعيد التنوع.

١٥٥ - وأشار الرئيس إلى أن التقرير قدم للعلم فقط وجرى، بناء عليه، اختتام النظر في هذا البند.

الفصل السادس

المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق

ألف - البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٥٦ - نظر المجلس في البيانات المالية المراجعة للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفي البيانات المقارنة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بما فيها الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية، والإحصاءات ذات الصلة بعمليات الصندوق، والمعلومات المتعلقة بالإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وترد في الملحق الثامن جداول البيانات المالية التي تعكس الإحصاءات المتعلقة بعمليات الصندوق والملاحظات على البيانات المالية، فضلا عن الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وهي آخر بيانات مالية للصندوق تعدّ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. فاعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، سيعد الصندوق تقاريره المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٥٧ - وأبلغ المجلس بأن الصندوق عمد، في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، إلى تغيير سياسته المحاسبية في ما يتعلق باستثماراته بحيث تشمل تحسينا في الكشف عن المعلومات المتصلة بالاستثمارات، ولا سيما الكشف عن الأرباح غير المحققة والخسائر عن العامين المنتهين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. كما أرفقت بالبيانات مذكرة أكثر تفصيلا عن إدارة المخاطر المالية.

١٥٨ - وأشار المجلس إلى أنه جرى إدخال تعديل على أساس تكاليف الاستثمارات. ورغم عدم نص المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة صراحة على إدخال تعديلات على التكاليف الأصلية، فإن المطلب العام بتوخي الحرص الوارد في تلك المعايير يعني أنه ينبغي للبيانات المالية أن تتضمن دليلا موضوعيا على خفض أساس تكلفة الاستثمار. ويعتبر أن هذا الانخفاض الكبير أو الممتد فترة طويلة في القيمة السوقية لبعض حصص الصندوق، يقدم دليلا موضوعيا كهذا. وقرر الصندوق إيراد هذا التعديل في متن البيانات المالية لا في الملاحظات كي يعكس الواقع الاقتصادي بصورة أكمل. وأبلغ المجلس كذلك بأن تلك السياسة لم تؤثر إلا على الحاسبة المتعلقة بالاستثمارات بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. فهذه السياسة لم تؤثر على الإبلاغ عن الأداء في ما يتعلق باستثمارات الصندوق، الذي كان يعكس أصلا القيم السائدة في السوق ويدرج جميع الأرباح غير المحققة والخسائر. كما لم يؤثر هذا التغيير في القيمة الاكتوارية للاستثمارات المستخدمة في التقييم الاكتواري للصندوق. فقد اعتمدت هذه السياسة بغية تحسين الشفافية في إعداد التقارير المالية لمستخدمي البيانات المالية وبغية

مواءمة سياسات الصندوق مع السياسات المحاسبية التي تطبقها كيانات أخرى. وتمثل السياسة الأكثر صرامة في ما يتعلق بالأدوات المالية تحسنا مقارنة بالسياسة المحاسبية السابقة كما أنها تعكس بشكل أدق القياس المقبل الذي سيعتمد في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٥٩ - وتطلب السياسة الجديدة من الصندوق تقييم بيانات التكلفة الأصلية لاستثماراته بغية الحصول على أي دليل موضوعي على وجوب تعديل أساس تكاليف استثماراته (ما يشكل خروجاً عن التكلفة الأصلية "البسيطة"). الأمر الذي يعني ضمناً أن الدليل الموضوعي يشمل أثر حصول انخفاض كبير أو ممتد لفترة طويلة على القيمة السوقية للأصول بتاريخ تقديم الميزانية. وأدت السياسة الجديدة إلى الاعتراف بجزء كبير من خسائر غير محققة بقيمة بليون دولار (٤,٠ بليون دولار في فترة السنتين الحالية و ٦,٠ بليون دولار كتسوية للفترة السابقة). وتعكس أغلبية التسويات التي أحرقت الاعتراف بالخسائر غير المحققة المتكبدة خلال الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨. ولم يكن لدى الصندوق سياسة عامة تبين الخسائر غير المحققة في متن بياناته المالية لفترة السنتين السابقة. إلا أن المنظمات التي يمكن مقارنتها بالصندوق إلى حد كبير، إذ إنها جهات استثمارية مؤسسية، بينت الانخفاض في قياس استثماراتها في بياناتها المالية في حينه. ولاحظ المجلس أنه رغم عدم إدخال تغييرات على أساس التكلفة، فقد جرى الإبلاغ بالكامل عن التراجع في قيمة الحصص المتأثرة، في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية للصندوق في حينه.

١٦٠ - ولاحظ المجلس أنه، خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، زاد رأسمال الصندوق من ٣٣,١ بليون دولار إلى ٣٥,٢ بليون دولار. وخلال الفترة نفسها، زادت القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق، بما في ذلك النقدية، من ٣٧,٥ بليون دولار إلى ٣٩,٧ بليون دولار، أي بزيادة قدرها ٦ في المائة. ولاحظ المجلس أيضاً أن إجمالي إيرادات الاستثمارات بقيت على حالها في مستوى ٢,٧ بليون دولار. وجرت تسوية مبلغ فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار السياسة الجديدة بحيث تضمن الاعتراف بخسائر غير محققة بقيمة ٤,٠ بليون دولار. وأحاط المجلس علماً أيضاً بزيادة في صافي الأرباح المتأتية من بيع استثمارات من ٤,٠ بليون دولار إلى ٩,٠ بليون دولار، بزيادة قدرها ٥,٠ بليون دولار. وخلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أيضاً، زادت الاشتراكات في الصندوق من ٣,٧ بلايين دولار في فترة السنتين السابقة إلى ٤,٢ بلايين دولار، أي بزيادة قدرها ٢,٢ في المائة. كما زادت مدفوعات الاستحقاقات التي سدها الصندوق من ٣,٨ بلايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٤,١ بلايين دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أي بزيادة قدرها ٩,١ في المائة.

١٦١ - ولاحظ المجلس أن عدد المشتركين العاملين ارتفع من ٥٨٠ ١١٧ إلى ٧٧٤ ١٢٠ مشتركاً، أي بنسبة ٢,٧ في المائة، خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، زاد عدد الاستحقاقات الجاري صرفها من ٨٤١ ٦١ إلى ٣٨٧ ٦٥ استحقاقاً، أي بنسبة ٥,٧ في المائة خلال العام.

١٦٢ - وتجاوز إجمالي الاشتراكات البالغ ٤,٢ بلايين دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إجمالي النفقات البالغ ٤,١ بلايين دولار لغرض تسديد الاستحقاقات، بمبلغ ناهز ٠,١ بليون دولار.

المناقشات التي دارت في المجلس

١٦٣ - رحب المجلس بكبير الموظفين الماليين ونوّه مع التقدير بالمعلومات التفصيلية المعروضة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٦٤ - وأحاط المجلس علماً بالتغيرات في السياسات المحاسبية المطبقة في البيانات المالية، وتحديدًا بالتغيير الحاصل في السياسة المحاسبية للاستثمارات وبيان خسائر غير محققة في متن البيانات المالية بقيمة بليون دولار.

١٦٥ - وعلّق ممثل الأمين العام على مقولة إنه لا يمكن استخدام قياس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لاستثمارات الصندوق من أجل رصد أداء الاستثمارات. فرأى أن التعديلات الحالية التي أدخلت على أساس تكلفة الاستثمارات لم تقرر سوى بخسائر غير محققة بقيمة بليون دولار وبأرباح صافية غير محققة فاقت ٤,٦ بلايين دولار. واعتبر أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستوفر أساساً أفضل لقياس استثمارات الصندوق وستكون أكثر توافقاً مع تقارير الأداء لأن كلا المعايير يستخدم منهجيات التقييم بسعر السوق.

١٦٦ - وطرح سؤال يتعلق بنقص الإنفاق في الاعتمادات المنقحة لتكاليف الاستثمارات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. فأوضحت مديرة شعبة إدارة الاستثمارات أنه نظراً لطول إجراءات عمليات الشراء والاستفاضة في التفاوض على العقود، يتأخر تقديم معظم الخدمات الاستشارية والإيداعية وما يواكب ذلك من تجهيز إلكتروني للبيانات وخدمات تعاقدية أخرى. فلم توقع عقود أمين السجلات الرئيسية المستقل والجهات العالمية الوديدة للأسواق المتقدمة النمو والأسواق الناشئة/الجديدة إلا في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٢ ولم تدخل حيز النفاذ إلا في ١ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، على التوالي. ولم يتم اختيار المستشار المعني بالأسهم الخاصة إلا في أيار/مايو ٢٠١٢. وما زال العمل جارياً على استقدام المستشار المعني بصناديق التحوط. وحددت الجهة المقدمة للخدمات الاستشارية

بشأن الضرائب العالمية والتفاوض جارٍ على العقد ذي الصلة. وفي ما يتعلق بالوظائف الثابتة والتكاليف الأخرى للموظفين، أشارت المديرية إلى أن التأخير في تعيين موظف لشؤون الاستثمارات العقارية وموظفين لشغل ثلاث وظائف فنية في دوائر نظم المعلومات يعزى إلى إجراءات التعيين الطويلة وإلى الصعوبة في جذب أصحاب المواهب المؤهلين لهذه الوظائف المتخصصة، الأمر الذي استوجب إعادة الإعلان عنها. كما أن انتقال أقسام الشعبة الثلاثة إلى الطابق ٣٠ من مبنى داغ همرشولد بلازا الأول (1 Dag Hammarskjold Plaza) في نيويورك لم يتم إلا في أيار/مايو ٢٠١٢، مما يفسر النقص في الإنفاق على بدل الإيجار وفي مصروفات التشغيل الأخرى.

١٦٧ - وفي ما يتعلق بطلب توضيحات بشأن تخفيض تصنيف بعض السندات بموجب مذكرة الكشف عن مخاطر الائتمان، أشارت مديرية شعبة إدارة الاستثمارات إلى أن العديد من البلدان خفضت تصنيف سندات ديونها. وأوضحت أن الشعبة اتخذت إجراءات لمراجعة هذا التخفيض قبل تصفية السندات بغية ضمان عدم تصفيتها بأسعار زهيدة.

١٦٨ - وعقب استعراض البيانات المالية والنظر في مشروع تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية، وافق المجلس على البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الإقرار المالي المتعلق بصندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة

١٦٩ - قدّم كبير الموظفين التنفيذيين تقريراً عن الخدمات الاستشارية المتعلقة بالاستثمارات التي تقدمها شعبة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق إلى صندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة فقال إن مسألتين كانتا معروضتين على المجلس. وذكر أن المسألة الأولى تتعلق بالإقرارات المالية. فبالنظر إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات قد استلمت رسوماً من الكيانات وأن مجلس مراجعي الحسابات قد طلب الإقرار بها، فقد أدرجت في البيانات المالية لفترة السنتين. أما المسألة الثانية فتتعلق بالأساس القانوني والترتيبات اللازمة التي تستند إليها الشعبة في إدارة صناديق كيانات خارجة عن الصندوق. وقد أشار كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن المجلس قد تناول هذه المسألة في دورته السابعة والخمسين، التي عُقدت في عام ٢٠١٠، وأنه طُلب في ذلك الحين تقديم توضيحات بشأن الولايات والرسوم المتلقاة فيما يتعلق بصندوق الهبات. وعلاوة على ذلك، كان مراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون قد أوصوا بأن يتم إضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات المبرمة مع الصندوقين وبأن يوافق المجلس عليها.

١٧٠ - وأفاد كبير الموظفين التنفيذيين أن الهدف الوحيد من إنشاء وظيفة الاستثمار يتمثل، وفقا للنظام الأساسي للصندوق، في إدارة أصول الصندوق وأن المسؤولية الائتمانية الموكلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي، تنحصر في استثمار أصول الصندوق. وتنص المادة ١٨ من النظام الأساسي على أن أصول الصندوق ملك للصندوق وهي تحفظ بمعزل عن ممتلكات الأمم المتحدة. وأشار كذلك إلى الاتصالات التي حرت بشأن هذه المسألة بين كبير الموظفين التنفيذيين/أمين المجلس وبين مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة.

١٧١ - وأشار أحد ممثلي الرؤساء التنفيذيين إلى أن الأمين العام قد أوكل مباشرة مسؤولياته الائتمانية المتعلقة باستثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق الهبات التابع للجامعة الأمم المتحدة وصندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة، إلى ممثله المعني باستثمارات الصندوق الذي يساعده بدوره، موظفو شعبة إدارة الاستثمارات. وعلق الممثل أيضا قائلا إن سلطة الأمين العام مستمدة من المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة ومن مصادر أخرى. وقال إنه لا شك أن من المناسب أن ينظر المجلس، عملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي، في ما إذا كانت الموارد المخصصة للصندوق تُستخدم بأي شكل من الأشكال لدعم نفقات إدارة استثمارات صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وصندوق الهبات التابع للجامعة. إلا أن فصل أصول صندوق المعاشات التقاعدية عن ممتلكات الأمم المتحدة يعني عدم وجود أي إمكانية لتعرض أصول الصندوق للخسارة التي يُحتمل أن يتكبدها صندوق الهبات التابع للجامعة أو صندوق الهبات المخصصة للمكتبة نتيجة لخدمات إدارة الاستثمارات التي تقدمها شعبة إدارة الاستثمارات.

١٧٢ - وأعرب أعضاء المجلس عن القلق من أنه، بالإضافة إلى المسائل القانونية، توجد أيضا مسائل محتمة تتعلق بمخاطر الإضرار بسمعة الصندوق، ومسائل تشغيلية تتعلق باسترداد التكاليف عن الخدمات المقدمة. وأبلغ ممثل الأمين العام المجلس بأن تكلفة تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، في حالة صندوق الهبات، تكلفة ضئيلة وأن جهات خارجية تدير الصندوقين بالكامل. فدور الشعبة ينحصر في الاختيار السليم لمن يتولى الإدارة من الجهات الخارجية، وهو دور جرى استلام مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار للاضطلاع به. وأشار ممثلو المشتركين إلى أنه إذا أنشئت وظيفة خزانة موحدة في النظام الموحد للأمم المتحدة، يمكن النظر مستقبلا في إمكانية نقل إدارة أصول الصندوقين إلى ذلك الحيز الاستثماري.

١٧٣ - وأحاط المجلس علما بالمعلومات المقدمة وأشار إلى أنه ينبغي ألا تشكل الطريقة التي بها أصبحت شعبة إدارة الاستثمارات تدير شؤون صندوق الهبات، أية سابقة

بالنسبة للصناديق الأخرى التي تديرها الشعبة في المستقبل. وأعرب المجلس عن تقديره للإقرارات الواردة في البيانات المالية ولأنه يجري الآن وضع الاتفاقات اللازمة لإضفاء الطابع الرسمي على الترتيبات المبرمة مع صندوق الهبات، وطلب أن يجري إبلاغ المجلس بتلك الترتيبات في دورته القادمة.

باء - التقرير المرحلي عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٧٤ - عُرض على المجلس تقرير عن حالة تطبيق نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٧٥ - ولاحظ المجلس أن الصندوق قد بدأ تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوضع مجموعة شاملة من السياسات المحاسبية واعتماد نظم وعمليات رئيسية لإعداد معلومات تمثل للمعايير المحاسبية الدولية. وقد اكتمل في حزيران/يونيه ٢٠١٢ إعداد بيان الميزانية الافتتاحي المتمثل لتلك المعايير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويستعد الصندوق لإغلاق حسابات السنة المالية الأولى المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بإغلاق البيانات المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه، على سبيل التجربة، في الربع الثالث من عام ٢٠١٢. وستُعرض أولى البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على المجلس في دورته المقبلة في عام ٢٠١٣.

١٧٦ - وأبلغ كبير الموظفين الماليين المجلس بأنه، اعتبارا من عام ٢٠١٢، سيعمد الصندوق إلى قياس استثماراته بالقيمة العادلة ويُدرج الأرباح والخسائر فوراً في بيان التغييرات المدخلة على صافي الأصول المرصودة لتسديد الاستحقاقات (بيان الإيرادات). وتوقع الموظف المذكور أن يؤدي اعتماد ذلك إلى مزيد من التقلبات في النتائج السنوية للصندوق مثلما تم في البيانات المالية للمؤسسات المالية الأخرى لدى اعتمادها المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في الولايات المتحدة. ويتعين لدى قراءة البيانات المالية، الاستعداد لذلك التغيير الكبير في الإبلاغ المالي للصندوق، لأن جميع الأرباح أو الخسائر التي لم تتحقق ستُحتسب في النتائج السنوية.

١٧٧ - وطلب كبير الموظفين الماليين إلى المجلس أن يوافق على التوصية التي قدمتها لجنة مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٢ بتوضيح القرارات التي يتخذها المجلس بشأن تنفيذ التوجيهات الواردة في المعيار ٢٦ من المعايير المحاسبية الدولية. وبينما لا يزال المجلس متردداً بشأن اعتماد معايير محاسبية دولية، فقد قرر في دورته السادسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٩، بأنه ينبغي أن يتبع الصندوق المعيار ٢٦، المعنون "المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية"، في إطار المعايير الدولية للإبلاغ المالي لإعداد البيانات المالية

للصندوق، رهنا بما يُجرى من مشاورات مع مراجعي الحسابات الخارجيين فيما يتعلق بمدى ملاءمة تطبيق هذا المعيار بصورة مؤقتة. وعقب المشاورات التي أُجريت لاحقاً مع مراجعي الحسابات الخارجيين ومع لجنة مراجعة الحسابات، طلب الصندوق إلى المجلس أن يوافق على التوصية التي قدمتها لجنة مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٢ والداعية إلى أن يضع الصندوق سياسته المحاسبية على نحو ما تنص عليه الفقرة ١٢ من المعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مُدمجاً التوجيهات الواردة في المعيار ٢٦ بصيغتها الكاملة لأغراض الانتقال إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٧٨ - وفيما يتعلق بحالة النفقات ذات الصلة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُبلغ المجلس بأن مبلغ ٣٠٠ ٨٥٠ دولار من الاعتمادات المرصودة في ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغة ٢٠٠ ٨٨٩ دولار، قد أنفقت على خدمات الاستشاريين والمساعدة المؤقتة العامة أو جرى الالتزام بها لذلك الغرض حتى ذلك التاريخ. ولاحظ المجلس أن الاعتمادات ذات الصلة بذلك المرصودة في ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وصلت إلى مبلغ إضافي قدره ٤٠٠ ٨٩٠ دولار.

المناقشة التي دارت في المجلس

١٧٩ - نوّه المجلس، مع التقدير، بالتقدم الهام المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ورحّب بزيادة الشفافية في إعداد البيانات المالية في المستقبل. وأشار إلى أن أهم التغييرات التي ستطرأ على تقديم التقارير المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستتمثل في زيادة تقلّب النتائج المالية وقياس استثمارات الصندوق.

١٨٠ - ورحّب بتوفير دورة تدريبية في مجال التوعية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لصالح أعضاء المجلس في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢. وستُقدّم دورات تدريبية إضافية بهذا الشأن قبل انعقاد دورة المجلس لعام ٢٠١٣.

١٨١ - وأيد المجلس توصية لجنة مراجعة الحسابات بأن يضع الصندوق سياسته المحاسبية على نحو ما تنص عليه الفقرة ١٢ من المعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يدمج التوجيهات الواردة في معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٦ بصيغتها الكاملة لأغراض الانتقال إلى تطبيق تلك المعايير ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

جيم - تقرير عن حالة صندوق الطوارئ

١٨٢ - أنشأ المجلس في الأساس صندوق الطوارئ خلال دورته الثامنة عشرة التي عُقدت في عام ١٩٧٣. وقد جرى إنشاء الصندوق على أساس تبرعات المنظمات الأعضاء ورابطات

الموظفين والمساهمين الأفراد لتخفيف مشقة المستفيدين الذين يتقاضون معاشات تقاعدية صغيرة بسبب تقلب أسعار العملات والتضخم. ويُستخدم الصندوق منذ عام ١٩٧٦ لتقديم الإغاثة في حالات فردية يثبت وجود معاناة فيها من مشقة مالية ناجمة عن مرض أو عجز أو ما شابه ذلك. ويُموّل صندوق الطوارئ، الذي لا يشكّل جزءاً أصيلاً من نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك، من أموال الصندوق المشترك (ومن التبرعات) من خلال اعتماد مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار كل فترة سنتين، حسبما أقرته الجمعية العامة.

١٨٣ - وأشار المجلس إلى أنه إثر مقررٍ اتخذ في عام ٢٠١١، تغيّرت فترة الإبلاغ عن أنشطة صندوق الطوارئ من دورة سنوية، تمتد من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ نيسان/أبريل، إلى دورة مدتها سنتان، بحيث تتزامن مع دورة الميزانية التي يجري فيها رصد اعتمادات على أساس فترة السنتين. ولاحظ المجلس أنه في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، سُددت من الصندوق مصروفات ٥٠ حالة بلغ مجموعها ٩٣ ٥٧٨,٤٠ دولاراً. وبلغ أكبر مبلغ فردي ٦ ٤٦٤,٩٣ دولاراً صرف لسداد التكاليف الطبية لأرملة مشتركٍ سابق في الصندوق لتغطية مصروفات طبية. وكانت جميع المصروفات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير قد دفعت مرة واحدة للمستفيدين الذين أثبتوا معاناتهم من ضائقة بسبب مرض أو عجز أو ما شابه ذلك أو لتغطية مصروفات الجنائز. وبلغ المجموع التراكمي لنفقات صندوق الطوارئ منذ إنشائه، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما قدره ١ ٢٥٨ ٢٥٢,٥٤ دولاراً.

١٨٤ - وأبلغ المجلس بأنه في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، جرى استعراض ١٥٣ طلباً، تقرّر أن ٥١ طلباً منها لا تستوفي شروط قبولها لعدم تقديم المتقاعد المعني الوثائق الداعمة لطلبه بعد موافاته بعدة رسائل متابعة لمدة تجاوزت سنة. وجرت الإشارة إلى أن الحالات التي أغلقت ملفاتها بسبب عدم تقديم المعني للوثائق اللازمة سيعاد فتحها إذا وردت تلك الوثائق إلى الصندوق لاحقاً. وبالإضافة إلى ذلك، رفض الصندوق ١٥ حالة لعدم ثبوتها بالمبادئ التي توجّه عمل صندوق الطوارئ. وأبلغ المجلس أيضاً بأن ٣٧ حالة كانت لا تزال قيد النظر، يتعلق معظمها بسداد المصروفات الطبية أو المساعدة في تغطية مصروفات جنائز. ونظراً لافتقار تلك الحالات عموماً إلى الوثائق الداعمة من قبيل الفواتير أو كشوف الحسابات الأصلية، فقد وُجّهت إلى المعنيين رسائل متابعة تطلب إليهم فيها تقديم الوثائق اللازمة.

١٨٥ - وفي إطار الجهود التي يبذلها صندوق المعاشات التقاعدية لتعزيز صندوق الطوارئ وللتعريف بمعايير ومتطلبات تقديم طلبات المساعدة من الصندوق بغرض مساعدة المتقاعدين على تقديم طلبات كاملة وحسنة التوقيت للمساعدة، فقد نُشر كتيب إعلامي عن صندوق الطوارئ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. والكتيب متاح باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، في نسخة مطبوعة وأخرى إلكترونية متاحة في موقع الصندوق على شبكة الإنترنت. وما فتئ كبير الموظفين التنفيذيين أيضا يلقي الضوء بانتظام، في رسائله السنوية، على تواجد صندوق الطوارئ. واستنادا إلى الإحصاءات الواردة في السنة المالية المشمولة بهذا التقرير، مقارنة بالنتائج المستمدة من الفترات المشمولة بالتقارير السابقة، يبدو أن الجهود المبذولة للترويج لصندوق الطوارئ حققت النتائج المتوخاة منها. ويرد في الجدول ٩، الذي يعكس فترات السنتين، ابتداءً منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، بيان للزيادة التي سُجّلت في عدد المصروفات ومجموع المبالغ المدفوعة منذ أن بدأ الصندوق المشترك تحسين التعريف بتواجد صندوق الطوارئ.

الجدول ٩

صندوق الطوارئ

| فترة السنتين | العدد الإجمالي للمصروفات | مجموع المبالغ المصروفة |
|--|--------------------------|------------------------|
| ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ | ٢٦ | ٥٩ ٣٣٦ دولارا |
| ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ | ٤٥ | ٧١ ٩٤٢ دولارا |
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٥٠ | ٩٣ ٥٧٨ دولارا |

١٨٦ - وعقب مناقشة هذا البند في المجلس في عام ٢٠١١، قام الصندوق أيضا بما يلي:
 '١' إدراج رابط مباشر يوجّه المتصفح إلى الكتيب المتعلق بصندوق الطوارئ في الصفحة الأولى من موقع الصندوق المشترك على شبكة الإنترنت، والذي يمكن الاطلاع عليه بالنقر على بوابة "المستفيدين"؛ و '٢' تنقيح نص الرسالة السنوية لزيادة التركيز على تواجد صندوق الطوارئ؛ و '٣' تنقيح الرسائل الموحدة التي توجّه إلى المتقاعدين وغيرهم من المستفيدين فيما يتعلق بصندوق الطوارئ بهدف تقديم أسلوب أيسر على المستخدمين؛ و '٤' زيادة حملاته المتعلقة بالعضوية في أوساط رابطات المتقاعدين، مسترعى الاهتمام أكثر، ولا سيما في المناطق النامية، إلى صندوق الطوارئ.

١٨٧ - وألقى التقرير المرحلي الضوء على التحسينات المدخلة على الإحصاءات الإجمالية المتصلة بصندوق الطوارئ، وقدم في الوقت نفسه البيانات ذات الصلة مصنّفة بحسب عدد

الطلبات، والبلدان والمناطق، والمهينة السابقة التي عمل لديها المستفيد طالب المساعدة، ونوع الاستحقاق. وقدم التقرير إحصاءات إضافية عن تفصيل المبالغ المدفوعة، مصنفة حسب البلد والمنطقة، وبيانات عن تطور المدفوعات السنوية.

١٨٨ - وأعرب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين عن تقديره للنهج الاستباقي الذي يتبعه الصندوق في تقديم المساعدة من صندوق الطوارئ لضحايا الزلزال الذي وقع في هايتي والفيضان التي شهدتها تايلند، ولإشراك الرابطة المحلية للموظفين المدنيين الدوليين السابقين في تقديم المساعدة. وأشار أيضا إلى أن ثمة نسبة كبيرة من حالات صندوق الطوارئ في أمريكا الشمالية وأوروبا. ونوه اتحاد الرابطات أيضا بالجهود المبذولة بهدف تنقيح مراسلات صندوق الطوارئ لتجسد نهجا يكون اتباعه أيسر على المستخدم، وأعرب عن أمله في أن يواصل الصندوق تحسين نوعية الوثائق ذات الصلة سيرا على هذا المنوال. وطلب الاتحاد من الصندوق أيضا أن يضاعف جهوده بهدف زيادة أنشطة التوعية التي يضطلع بها لكي تشمل مناطق تقع خارج مراكز العمل الرئيسية.

١٨٩ - وأحاط المجلس علما بالتقرير المتعلق بحالة صندوق الطوارئ، ولا سيما تزايد عدد المصروفات والمبلغ الإجمالي المسدد منذ عام ٢٠٠٧. ولاحظ المجلس أيضا الأنشطة المتعلقة بصندوق الطوارئ خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما في ذلك تسديد مصروفات ٥٠ حالة بلغ مجموعها ٤,٥٧٨,٩٣ دولارا.

دال - تمويل الالتزامات المالية للصندوق المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٩٠ - لاحظ المجلس أن الالتزامات المالية للصندوق المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد ارتفعت من ٤٩٩,٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٤٤٨,٦٨٠,٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بناءً على ما توصلت إليه دراسة أجرتها شركة استشارية اكتوارية في إطار دراسة اكتوارية جرت بمبادرة من الأمم المتحدة.

١٩١ - وأبلغ المجلس بأن الزيادة الكبيرة في حجم الالتزامات المالية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كانت ناجمة عن إدخال تغييرات على بعض الافتراضات الديمغرافية من قبيل معدلات الانسحاب والتقاعد، وعلى سعر الخصم ومعدلات التضخم المفترضة. وقد استخدمت الدراسة، التي أُجريت في الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، سعر خصم نسبته ٤,٥ في المائة ونسبة تضخم مفترضة قدرها ٢,٥ في المائة، وهما أقل من

نسبة سعر الخصم البالغة ٦ في المائة ونسبة التضخم المفترضة البالغة ٤ في المائة المستخدمين في الدراسة التي أُجريت في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكان الصندوق قد دأب على تمويل مصروفاته المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من ميزانيته الإدارية على أساس نظام "الدفع أولاً بأول" نظراً لعدم رصد أي اعتمادات احتياطية للوفاء بالالتزامات المالية المتعلقة بتلك المصروفات. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تكبّد الصندوق تكاليف للأمانة ولشعبة إدارة الاستثمارات بلغت ٩١٧ ٩٣٧ دولاراً، أدرجت تحت بند "تكاليف الموظفين الأخرى" في الجدول ١ من البيانات المالية للصندوق.

المناقشة التي دارت في المجلس

١٩٢ - لاحظ المجلس الزيادة الكبيرة في الالتزامات المالية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نتيجة لانخفاض سعر الخصم ونسبة التضخم المفترضة على النحو المعمول به في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٩٣ - ولاحظ المجلس أيضاً أنه، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، جرى اقتراح آليات تمويل مختلفة، مثل تطبيق مُعامل رسوم إضافية على تكاليف مرتبات الموظفين، واستخدام فائض الأموال، وطلب مساهمات سنوية خاصة تقدمها الدول الأعضاء. ولاحظ المجلس كذلك أن أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين سيعرض خيارات ممكنة لتمويل الالتزامات المالية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في دورة المجلس الستين المقررة في عام ٢٠١٣.

١٩٤ - وأيد المجلس توصية أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين بأن يسترشد المجلس بالنهج الذي قد تتبعه الأمم المتحدة لمعالجة مسألة تمويل الالتزامات المالية المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

هاء - التقرير المرحلي عن إعداد النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية

١٩٥ - نظر المجلس في التقرير المرحلي عن إعداد النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وأشار إلى أن المجلس قد أيد في دورته الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٨ دراسة الجدوى العامة المتعلقة بتطبيق ذلك النظام. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، وافق المجلس ثم وافقت الجمعية العامة لاحقاً على طلب توفير موارد للبدء في تنفيذ المشروع واقتناء وتطبيق نظام متكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وشراء مزيد من المعدات الحاسوبية الحديثة وتعيين فريق (موظفين مؤقتين) متفرغ للمشروع للمساعدة في تطبيق النظام الجديد.

١٩٦ - وأبلغ المجلس في دورته الحالية، بحالة تنفيذ مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وأشار كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن ذلك المشروع المعقد والشامل للمؤسسة ينطوي على الاستعاضة عن جميع نظم الصندوق القديمة (بما في ذلك نظم إدارة استحقاقات المعاشات التقاعدية، والنظم المالية والمحاسبية، ونظم إدارة المحتوى) بنظام متكامل تمام الاكتمال بحيث يكون بمقدوره أن يوفر الدعم لمجموعة المهام التشغيلية والمالية والإدارية التي يضطلع بها الصندوق. وسيرتكز النظام الجديد على إعادة تصميم عمليات تكون أكثر اتساقاً وتوحيداً، وتقلل من عدد الانقطاعات وتكون مدعومة على نحو أفضل بالتكنولوجيا. ومن المتوقع أن يعزز النظام المتكامل القدرات التجهيزية للصندوق ويدعم على نحو أفضل اتباع نهج أفقي في إدارة معاملاته، مما يتيح التحول من النهج الانعزالي إلى نموذج تشغيلي جديد يرتكز على العمليات.

١٩٧ - وأفاد كبير الموظفين التنفيذيين أن الصندوق قد احتتم مرحلة التخطيط والتصميم، وكذلك جميع الأنشطة السابقة للتنفيذ، بما في ذلك تنقية البيانات وإعداد مخططات جميع العمليات المعاد تصميمها وتحديد المصفوفات المنطقية المتعلقة بجميع حسابات الصندوق ومقارنتها بإحالات مرجعية وتطويرها. وجرى التعاقد، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، مع شركة فيتيك (Vitech Inc) لتوفير نظام مكرس لإدارة المعاشات التقاعدية وخدمات تنفيذه، مما قلل من أحد المخاطر الرئيسية المحدقة بالمشروع التي تم تحديدها. وقد دخل المشروع الآن مرحلة التنفيذ والنشر. وينصب الاهتمام حالياً على تحليل أوجه التوافق/الاختلاف لوضع مخططات العمليات لكي يستوعبها النظام. وسيشارك منسقو التنفيذ المعيّنون من أقسام الخدمات المالية والعمليات، في مراحل مبكرة، في اختبار أداء النظم التي تم تصميم مواصفاتها. وأبلغ المجلس بأن إنجاز المشروع يسير على الطريق الصحيح من حيث المواعيد المقررة والميزانية، وبأن من المتوقع أن يبدأ تشغيله في عام ٢٠١٤.

١٩٨ - وأعرب المجلس عن تقديره للضمانات التي قُدمت بأن المشروع يُدار جيداً ويتخذ المسار الصحيح. وردا على سؤال من المجلس بشأن الوصلات البنينة، جرى توضيح أن مشروع الوصلة البنينة مستقل عن مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وإن كان قد جرى التكفل بالتنسيق بين المشروعين. ومن المتوخى أن يستفيد مشروع الوصلة البنينة من مشاريع تخطيط الموارد في المؤسسة، التي تضطلع بها المنظمات الأعضاء، والتي شملت ٩٦ في المائة من المشتركين. فتلك المشاريع تقوم على ثلاثة تطبيقات برامجيات رئيسية (نظام ساب "SAP" لتطبيقات ومنتجات النظم، أو مجموعة نظم الأعمال الإلكترونية "Oracle E-Business Suite"، أو مجموعة برامجيات إدارة الأعمال "PoepleSoft system"). أما فيما يتعلق بنسبة ٤ في المائة من المشتركين المتبقية، فسيجري إنشاء خيار الخدمة الذاتية

لها في إطار النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. وأضاف كبير الموظفين التنفيذيين قائلاً إن لحة عامة عن مشروع الوصلة البيئية قد عُرضت في آذار/مارس ٢٠١٢ على المنظمات الأعضاء عن طريق أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين.

١٩٩ - وشدد فريق المشتركين على ضرورة كفالة ألا يتأثر المشتركون والمتقاعدون والمستفيدون سلباً خلال تنفيذ المشروع. وردا على ذلك، قُدمت إلى المجلس ضمانات بألا يعيق تنفيذ ذلك المشروع العمليات ونوعية الخدمات المقدمة إلى المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين، بحيث أنشئ فريق تنفيذ منفصل للتفرغ للمشروع. وعلاوة على ذلك، سيتم إشراك جميع مجالات الأعمال، عن طريق منسقي التنفيذ. وردا على سؤال عن مشاركة شعبة إدارة الاستثمارات، أبلغ المجلس بأن التنسيق تيسر بفضل لجنة التوجيه التابعة للنظام المتكامل، والتي تضم ممثلين عن الشعبة. ولما كانت الصلة الرئيسية بين الشعبة ومشروع النظام المتكامل هي صلة الشعبة بدفتر الأستاذ العام، من المهم الإشارة إلى أن كبير الموظفين الماليين يشارك في فريق إدارة المشروع ولجنة التوجيه التابعة للنظام المتكامل، وإلى أن مرحلة تنفيذ المشروع تشمل عملية نقل البيانات إلى نظام دفتر الأستاذ العام.

٢٠٠ - وفيما يتعلق بميزانية المشروع، أبلغ المجلس بأن الميزانية تخضع شهريا لرصد دقيق. فقد اعتمد الصندوق نهج المواعيد المتداخلة في التعامل مع الموظفين، مع الحرص على ألا يجري استقدام الموظفين إلا عند اللزوم. ولاحظ كبير الموظفين التنفيذيين أيضا أن الجهود التي تبذل لإدارة التغيير بدأت تحقق النتائج المتوخاة منها، وأن موظفي الصندوق يبدون الكثير من الاهتمام بالمشاركة في تنفيذ المشروع.

٢٠١ - وأحاط المجلس علما، مع التقدير، بالتقرير المرحلي والتقدم المحرز صوب تنفيذ مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

واو - المرحلة التي بلغها تنفيذ تدابير الصندوق المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال

٢٠٢ - قدم أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين إلى المجلس، أثناء دورته السابعة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، مذكرة عن نتائج واستنتاجات دراسة تحليل الأثر على الأعمال وخطط استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وقُدمت للمجلس أثناء دورته الحالية معلومات مستكملة عن التدابير والخطوات المتخذة منذ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢٠٣ - ويعتبر الصندوق أن استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث عمليتان حاسمتان لأن من الضروري أن تستمر عملية دفع الاستحقاقات

للمتقاعدين والمستفيدين الآخرين حتى خلال حالات الطوارئ. وأبلغ المجلس بأن الصندوق وضع عددا من الاستراتيجيات والخطط الخاصة بالطوارئ التي يمكن تنفيذها إذا ما حدث تعطل كبير للأعمال. وتشمل هذه الخطط استراتيجية شاملة لإدارة استمرارية تصريف الأعمال موثقة في خطة استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وبيئة حاسوبية احتياطية في مركز البيانات التابع للمركز الدولي للحساب الإلكتروني الكائن مقره في جنيف لكافة النظم الحيوية للقيام بالمهام واحتياطي لنظام إدارة صندوق المعاشات (نظام المعاشات التقاعدية) في باريس. وشُدّد على أن استراتيجية الصندوق لاستمرارية تصريف الأعمال، التي اعتمدت في عام ٢٠١٠، والتي أنشأت مكتب الصندوق في جنيف كموقع رئيسي لاستعادة القدرة على العمل، تشمل القدرة على دفع الاستحقاقات إلى جميع المتقاعدين والمستفيدين الحاليين من الصندوق.

٢٠٤ - وبعد إدراج عنصر استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في خطة استمرارية تصريف الأعمال، بات إطار متكامل وصك واحد يغطي جميع الوثائق والعمليات الرئيسية المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. ويجري بانتظام اختبار خطط استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتحديثها باستمرار للتأكد من أنها لا تزال محيئة وفعالة. وأبلغ المجلس بأن الاختبارات أثبتت جدوى الاستراتيجية الحالية لاستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وأتاحت توسيع قاعدة المعارف للعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات لتشمل المزيد من الموظفين.

٢٠٥ - ومنذ أن حددت دراسة تحليل الأثر على الأعمال التي أجريت في عام ٢٠١٠ المخاطر الرئيسية المرتبطة بموقع مركز البيانات الخاص بالصندوق في الطابق الرابع للمبنى الكائن في ١ Dag Hammarskjold Plaza في نيويورك، أكملت بنجاح عملية نقل الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات للصندوق إلى مركز بيانات أمريكا الشمالية التابع للمركز الدولي للحساب الإلكتروني في عام ٢٠١١. وتم الانتهاء من نقل مركز البيانات الرئيسي للشعبة إلى مركز بيانات أمريكا الشمالية في حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويوفر مركز بيانات أمريكا الشمالية هياكل متينة ويضمن ٩٩,٩ في المائة من وقت الاشتغال والتوفر.

٢٠٦ - ولاحظ المجلس أن تدابير استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التي اتخذها الصندوق على مدى السنوات القليلة الماضية، إلى جانب مبادرات أخرى، تمثل مزيدا من التحسن في إدارة الصندوق. وردا على سؤال من أحد أعضاء المجلس بشأن الحالات التي لا تكون فيها خدمات الإنترنت أو الكهرباء متوفرة، تم توضيح أن جميع

مراكز البيانات في جنيف وباريس وفي مركز بيانات أمريكا الشمالية في بيسكاتواي، نيودجيزي، الولايات المتحدة الأمريكية، تمتلك مولدات احتياطية. وعلاوة على ذلك، إذا ما تعذر على مقر الصندوق في نيويورك تجهيز مدفوعات الاستحقاقات، فإن مكتب الصندوق في جنيف يتولى المسؤولية بدله.

٢٠٧ - وأحاط المجلس علما، مع التقدير، بالمرحلة التي بلغها تنفيذ تدابير الصندوق لاستمرارية تصريف الأعمال.

زاي - السياسة المنقحة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة

٢٠٨ - يواجه الصندوق مجموعة متنوعة من المخاطر، يمثل بعضها تحديات كبيرة. وقد نفذ الصندوق هيكل حوكمة وضع بإتقان، وعمليات إدارة وآليات إشراف داخلية وخارجية ترمي إلى القيام على النحو المناسب بتحديد المخاطر الكامنة في عملياته وتقييمها وإدارتها ورصدها والإبلاغ عنها.

٢٠٩ - وأشار إلى أن الصندوق اعتمد في عام ٢٠٠٦ أول سياسة له لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، وهي تحدد الأهداف وأسلوب الحوكمة والمبادئ اللازمة لتنفيذ إطار متكامل وشامل لإدارة المخاطر في المؤسسة. ووافق المجلس، في دورته السابعة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، على تعديل للسياسة لتشمل المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر ولتحديد المسؤوليات الوظيفية لإدارة المخاطر تمشيا مع بيان المساءلة الخاص بالصندوق.

٢١٠ - وبعد عملية تشاورية واسعة شملت جميع مجالات الصندوق ومراجعي حساباته الداخلية، قدمت إدارة الصندوق إلى المجلس سياسة محدثة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة. والتغييرات الرئيسية المضمنة في ذلك التحديث هي: (أ) النظر في الإطار الاستراتيجي للصندوق (وأهدافه الطويلة الأجل) كجزء من عملية الإدارة والتخطيط الخاصة بالصندوق؛ و (ب) إدراج فهرس للمخاطر من أجل الصندوق؛ و (ج) زيادة توضيح عملية إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد بعض الأدوار والمسؤوليات. وأبلغ المجلس بأن السياسة المحدثة قد استعرضها وأيدها فريق الصندوق العامل المعني بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، الذي يشترك في رئاسته كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام. وقد رحبت لجنة مراجعة الحسابات بالسياسة المحدثة.

٢١١ - وبالإضافة إلى ذلك، أعد أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين أيضا دليلا مفصلا لإدارة المخاطر لصالح أمانة الصندوق يحدد مختلف الخطوات والأدوات والمسؤوليات التي

تنطبق على عملية إدارة المخاطر. ويتسق الدليل مع المعايير الصادرة عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي والتي اعتمدها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى.

٢١٢ - ولاحظ المجلس أن السياسة المنقحة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة ودليل إدارة المخاطر يمثلان ممارستين من أفضل ممارسات هذا الميدان ويشكلان إنجازا كبيرا في إدارة الصندوق على مدى السنوات القليلة الماضية. وأعرب المجلس أيضا عن تقديره لشمولية هذه السياسة. وردا على تعليق من أحد أعضاء المجلس بشأن الحاجة إلى استراتيجيات التخفيف والملكية المتعلقة بجميع المخاطر، أوضح بأن فهرس المخاطر، باعتباره الخطوة الأولى، يمثل مخاطر محتملة نظرية على أساس أفضل الممارسات في هذه المجال وفي منظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن خطط معالجة المخاطر والاستجابة لها، التي قدمت في السابق إلى المجلس، تتضمن تحليلا مفصلا لمخاطر كبيرة، بما في ذلك فئة الخطر، والعوامل المساهمة، والضوابط، والملكية، واستراتيجية المعالجة. وتعرض هذه الخطط على الفريق العامل المعني بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة على أساس فصلي وترسل إلى لجنة مراجعة الحسابات. وردا على سؤال آخر من أحد أعضاء المجلس، أوضح بأن السياسة والفريق العامل المعني بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة يهتمان كل نطاق الصندوق. ومع ذلك، تمتلك شعبة إدارة الاستثمارات دليل مخاطر منفصلا خاصا بالاستثمارات يستخدم صيغة مختلفة، ويصف المخاطر، والملكية، والأدلة ليثبت أنه يجري التصدي للخطر، ويتناول كذلك خطر المس بالسمعة. ويستند الدليل إلى أفضل الممارسات المستمدة من القطاع المالي ومنظومة الأمم المتحدة، ويمكن الاطلاع عليه على موقع الشعبة على الإنترنت.

٢١٣ - ووافق المجلس على السياسة المحدثة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة.

حاء - المسائل الطبية

١ - تقرير المستشارية الطبية (النظام الداخلي، المادة دال-٣)

٢١٤ - قدمت المستشارية الطبية إلى المجلس تقريرا عن فترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتضمن التقرير معلومات وتحليلات مفصلة في ما يتعلق باستحقاقات العجز الجديدة الممنوحة خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى بيانات عن الاستحقاقات الجديدة للأطفال المعوقين وعن وفاة المشتركين أثناء الخدمة. وحل التقرير معدل الإصابة (٥٧,٠ لكل ألف مشترك) الذي بقي في نفس المستوى المبلغ عنه في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفيات التشخيص حسب نوع الجنس ومتوسط العمر، وكذلك

متوسط الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشاركين الذين منحت لهم استحقاقات عجز جديدة.

٢١٥ - ولاحظت المستشارية الطبية أن السبب الرئيسي لحالات العجز ظل يعزى إلى عوامل نفسية (٣٣ في المائة)؛ وأن ذلك السبب وفئات التشخيص الأربع التالية لا تزال تشكل أكثر من ٧٥ في المائة من جميع حالات العجز الجديدة: الأمراض العصبية (١٢ في المائة)، والأورام (٦ في المائة)، وأمراض القلب والأوعية الدموية (٩ في المائة)، والعظام (١٥ في المائة). وفي ما يتعلق بالوفيات، ظل المتوسط السنوي لمعدل الوفيات الذي يقارب ٠,٩٧ في الألف في نفس المستوى المبلغ عنه في فترات الستين السابقة. وكانت الأسباب الرئيسية للوفيات أثناء الخدمة التي أمكن تحديدها في ٩٢ من بين ٣٣٨ حالة هي: الصدمات النفسية (٤٥ في المائة)؛ والأورام (٢٠ في المائة)؛ وأمراض القلب والأوعية الدموية (١٤ في المائة) وفيروس نقص المناعة البشرية (٥ في المائة).

٢١٦ - وأبرزت المستشارية الطبية للمجلس أن المعدل الإجمالي لوقوع حالات عجز جديدة وحالات وفاة جديدة كان مستقرا بشكل لافت للنظر مع مرور الوقت، واستنادا إلى استعراض للإحصاءات على مدى فترة طويلة، خلصت إلى أن التوسع الكبير لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي بدا أنه لم يؤثر على الاستحقاقات الواجب على الصندوق دفعها. ومع ذلك، فقد جعل النشر الكبير للموظفين في مناطق صعبة تعرض موظفي الأمم المتحدة للأحداث الحرجة والضغط النفسي المتواصل أكثر شيوعا مما كان عليه الحال في الماضي. وبالمثل، لاحظت أنه لم يكن هناك سوى عدد قليل من الحالات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأنه كان لهذا الوباء كذلك أثر ضئيل على الاستحقاقات المستحقة الدفع من الصندوق، وهو يمثل ٢ في المائة من حالات العجز الجديدة و ٥ في المائة من حالات الوفاة الجديدة.

٢١٧ - وفي ما يتعلق باستحقاقات الأطفال المعوقين الجديدة، فقد منحت في ٣١ حالة جديدة خلال الفترة قيد الاستعراض، وكانت الأسباب الرئيسية نفسية (٦٥ في المائة من الحالات) وعصبية (٢٦ في المائة).

٢١٨ - وناقش المجلس مسائل تتعلق بالظروف النفسية كسبب رئيسي للعجز، وطلب وحصل على المزيد من التوضيحات في ما يتعلق ببعض الإحصاءات المقدمة. وأعرب المجلس عن تقديره لما قدمت له المستشارية الطبية من معلومات وتحليلات.

٢ - تقرير عن إمكانية وضع معيار للفحوص الطبية لأغراض الاشتراك في الصندوق

٢١٩ - استعرض المجلس مذكرة من أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين أعدت بعد طلبه في دورته السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٠ بأن يستشير أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين مع المستشار الطبية بشأن إمكانية وضع معيار للفحوص الطبية لأغراض الاشتراك في الصندوق، عملاً بالمادة ٤١ من النظام الأساسي.

٢٢٠ - وكان المجلس نظر في المسألة في دورته الحادية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، عندما طلب المجلس إلى أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين، بالتنسيق مع مديري الشؤون الطبية في النظام الموحد وشعبة الخدمات الطبية للأمم المتحدة، إجراء دراسة استقصائية للممارسات في المنظمات الدولية بشأن الفحوص الطبية والمسائل ذات الصلة. وقام أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين بعد ذلك بدراسة استقصائية شملت ٢٠ منظمة دولية، وأظهرت النتائج أن ما من منظمة من المنظمات التي شملتها الدراسة وضعت معايير للقبول في نظام المعاشات التقاعدية غير إثبات الأهلية الصحية اللازم لأغراض العمل. وأشار إلى أنه نظراً لكون الصندوق لم يضع معايير الطبية الخاصة للاشتراك في الصندوق، فقد اعتمد ضمناً على المعيار الذي وضعه مديرو الشؤون الطبية في منظومة الأمم المتحدة.

٢٢١ - وناقش الفريق العامل لمديري الشؤون الطبية في الأمم المتحدة في اجتماع له عقد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ المسألة وأشار إلى أن معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة حددت شكلاً من أشكال تقييم إثبات الأهلية الصحية أو فحص طبي قبل التوظيف، وأن الهدف من تقييمات الأهلية الصحية هذه، عندما تجرى، هو كفالة، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون الموظفون مؤهلين جسدياً وعقلياً لأداء المهام التي تم اختيارهم من أجلها، من دون خطر لا مبرر له على صحتهم وسلامتهم وصحة وسلامة الآخرين، ومع مراعاة متطلبات وظائفهم، وحالتهم الصحية، وبيئة عملهم. ولذلك اقترح الفريق العامل أن يكون المعيار الطبي للاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية هو "اللياقة للعمل".

٢٢٢ - ووفقاً للمعلومات التي سبق تقديمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٣ والاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل لمديري الشؤون الطبية في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، أوصى أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين، بالتشاور مع المستشار الطبية، المجلس باعتماد معيار "اللياقة للعمل" كأساس للاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للصندوق. ومن المفروض أن يكون ذلك مبرراً بكون الاشتراك في الصندوق

إلزامي لموظفي المنظمات الأعضاء الذين لهم عقود مدتها ستة أشهر أو أكثر، وبأن الموظفين ذوي عقود مدتها ستة أشهر أو أكثر مطالبون بالخضوع لفحص طبي لغرض العمل.

٢٢٣ - وناقش المجلس معيار "اللياقة للعمل" المقترح لبعض المهن. وعلى وجه الخصوص، طلب المزيد من التفاصيل بشأن كيفية تطبيق المعيار في الفحوص الطبية، والتأكد من مدى تنسيق الطريقة التي تتم بها الفحوص الطبية على نطاق المنظمات الأعضاء في الصندوق. وأجل المجلس الحسم في هذا البند من أجل المزيد من النظر فيه خلال دورته القادمة في عام ٢٠١٣.

٣ - اقتراح الزيادة في الفترات الفاصلة لاستعراض استحقاقات العجز

٢٢٤ - استعرض المجلس مذكرة مقدمة من لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقترح إدخال تغييرات على النظام الإداري للزيادة في الفترة الفاصلة بين استعراضات منح استحقاقات العجز وتحديد فترات فاصلة لاستعراض استحقاقات الأطفال المعوقين ومواعيد نهائية لتقديم طلبات استحقاقات الأطفال المعوقين واستحقاقات المعالين من الدرجة الثانية الناتجة عن العجز.

(أ) تعديل القاعدتين ٦-حاء (ب) وحاء-١٠ من النظام الإداري

٢٢٥ - في عام ٢٠١٠، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٦٥ على إدخال تغيير على النظام الإداري للصندوق لزيادة الفترة الفاصلة لاستعراض استحقاقات العجز الخاصة بالكبار في الظروف الاستثنائية من ثلاث إلى خمس سنوات. وأوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقريره عن نتائج مراجعته لحسابات استحقاقات العجز للصندوق الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بأن ينظر الصندوق في زيادة تمديد الفترات الفاصلة لاستعراض استحقاقات العجز. ويعزى ذلك إلى العاملين التاليين اللذين أشار إليهما المكتب: الموارد المطلوبة، لاستعراض استحقاقات العجز المدفوعة، من جانب أمانة الصندوق، وشعبة الخدمات الطبية التابعة للأمم المتحدة، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي تعالج أعلى عدد من الحالات وتجتمع مرتين في السنة، في حين أن لجانا أخرى للمعاشات التقاعدية للموظفين تجتمع عموماً سنوياً وتستعرض عدداً أقل من الحالات؛ وتدني عدد الحالات التي يتم فيها وقف استحقاقات العجز بعد الاستعراض. وقد وجد المكتب أنه يتم منح استحقاقات في الحالات التي يكون فيها ما يبرر استحقاق العجز، وبالتالي، فهناك حالات قليلة يتم فيها وقف دفع استحقاق العجز.

٢٢٦ - ورأت المستشارية الطبية أنه ينبغي اعتماد فترة استعراض مدتها خمس سنوات بدلا من فترة ثلاث سنوات، مع فترات ممكنة إما أقصر (الحد الأدنى هو سنة واحدة) أو أطول (الحد الأقصى هو ١٠ سنوات)، حسب الظروف الخاصة للحالة. ومن شأن ذلك أن يسمح بأقصى قدر من المرونة للتعامل مع الحالات بطريقة منطقية، على أساس حيثياتها الخاصة.

٢٢٧ - وبعد النظر في ما تقدم وبعد التشاور مع المستشارية الطبية، أوصى الصندوق بأن تتم زيادة الفترات الفاصلة بين الاستعراضات الخاصة بجميع استحقاقات العجز من ثلاث إلى خمس سنوات. وستحتفظ لجان المعاشات التقاعدية للموظفين بالسلطة التقديرية لتخفيض أو تمديد تلك الفترة في الحالات التي تستدعي فيها الحالة الطبية تاريخا للاستعراض أقرب أو أبعد، أقصاه ١٠ سنوات في الحالات الاستثنائية.

٢٢٨ - وفيما يتعلق باستحقاقات الأطفال المعوقين، فإن الفترات الفاصلة بين الاستعراضات لم تنص عليها القاعدة حاء-١٠ من النظام الإداري. ومع ذلك، أوصت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ضمنا للاتساق في ممارسة جميع لجان المعاشات التقاعدية، بأن تعتمد فترة مدتها خمس سنوات لجميع الحالات ما عدا تلك التي تشتمل على تشخيص طبي لمرض عقلي، مثل التخلف العقلي، لا يرجح تحسنه مع مرور الوقت، وفي هذه الحالة يكون الاستعراض بعد ١٠ سنوات.

٢٢٩ - ووافق المجلس على التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدتين حاء-٦ (ب) وحاء-١٠ من النظام الإداري على النحو التالي:

القاعدة حاء-٦ (ب):

تحدد اللجنة تاريخ كل استعراض من هذا القبيل، مع مراعاة رأي طبيب المنظمة بشأن احتمالات تعافي المشترك، وبحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين الاستعراضات عادة خمس سنوات إلى حد أقصاه عشر سنوات في الظروف الاستثنائية التي تحددها اللجنة، استنادا إلى معايير طبية معقولة قدم الطبيب بشأنها توجيهها إليها؛ ويجوز مع ذلك للجنة تحديد تاريخ أقرب للاستعراض إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المشترك لم يعد عاجزا.

القاعدة حاء-١٠:

يجري استعراض قرار يحدد بأن طفلا أو معالا من الدرجة الثانية عاجز بالمعنى المقصود في الفقرة (ب) أو (ج) من المادة ٣٦، مع إجراء ما يلزم من تعديل، وفقا للأحكام السارية على استحقاقات العجز في القاعدتين حاء-٦

وحاء-٧ أعلاه، غير أن من الممكن زيادة الفترات الفاصلة بين الاستعراضات لتصل إلى عشر سنوات في الحالات التي تنطوي على وضع صحي لا يرجح تحسنه بمرور الوقت. ويجوز للجنة مع ذلك أن تستعرض قرارا في وقت أقرب من الوقت المحدد للاستعراض إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المستفيد لم يعد عاجزا بالمعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة ٣٦.

(ب) الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على استحقاقات الأطفال المعوقين واستحقاقات المعالين من الدرجة الثانية الناتجة عن العجز

٢٣٠ - كشف الصندوق للمجلس أن القاعدة حاء-٨ من النظام الإداري تحدد الجداول الزمنية لتحديد لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين لأهلية الحصول على استحقاقات الأطفال المعوقين واستحقاقات المعالين من الدرجة الثانية الناتجة عن العجز في الحالة التي تتعلق بأخ أو أخت أو أحد المشتركين.

٢٣١ - وبالنظر إلى أن لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تلقت على مر السنين عددا من الطلبات للحصول على استحقاقات الأطفال المعوقين من مستفيدين يدعون أنهم لم يعلموا بإمكانية الحصول على الاستحقاق إلا بعد مرور فترة طويلة على بلوغ الطفل سن ٢١ سنة أو بعد فترة طويلة من انتهاء خدمة المشترك في إحدى المنظمات الأعضاء، أوصت اللجنة المجلس باعتماد حد زمني قدره خمس سنوات لطلبات في مثل هذه الظروف، استنادا إلى أحكام سقوط الحق في الاستحقاقات، بموجب الفقرة (ب) من المادة ٤٦ من النظام الأساسي للصندوق.

٢٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، وفي ما يتعلق بالحالات التي يقدم فيها طلب خاص باستحقاق طفل معوق أكثر من سنتين بعد التاريخ الذي يصبح فيه المشترك مؤهلا لتلقي استحقاق دوري من الصندوق وتقبل لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين الطلب وتمنح الاستحقاق، يبدأ دفع الاستحقاق في اليوم التالي للمنح ولا يطبق بأثر رجعي على الوقت الذي أصبح فيه المشترك مؤهلا لتلقي استحقاقه الدوري من الصندوق.

٢٣٣ - ووافق المجلس على التعديل المقترح إدخاله على القاعدة حاء-٨ من النظام الإداري لتشمل الحكم التالي الذي يحدد المواعيد النهائية لطلبات الحصول على استحقاقات الأطفال المعوقين واستحقاقات المعالين من الدرجة الثانية الناتجة عن العجز.

القاعدة الجديدة حاء- ٨ (هـ)

١٠٠ يجوز للجنة معاشات تقاعدية للموظفين قبول طلب الحصول على استحقاق الطفل المعوق بموجب الفقرة (ب) من المادة ٣٦ أو استحقاق المعال من الدرجة الثانية بموجب الفقرة (ج) - ٢٠ من المادة ٣٧، الذي يقدم بعد أكثر من عامين ولكن أقل من خمس سنوات بعد انتهاء الخدمة. وفي هذه الحالة، إذا منح الاستحقاق، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى تأخر تقديم الطلب أو أي ظرف آخر من ظروف الحالة، يبدأ دفع الاستحقاق في اليوم التالي لتاريخ صدور قرار لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، ولا يتم دفع أي مبلغ بأثر رجعي.

٢٠٠ لا تنظر لجنة معاشات تقاعدية للموظفين في طلب الحصول على استحقاق الطفل المعوق بموجب الفقرة (ب) من المادة ٣٦ أو استحقاق المعال من الدرجة الثانية بموجب الفقرة (ج) - ٢٠ من المادة ٣٧، الذي يقدم بعد أكثر من خمس سنوات من (أ) التاريخ الذي يصبح فيه المشترك مؤهلاً للحصول على استحقاق عن التقاعد، أو التقاعد المبكر أو العجز من الصندوق، ولم يكن يُدفع في السابق استحقاق للطفل أو المعال من الدرجة الثانية؛ أو (ب) وفاة المشترك أثناء الخدمة. ومع ذلك، يجوز للجنة معاشات تقاعدية للموظفين أن تنظر في مثل هذا الطلب حين يخلص المستشار الطبي إلى أن الحالة الطبية كانت موجودة في وقت انتهاء خدمة المشترك ولكن لم يكن من الممكن تشخيص ذلك قبل وقت الطلب.

طاء - التغييرات المدخلة على النظامين الأساسيين والإداريين للصندوق

٢٣٤ - طُلب إلى المجلس أن يوافق على عدة تغييرات على النظامين الأساسيين والإداريين للصندوق، ونظامه الداخلي، ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية. وأبلغ المجلس بأن كل التغييرات ذات طبيعة فنية. وأدخلت تعديلات على تلك الأجزاء من النظامين الأساسيين والإداريين التي أصبحت إما زائدة عن الحاجة بسبب تغييرات سابقة اعتمدها الجمعية العامة والمجلس أو التي استوجبت توضيحاً من أجل تيسير فهمها. ولم يكن أي من التعديلات موضوعياً من حيث طبيعته: فهي لم تغير أو تنشئ الحق في استحقاقات جديدة، بل حسنت وضمنت الاتساق في اللغة، وفقاً للقصد التشريعي للمجلس والجمعية العامة. وأدت

التعديلات أيضا إلى مواعمة أفضل للنظام الأساسي والنظام الإداري ذي الصلة، مما ييسر تفسيرها متسقا للأحكام.

٢٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، وبغية وضع إطار تنظيمي للصندوق يكون مرتبا ترتيبا أفضل وأيسر من حيث الإدارة، وكذلك توفير المرونة والكفاءة المطلوبتين لأمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين، المدير التنفيذي للصندوق، جدد أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين الاقتراح الذي يفيد بأنه يمكن أن يعدل أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين في المستقبل النظام الإداري للصندوق، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة وفي العديد من المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، حيث يصدر كبير الموظفين الإداريين الأوامر الإدارية والنشرات. وأبلغ المجلس بأن كبير الموظفين التنفيذيين سيقدم تقريرا عن النظام الإداري الجديد والمنقح إلى المجلس وإلى المنظمات الأعضاء سنويا. وفي حالة وجود عدم اتساق بين النظام الأساسي والنظام الإداري، يؤخذ بالنظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة الدائمة ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ممارسة الرقابة القضائية في ما يتعلق بالامتثال للنظام الأساسي. وستواصل إجراء أي تغييرات في النظام الأساسي أو نظام تسوية المعاشات التقاعدية بناء على توصيات يقدمها المجلس وستظل التغييرات مرهونة بموافقة الجمعية العامة. وسيواصل المجلس البت في إدخال أي تغييرات على النظام الداخلي، وستقدم تلك التغييرات إلى الجمعية العامة للعلم.

٢٣٦ - ووافق المجلس على جميع التغييرات المقترحة إدخالها على النظامين الأساسي والإداري للصندوق، ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية، على النحو المنصوص عليه في المرفقات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لهذا التقرير. ومع ذلك، فإن المجلس لم يوافق على سلطة أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين لتعديل النظام الإداري للصندوق في المستقبل.

الفصل السابع

مراجعة الحسابات

ألف - تقرير لجنة مراجعة الحسابات

٢٣٧ - عرضت رئيسة لجنة مراجعة الحسابات، السيدة س. فرالر، التقرير السادس للجنة، وسلطت الضوء على التوصيتين اللتين طلبت اللجنة من المجلس الموافقة عليهما وهما: (أ) اعتماد مقترح الصندوق بأن يضع سياسته المحاسبية بموجب المعيار ٣-١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بحيث يضمنها التوجيهات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ بأكملها، تمهيداً لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ و (ب) تعديل الدورة الزمنية لإعداد البيانات المالية ومراجعة الحسابات بما يتيح للجنة مراجعة الحسابات أن تتلقى رأي مراجعي الحسابات الخارجيين وتقريرهم قبل إعداد تقرير اللجنة السنوي الذي يُقدّم إلى المجلس.

٢٣٨ - وأوضحت الرئيسة أن اللجنة عقدت ثلاثة اجتماعات منذ أن قدمت تقريرها السابق إلى المجلس. ووفقاً للممارسة المتبعة، التقت اللجنة خلال كل اجتماع بالمراجعين الداخليين (مكتب خدمات الرقابة الداخلية) والمراجعين الخارجيين (مجلس مراجعي الحسابات) على حد سواء، ومع إدارة الصندوق: كبير الموظفين التنفيذيين، وممثل الأمين العام، وكبير الموظفين الماليين، ومختلف أعضاء أفرقتهم. وكان من دواعي سرور اللجنة أن تنوه بالتقدم المحرز في مجالات كثيرة داخل نطاق اختصاصها، وتحديدًا ما يتعلق بتعيين كبير الموظفين الماليين، وتعزيز إطار إدارة المخاطر والرقابة الداخلية على نطاق المؤسسة، وتحسين شفافية التقارير المالية، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٣٩ - وأفادت الرئيسة بأن لجنة المراجعة اعتمدت خطة عمل المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٢. وفي الوقت نفسه، أعربت اللجنة عن بعض المخاوف التي تساورها إزاء ارتفاع عدد مراجعات الحسابات، وطلبت أن يكون التخطيط أكثر واقعية. وطلبت اللجنة أيضاً أن يُجرى تقييم شامل واحد للمخاطر التي يواجهها الصندوق تدعمه إدارة الصندوق دعماً كاملاً، وتلقت تأكيدات في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمراجعي الحسابات الخارجيين، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء توقيت صدور تقرير مجلس مراجعي الحسابات، إذ إنه لا يتيح متسعاً للجنة لكي تأخذ في الاعتبار، في اجتماعها السابق لدورة المجلس، رأي مجلس مراجعي الحسابات في تقرير اللجنة الذي يُقدّم إلى المجلس، وطلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يطلعها على مشاريع تقاريره المقبلة في الفترة من أوائل حزيران/يونيه إلى منتصفه، قبل انعقاد دورة مجلس المعاشات التقاعدية بوقت كاف.

٢٤٠ - ورحبت اللجنة بالتحسينات المدخلة على طريقة عرض البيانات المالية للصندوق. وفي الوقت نفسه، أعربت اللجنة عن تطلعها إلى المزيد من التحسينات، بالنظر إلى أن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتطلب الإفصاح بمزيد من التفصيل عن خسائر وأرباح الاستثمارات. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تتضمن البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية في المستقبل بياناً مفصلاً عن الضوابط الداخلية. وكررت اللجنة تأكيد رأيها بأنه يتعين على الصندوق أن يقدم بياناته المالية إلى مراجعي الحسابات الخارجيين بحلول الموعد النهائي المقرر في ٣١ آذار/مارس. وهذا يستلزم تعاون المنظمات الأعضاء في تقديم تقاريرها عن الاشتراكات في وقت أبكر. وأحاطت اللجنة علماً برأي مراجعي الحسابات غير المشفوع بتحفظات على البيانات المالية للصندوق للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ الوارد في مشروع تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين المقدم إلى مجلس المعاشات التقاعدية، على أساس أن مشروع التقرير لن يخضع لإدخال مجلس مراجعي الحسابات تغييرات كبرى عليه في اجتماعه المقرر عقده في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١).

٢٤١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، نوهت اللجنة بالتقدم الذي أحرزه الصندوق، واطمأنت إلى أن الصندوق سيكون قادراً على الامتثال لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٢. وسلمت اللجنة بأن الصندوق في جوهره كيان معني بإدارة الاستحقاقات واستثمارها، ويضطلع بعمليات شبيهة بعمليات المؤسسات المالية، فأوصت بأن يعتمد المجلس مقترح الصندوق بأن يضع سياسته المحاسبية بموجب المعيار ٣-١٢ من المعايير المحاسبية الدولية، بحيث يضمنها التوجيهات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ بأكملها، تمهيداً لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٤٢ - ولاحظت اللجنة أن سياسة التصدي للمخاطر وإطار المراقبة الداخلية في الصندوق يؤديان وظيفتهما جيداً. وفي الوقت نفسه، أكدت اللجنة أن تقييم المخاطر وإدارتها من الأمور التي يلزم الإدارة أن تتحمل مسؤوليتها وتتولى توجيهها. وأكدت اللجنة مخاوفها إزاء المخاطر المرتبطة بفئات الأصول البديلة وإقراض الأوراق المالية، وحثت شعبة إدارة الاستثمارات على أن تباشر أعمالها بأكبر قدر من الحذر وأن تكفل توخي الحرص لدى تقييم المخاطر المنتظرة والتخفيف من وطأها.

٢٤٣ - وأبلغت رئيسة اللجنة المجلس بأن اجتماع شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ كان الأخير لثلاثة من أعضاء لجنة مراجعة الحسابات هم: السيدة ك. ماتسورا - مولر

(١) تلقى الصندوق التقرير النهائي لمجلس مراجعي الحسابات في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. ونصه مماثل لنص مشروع التقرير.

(الرئيسة السابقة للجنة)، والسيد ت. ريباش، والسيد ج. سانتوس تيخادا. وأشارت إلى أنه في تموز/يوليه ٢٠١٢ سيستعاض عن عضوين آخرين هما السيد ب. أدهيمار (خبير) والسيد م. سعيد (ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين) بعضوين جديدين باللجنة سيجري الموافقة عليهما في الدورة الحالية للمجلس.

٢٤٤ - وأعرب المجلس عن تقديره لجودة تقرير لجنة مراجعة الحسابات وقوة توصياتها، وأبدى اهتمامه بضرورة وضع آليات مناسبة لدعم وظائف كبير الموظفين الماليين، بالنظر إلى أنه قد تم تعيينه في الوقت الحالي. وفيما يتعلق بشكل التقرير، اقترح المجلس أن تُبرَز توصيات اللجنة بصورة أوضح في التقارير المقبلة. ورداً على مقترح طرحه المجلس بزيادة التعريف باللجنة على الموقع الشبكي للصندوق. بما يعكس الدور الحاسم الذي تؤديه في هيكل إدارة الصندوق، أشارت رئيسة اللجنة إلى أنه ينبغي لأمانة الصندوق أن تنظر في المقترح.

٢٤٥ - واتفق المجلس مع ما أعربت عنه اللجنة من قلق إزاء توقيت إعداد البيانات المالية ووضع الصيغة النهائية لتقرير المراجعين الخارجيين. ورغم ملاحظة القيود المؤسسية المتعلقة بتوقيت اجتماع مجلس مراجعي الحسابات المعني بجميع حسابات الأمم المتحدة والذي يُعقد في نهاية شهر تموز/يوليه، فقد أكد المجلس مع ذلك على ضرورة تقديم تقرير المراجعة في صيغته النهائية قبل انعقاد دورة المجلس بأسبوعين، حتى وإن استتبع ذلك أن يعاد النظر في توقيت الدورة السنوية للمجلس. ورداً على سؤال طرحه المجلس بشأن إنتاجية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أشارت الرئيسة إلى أن وكيل الأمين العام المعني بخدمات الرقابة الداخلية أبلغ اللجنة بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدد مرشحاً مؤهلاً تأهيلاً عالياً لشغل منصب رئيس قسم مراجعة حسابات صندوق المعاشات التقاعدية، وأعربت عن اعترافها وضع الصيغة النهائية لتسعة من أصل ١٢ تقريراً من تقارير مراجعة الحسابات المقررة لعام ٢٠١٢ بحلول اجتماع اللجنة في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٢٤٦ - وأشار المجلس إلى أن لجنة مراجعة الحسابات تعمل على ما يبدو بفعالية كبيرة. وأعقب نائب رئيس اللجنة بأن وجود كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام والمراجعين الداخليين والخارجيين معاً في الغرفة، أثناء اجتماعات اللجنة، أسهم في تحقيق الشفافية وساعد على معالجة القضايا بطريقة بناءة. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تركز أكثر فأكثر على ولايتها الرئيسية، ألا وهي الإشراف على وظيفة مراجعة حسابات الصندوق. وشكر المجلس أعضاء اللجنة المنتهية ولايتهم على خدماتهم المهنية وتفانيهم.

٢٤٧ - وأيد الصندوق توصية اللجنة بأن يضع سياسته المحاسبية بموجب المعيار ٣-١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بحيث يضمنها التوجيهات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ بأكملها، تمهيداً لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبأن تُعدّل قدر المستطاع الدورة الزمنية لإعداد البيانات المالية ومراجعة الحسابات بما يتيح للجنة مراجعة الحسابات أن تتلقى رأي مراجعي الحسابات الخارجيين وتقريرهم قبل إعداد تقرير اللجنة السنوي الذي يُقدّم إلى مجلس المعاشات التقاعدية.

باء - عضوية لجنة مراجعة الحسابات

٢٤٨ - أشارت رئيسة لجنة مراجعة الحسابات إلى أن المجلس يتولى تعيين أعضاء اللجنة وتمتد فترة خدمتهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد. ونظراً لأن مدة خدمة أحد الخبراء وممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين انتهت في تموز/يوليه ٢٠١٢، طُلب إلى المجلس أن يوافق على تعيين عضوين بديلين. وأبلغت رئيسة لجنة مراجعة الحسابات المجلس بأن اللجنة توصي بتعيين مايكل شرينك خبيراً جديداً، وبأن الاتحاد يشرح بولا سادلر لتكون ممثلة جديدة للمتقاعدين المشتركين في الصندوق. وأعرب المجلس عن تقديره لمستوى مؤهلات المرشحين، ووافق على تعيين مايكل شرينك خبيراً وتعيين بولا سادلر ممثلة للمتقاعدين المشتركين في الصندوق، ليعمل كلاهما في لجنة مراجعة الحسابات للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦. وترد القائمة الجديدة بأعضاء لجنة مراجعة الحسابات في المرفق السادس عشر.

جيم - المراجعة الخارجية للحسابات

٢٤٩ - قدم ممثلو مجلس مراجعي الحسابات مشروع تقريرهم عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوارد في الملحق العاشر.

٢٥٠ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن مهمة مراجعة الحسابات أُجيزت في إطار استعراض أُجري في مقر الصندوق في نيويورك للمعاملات والعمليات المالية، شمل شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق كليهما.

٢٥١ - وجرى تعميم نسخة مقدماً من مشروع تقرير مجلس مراجعي الحسابات على مجلس المعاشات التقاعدية. وكان مقرراً أن ينظر مجلس مراجعي الحسابات في تلك النسخة من التقرير في اجتماعه في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. فالتقرير لا يصبح نهائياً إلى

أن يُختتم ذلك الاجتماع ويوافق مجلس مراجعي الحسابات عليه. وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه ليس لديه علم في المرحلة الحالية بأي تغييرات جوهرية في الاستنتاجات الواردة في مشروع التقرير^(١).

٢٥٢ - وأصدر مجلس مراجعي الحسابات رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن بيانات الصندوق المالية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر المرفق التاسع). وأشار إلى أن مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن مراجعة البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر رأياً معدلاً لمراجعي الحسابات يسترعي الانتباه إلى الإقرارات الواردة في البيانات المالية بشأن الأرباح والخسائر المحققة وغير المحققة المتعلقة بالاستثمارات. وفي هذا الصدد، أشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الصندوق عالج بالقدر الكافي الإقرارات المتعلقة بالأرباح والخسائر غير المحققة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، واستحدثت سياسة محاسبية تبين الخسائر غير المحققة الكبيرة والطويلة الأمد في متن البيانات المالية. وأكد مجلس مراجعي الحسابات، رغم إقراره بالحرص المتوخى في السياسة المحاسبية المذكورة، على ضرورة النظر في تداعيات كيفية إدارة مديري الاستثمار للحواظ الموكولة إلى كل منهم، بهدف اكتشاف الخسائر غير المحققة مبكراً قدر الاستطاعة.

٢٥٣ - وسلط مجلس مراجعي الحسابات الضوء أيضاً على تأثير البيئة المالية الحالية على الصندوق. وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ هي فترة السنتين الثانية على التوالي التي بلغ فيها إيراد الصندوق من الاستثمارات حوالي ٣ بلايين دولار (وكان قد بلغ حوالي ١٠ بلايين دولار لعام واحد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). وفيما يتعلق بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان أداء حافظة استثمارات الصندوق أغلب الوقت أقل من معايير السوق التي يتبناها الصندوق. وقد لاحظت لجنة الاكتواريين، أن مستوى الإيراد من الاستثمارات له تأثير كبير على التقييم الاكتواري للصندوق.

٢٥٤ - وأبرز مجلس مراجعي الحسابات أن التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بين أن نسبة التمويل بلغت ١٣٠ في المائة. إلا أن لجنة الاكتواريين لاحظت أيضاً أن التقييم أشار إلى وجود عجز اكتواري قدره ١,٨٧ في المائة في معدل الاشتراكات المطلوب، وهو مستوى يقترب من حدود الهامش الاكتواري البالغ ١ إلى ٢ في المائة. وأوصى مجلس مراجعي الحسابات برصد ذلك الاتجاه عن كثب.

٢٥٥ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن الصندوق أحرز تقدماً ملموساً صوب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وعلق على المجالات التي يلزم إدارتها إدارة ملائمة لضمان نجاح الصندوق في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، وتشمل ما يلي: (أ) الانتهاء من عملية جمع البيانات والتصنيفات المتعلقة بسجل الأصول الثابتة، وأرصدة الإجازات، والإيجارات، والأصول غير الملموسة؛ (ب) التحضير لتجربة إصدار البيانات المالية؛ (ج) تعزيز عمليات الإدارة المالية بالصندوق بما يمكن من قيد الاشتراكات المستحقة من المنظمات الأعضاء، ومن تحديد الخصوم؛ (د) النظر في اتخاذ مبادرات بما يكفل احتفاظ الصندوق بالخبرات الملائمة اللازمة لدعم تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالإدارة المالية، اعتبر مجلس مراجعي الحسابات أيضاً أن تعيين كبير الموظفين الماليين خطوة إيجابية، إلا أنه أشار إلى ضرورة كفالة وضع آليات ملائمة لدعم عمله، بما في ذلك تحديد خطوط واضحة للتسلسل الإداري بين كبير الموظفين الماليين وشعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق. وأقر مجلس مراجعي الحسابات بأن الترتيبات الحالية تمثل حلاً مؤقتاً لسد الفجوات القائمة، وأوصى بضرورة تعزيز ضوابط الإدارة المالية في الصندوق، وبخاصة في السنة الأولى لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في الصندوق.

٢٥٧ - وأكد مجلس مراجعي الحسابات أن تسوية الاشتراكات الواردة من المنظمات الأعضاء، منذ أن أشار المجلس للمرة الأولى إلى هذه المسألة في مراجعة حسابات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، لم تُجر بالقدر الكافي من التفاصيل ولا بالتواتر الملائم. وشدد على الأهمية الكبرى لهذا الأمر في إطار المعايير المحاسبية الدولية.

٢٥٨ - وتضمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات معلومات عن حالة تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات الـ ٤٣ المقدمة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو التالي: ٢٨ توصية (٦٥ في المائة) نُفِّذت بالكامل؛ و ١٣ توصية (٣٠ في المائة) قيد التنفيذ؛ وتوصيتان (٥ في المائة) لم تُنفَّذا. وقد وردت في مشروع التقرير تفاصيل حالة تنفيذ تلك التوصيات.

٢٥٩ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه، لدى استعراض نطاق أنشطته المقررة لمراجعة الحسابات، اعتمد على أعمال معينة قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

المناقشة التي دارت في المجلس

٢٦٠ - أحاط مجلس المعاشات التقاعدية علماً بمشروع تقرير مجلس مراجعي الحسابات، ورحب بالتقدم المحرز في عرض البيانات المالية، وبالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاستثمارات، وبتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية.

٢٦١ - وطلب المجلس استيضاحاً بشأن ما إذا كان لتخفيض نطاق عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية أثر سلبي على إنجاز المراجعة الخارجية للحسابات. ورد مجلس مراجعي الحسابات بأن تخفيض نطاق عمل المكتب لم يؤثر سلباً على المراجعة الخارجية للحسابات.

٢٦٢ - وطلب المجلس إبلاغه بما إذا كانت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تستلزم تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي يتحملها الصندوق، وقد أبلغه مجلس مراجعي الحسابات بأن الأمر ليس كذلك. وأوصى مجلس مراجعي الحسابات بتوفير تمويل للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، باعتباره إحدى أفضل الممارسات. وأشار المجلس إلى أن كبير الموظفين التنفيذيين/أمين المجلس سيقدّم خيارات متنوعة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في دورته الستين في عام ٢٠١٣. وقال إنه يفضل تأجيل تقديم أي توصية محددة إلى أن تُطرح الخيارات المذكورة.

٢٦٣ - وناقش المجلس توصية مجلس مراجعي الحسابات بضرورة توضيح خطوط التسلسل الإداري بين كبير الموظفين الماليين وشعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق. وأوضح مجلس مراجعي الحسابات ولجنة مراجعة الحسابات أن كبير الموظفين الماليين ليس لديه موظفون تحت رئاسته المباشرة في الوقت الراهن. وأوضحت لجنة مراجعة الحسابات أيضاً أن الصندوق يفتقر حالياً إلى موظفين مؤهلين من ذوي الخبرة المحددة في مجال المحاسبة عن الاستثمارات على أساس القيمة العادلة.

٢٦٤ - وطلب المجلس موافاته بتقرير مجلس مراجعي الحسابات قبل انعقاد دورته بأسبوعين على الأقل، وذكر أن ذلك الموعد النهائي لم يراع لدى تقديم التقرير عن فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأشار إلى أنه حتى يتسنى إعداد البيانات المالية مبكراً لتمكين مجلس مراجعي الحسابات من إعداد تقريره في موعده، يتعين على المنظمات الأعضاء بدورها أن تقدم تقاريرها عن الاشتراكات إلى الصندوق في وقت أبكر. وبدلاً من ذلك، يمكن ترحيل مواعيد انعقاد دورة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى أواخر تموز/يوليه أو أوائل آب/أغسطس.

٢٦٥ - وبعد النظر في المعلومات الإضافية، أحاط المجلس علماً بمشروع تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وطلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام أن ينفذا توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذاً كاملاً.

الفصل الثامن

المسائل المتعلقة بالإدارة

ألف - الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٦٦ - كان معروضاً على المجلس وثيقة تتضمن الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأشار إلى أنه، بناءً على طلب قدمه المجلس في دورته السابعة والخمسين، قدم إليه الإطار الاستراتيجي للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إلى جانب الميزانية البرنامجية المقترحة، في دورته الثامنة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١. وأحاط المجلس علماً، في دورته الثامنة والخمسين، بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وأوصى بتجميع الأهداف ومواءمة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز الواردة في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مع مبادئ SMART (بمعنى أن تكون محددة وقابلة للقياس وممكن تحقيقها وواقعية ومحددة زمنياً).

٢٦٧ - ووفقاً لتوجيهات المجلس، يتبع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ المقدم للمجلس في دورته الحالية الشكل والنهج المُطبَّقين في وثائق الخطة الاستراتيجية المعتمدة في إعداد ميزانية الأمم المتحدة. وقد أُبلغ المجلس بأن الإطار الاستراتيجي يحدد الأولويات والأهداف الرئيسية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وهو الأساس الذي يقوم عليه تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها. وبناءً على طلب المجلس، عمل مدير البرامج على توخي قدر أكبر من التركيز والإيجاز في صياغة الأهداف، وفي تبسيط مؤشرات الإنجاز. وأُبلغ المجلس بأن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ يطرح منظوراً على نطاق الصندوق (بما في ذلك أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات)، وتم إعداده بمشاركة واسعة النطاق من جانب جميع المجالات الوظيفية للصندوق وهو يستند إلى نتائج وتوصيات مختلف التقييمات والتقارير التي قُدِّمت إلى المجلس لينظر فيها في دوراته الماضية.

المناقشة التي دارت في المجلس

٢٦٨ - رحب المجلس بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وأعرب عن تقديره لما طرأ على شكله من تحسن ولما اتسم به نهجه من تركيز وتبسيط. ورداً على سؤال بشأن جهود التحديث المتوقع بذلها في أعقاب تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، أُبلغ المجلس بأنه من المتوقع أن يسفر تنفيذ هذا النظام عن تحقيق مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة، من شأنها أن تسمح بإعادة توزيع الموظفين الذين رُفِعَ عن كاهلهم بعض المهام الروتينية. وفي جملة أمور، سيزداد التركيز على التحليل الفني، وستصبح إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من

جميع المجالات الوظيفية. وأبلغ المجلس مع ذلك بأن هذه عملية ما زالت قيد التطوير وسيكون من السابق لأوانه أن تبين جميع التفاصيل في الإطار الاستراتيجي.

٢٦٩ - وأشار المجلس إلى ضرورة التأكيد بشدة على العمل الأساسي للصندوق، وهو دفع الاستحقاقات وتقديم الخدمات لمن فيه من مشتركين ومتقاعدين وغيرهم من المستفيدين. ولئن كان تعزيز الضوابط الداخلية والاستثمار في مستقبل الصندوق أمراً هاماً، في ضوء تزايد عدد الأشخاص الذين يخدمهم الصندوق، فإن التركيز على العمليات له أهمية حاسمة لضمان دفع الاستحقاقات وخدمة عملائه في الوقت المناسب وبما يتفق مع النظامين الأساسيين والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية بالصندوق. وقد شجع فريق الرؤساء التنفيذيين وفريق المشتركين أمانة الصندوق والفريق العامل المعني بالميزانية على مراعاة الحاجة إلى تعزيز العمليات الأساسية. وعلاوة على ذلك، فقد أشير إلى ضرورة مراعاة توزيع الموارد فيما بين مكاتب الصندوق في نيويورك وجنيف لضمان تلقي عملاء المكتبين لنفس المستوى من الخدمة. وأشار المجلس أيضاً إلى ضرورة تعزيز وظيفة كبير الموظفين الماليين. وبخصوص الاستثمارات، دعا المجلس إلى التشديد بقدر أكبر على شفافية التقارير. وأكد المشتركون على أهمية الإنجاز الثالث من الإنجازات المتوقعة في مجال التوجيه التنفيذي والإدارة لشعبة إدارة الاستثمارات (تعزيز الدعم الفني والتقني المقدم لعمل لجنة الاستثمارات).

٢٧٠ - وأشارت مجالس الإدارة إلى ارتياحها للطريقة التي صيغت بها مؤشرات الإنجاز لأمانة الصندوق. ومع ذلك، فإن بعض مؤشرات شعبة إدارة الاستثمارات بحاجة إلى مزيد من النظر، بالرغم من التسليم بأن وضع مؤشرات قابلة للقياس قد يكون صعباً في بعض الحالات. وأشارت مجالس الإدارة أيضاً إلى أن الميزانية المقترحة هي الوثيقة الملائمة لإدراج طلبات الموارد، وأن مثل هذه الطلبات الواردة في الإطار الاستراتيجي لن تمس بعملية الميزانية وينبغي إزالتها. وطلبت مجالس الإدارة تغيير الإنجاز الأول من الإنجازات المتوقعة للمكتب التنفيذي ليصبح نصه كالتالي: ”(١) استقدام وتنسيب المرشحين الأكفأ في الوقت المناسب“.

٢٧١ - ووافق المجلس على الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وطلب إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الستين في عام ٢٠١٣ عن مؤشرات الإنجاز الواردة في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

باء - تعيين كبير الموظفين التنفيذيين المقبل

٢٧٢ - كان معروضا على المجلس تقرير لجنة البحث لتعيين أمين المجلس وكبير الموظفين التنفيذيين المقبل للصندوق.

٢٧٣ - ووثق التقرير العملية التفصيلية المستكملة للإعلان عن الوظيفة، بما في ذلك استخدام جميع منتديات الأمم المتحدة ولجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، ونشر الإعلانات في الدوريات في جميع أنحاء العالم وعلى مواقع شبكية محددة ذات صلة بهذا القطاع. وتلقت لجنة البحث ٢٦٢ طلباً حتى تاريخ انتهاء تلقي الطلبات المحدد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وبعد جهد كبير بذلته لجنة البحث لاستعراض كل طلب على حدة، وضعت قائمة تصفية تضم أسماء ٦ مرشحين لإجراء مقابلات شخصية معهم. وبعد ذلك، سحب أحد المرشحين طلبه لأن ظروفه الشخصية قد تغيرت منذ أن تقدم للوظيفة. وبعد إجراء مقابلة مع كل مرشح وعقد مناقشات مستفيضة، وافقت اللجنة بالإجماع على تقديم قائمة تصفية إلى المجلس تضم أسماء ثلاثة مرشحين هم: سيرجيو أرفيزو ومارك ميرفي وهنري فالبوليس. ووجدت اللجنة عموماً أن كل المرشحين الثلاثة المختارين هم أقوى تماماً بالمقارنة مع الكفاءات المطلوبة والخبرات الإدارية اللازمة لوظيفة كبير الموظفين التنفيذيين. ولقد عبرت تحديداً عن إعجابها بالمعرفة المتعمقة التي أبدتها المرشحون الثلاثة جميعهم بحظوظ الاستحقاقات المحددة وبخبرتهم الطويلة في إدارة صناديق معاشات تقاعدية في مناصب تنفيذية عليا.

٢٧٤ - وكان معروضاً على المجلس السير الذاتية للمرشحين الثلاثة. وقد طلب إلى كل مرشح من المرشحين الثلاثة أن يقدم عرضاً مدته ٣٠ دقيقة تقريباً، يتناول فيه المسائل المطروحة سابقاً. وخصصت ١٥ دقيقة إضافية للمجلس لطرح الأسئلة.

٢٧٥ - وقرر المجلس بالتزكية أن يوصي الأمين العام، وفقاً للمادة ٧ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بتعيين سيرجيو أرفيزو كبير الموظفين التنفيذيين وأمين المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لفترة محددة مدتها خمس سنوات، كما أعرب المجلس عن امتنانه للجنة البحث لتفانيها في العمل وتطلع تقريرها النهائي بشأن وضع (أ) أهداف كبير الموظفين التنفيذيين ومؤشرات الأداء ذات الصلة، و (ب) عملية تقييم دوري لعمل كبير الموظفين التنفيذيين، و (ج) آليات لتصحيح الأداء وتحسينه.

٢٧٦ - وأقر المجلس بأن من الضروري تعيين نائب جديد لكبير الموظفين التنفيذيين في ضوء قراره التوصية بتعيين السيد أرفيزو لمنصب كبير الموظفين التنفيذيين. وطلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يقدم قائمة تصفية بالمرشحين المناسبين إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٣. وتبين أن من الضروري أن يبدأ البحث في حريف عام ٢٠١٢ وأن تسخر لجنة البحث التي أنشأها المجلس لمنصب كبير الموظفين التنفيذيين، التي لا تزال قائمة، إمكاناتها لمساعدة كبير الموظفين التنفيذيين في عملية التعيين عند الاقتضاء.

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالتقاعد المقبل لكبير الموظفين التنفيذيين/أمين المجلس السيد برنارد كوشيميه، فقد أعرب رئيس المجلس، نيابةً عن المجلس، عن عميق امتنانه وتقديره لاثنتي عشرة سنة من التفاني في العمل بالصندوق ولسجله الناصع في خدمته. ونيابةً عن المجلس، قدم الرئيس إلى أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين شهادة تقدير لخدمته المتميزة.

جيم - التقييم الذاتي الثاني المقدم من المجلس

٢٧٨ - أفاد رئيس المجلس بأنه تقرر إنجاز الدراسة الاستقصائية الثانية للمجلس بعد انتهاء الدورة؛ وستقدم النتائج خلال الدورة الستين للمجلس في عام ٢٠١٣. وقد استكمل المجلس الدراسة الاستقصائية الأولى في عام ٢٠١٠ بناءً على التوصيات الصادرة عن مراجعي الحسابات الداخليين للصندوق كما قدمت أثناء مراجعة الحسابات المتعلقة بالإدارة، بالإضافة إلى المقترحات المقدمة من لجنة مراجعة الحسابات. وتشمل الدراسة الاستقصائية دور المجلس؛ والعضوية؛ والممارسات والإجراءات؛ والتعاون والأسلوب.

٢٧٩ - وتتضمن هذه الدراسة الاستقصائية الثانية ذات المسائل التي وردت في الدراسة الاستقصائية السابقة. وقد أقر المجلس تلك المسائل، ويتيح تعقب الردود على المسائل ذاتها على مر الزمن المجال للمجلس ليرصد الاتجاهات. ورحب المجلس بالدراسة الاستقصائية الثانية وتطلع لارتفاع معدل مشاركة أعضائه.

دال - إنشاء آلية تحكيم مخصصة لتسوية المنازعات القانونية بين الصندوق ومنظمة العمل الدولية

٢٨٠ - قدمت لجنة منظمة العمل الدولية للمعاشات التقاعدية للموظفين وثيقة دعت فيها إلى إنشاء آلية تحكيم مخصصة أو اتخاذ إجراء آخر مناسب لتسوية منازعة قانونية محددة بين الصندوق ومنظمة العمل الدولية. واقترحت هذه الآلية لعدم وجود آلية للفصل في المنازعات القائمة بين منظمة عضو في الصندوق والصندوق. وبناءً على ذلك، سحبت منظمة العمل الدولية وثيقتها وأبلغ المجلس بأن المنظمة والصندوق مستمران في مفاوضاتهما بشأن هذه القضية. وأحاط المجلس علماً باستمرار المفاوضات بين الطرفين.

هاء - بيان المساءلة المنقح

٢٨١ - كان معروضاً على المجلس وثيقة تتضمن بيان المساءلة المنقح عن أنشطة الصندوق. وقد أُشير إلى أن أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين قد قدم إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين بياناً شاملاً للمساءلة عن أنشطة الصندوق تضمن، وفقاً لما طلبه المجلس، الأنشطة

المتعلقة بالاستثمار كما قدمها كل من شعبة إدارة الاستثمارات وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق. وقد عدل المجلس بناء على ذلك بيان المساءلة الشامل وأقر بياناً منقحاً للمساءلة في دورته الثامنة والخمسين.

٢٨٢ - وأشار المجلس إلى أن من المفترض أن يُستكمل بيان المساءلة من حين لآخر لزيادة توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف مجالس الإدارة والوظائف داخل الأمانة. ويوضح البيان المنقح المقدم إلى المجلس في دورته الحالية أدوار أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين كما حددت في النظامين الأساسيين والإداري للصندوق؛ ونظامه الداخلي ودليله الإداري. وفي رد على سؤال من المجلس، أوضح أن الوثيقة لم تحدد أية أدوار جديدة؛ بل قدمت عوضاً عن ذلك توضيحاً للأدوار والمسؤوليات المحددة بالفعل في النظامين الأساسيين والإداري للصندوق، وفي نظامه الداخلي ودليله الإداري.

٢٨٣ - وأعرب المجلس عن شكره للأمانة لتقديم بيان المساءلة، منوهاً بأنه وثيقة مهمة. ولكن المجلس أبدى تحفظات على الفرع المتعلق بأدوار ومسؤوليات أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، واقترح أن يناقش هذا الفرع مع كل لجنة بمفردها. وأشارت مجالس الإدارة إلى أنها واجهت صعوبات فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية الناشئة عن عدم اتخاذ أمناء لجان المعاشات التقاعدية لإجراءات بناءً على "مشورة وتوجيه" من الصندوق، ذلك لأنهما، خلافاً للنظام الأساسي أو النظام الإداري، يفسحان المجال للتأويل. وإضافةً إلى ذلك، أشارت مجالس الإدارة إلى أن من غير الواضح كيف يمكن للصندوق تقدير المسؤولية المترتبة على أية منظمة عضو، ذلك أن الآثار المترتبة في الميزانية تقع ضمن مسؤوليات مجلس إدارة تلك المنظمة العضو. وشاطر الرؤساء التنفيذيون مجالس الإدارة تعليقاتهم واقترحوا أن يعكس بيان المساءلة دور أمناء لجان المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بمجلس الصندوق.

٢٨٤ - وطلب المجلس إلى أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين أن يستعرض الفرع الوارد في بيان المساءلة المنقح المتعلق بأدوار ومسؤوليات لجان المعاشات التقاعدية وأمناء تلك اللجان، وذلك بعد التشاور مع لجنة المعاشات التقاعدية في كل منظمة عضو، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الستين التي ستعقد في عام ٢٠١٣ بياناً آخرًا منقحاً للمساءلة.

أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

ألف - المعاشات التقاعدية الصغيرة

٢٨٥ - قدم أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين مذكرة بشأن أحكام تسوية المعاشات التقاعدية الصغيرة، التي أُضيفت إلى نظام الصندوق لتسوية المعاشات التقاعدية في عام ١٩٨٠ باقتران مع عوامل فرق تكلفة المعيشة. وقد رفع المجلس بصورة دورية عتبة مبلغ المعاش التقاعدي الصغير باقتران مع زيادات في عوامل فرق تكلفة المعيشة، وكانت الزيادة الأخيرة في عام ١٩٩٥. وأشار إلى أن المجلس قام، بناء على طلب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، بإدراج استعراض المعاشات التقاعدية الصغيرة في قائمته للبنود التي سينظر فيها أثناء الاستعراض المشترك بين لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٢٨٦ - وفي عام ٢٠١٠، وافق كل من لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس المعاشات التقاعدية، في إطار نظرهما في الدراسة التي أعدت بشأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، على نهج المرحلتين لمعالجة مسألة المعاشات التقاعدية الصغيرة. وأثناء المرحلة الأولى التي استكملت في عام ٢٠١١، نظرت لجنة الخدمة المدنية الدولية في نسب استبدال الدخل بدولارات الولايات المتحدة في مراكز عمل مختارة اعتبرت فيها معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة معدلات منخفضة. وتضمنت المرحلة الثانية من الدراسة، التي قدمت نتائجها إلى المجلس في عام ٢٠١٢، استعراضاً لمعايير المعاشات التقاعدية الصغيرة.

٢٨٧ - ووفقاً لما أفاد به المجلس في عام ٢٠١١، فإن المرحلة الأولى من الدراسة التي أنجزتها أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية تكونت من مقارنة نسب استبدال الدخل في نيويورك مع نسب هذا الاستبدال في ١٢ مكاناً اختارهم اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين. واستعرضت هذه الدراسة حالات موظفين من الرتبتين ٤ و ٧ من فئة الخدمات العامة من الذين أمضوا عند انتهاء خدمتهم فترات تتراوح بين ١٥ و ٣٥ عاماً، وهي الفئات نفسها التي نُظر فيها أثناء استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. واستنتجت أمانة اللجنة في تقريرها أن نسبة استبدال الدخل متسقة نوعاً ما في فئة الخدمات العامة في تلك الأماكن وأن المنهجية العامة المتبعة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة ما زالت مناسبة وينبغي الاستمرار في تطبيقها في جميع أرجاء العالم.

وأردفت أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية قائلة إنه ما دامت الحاجة قد تدعو لاتخاذ تدابير أو وضع أحكام خاصة لمعالجة ما اعتبر معاشات تقاعدية صغيرة على نحو غير ملائم في بعض الأماكن وفي أوقات معينة، يمكن الاستمرار في معالجة هذه المسألة على أفضل وجه من خلال تطبيق الأحكام المحددة الواردة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية. وقد وافقت لجنة الخدمة المدنية الدولية مع أمانتها رهناً بموافقة المجلس. ونظر المجلس في هذه المسألة في دورته الثامنة والخمسين التي عقدت في عام ٢٠١١ ووافق على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٢٨٨ - وبينت المرحلة الثانية من الدراسة التداخل القائم بين مبالغ الاستحقاقات المقدمة بموجب أحكام المعاشات التقاعدية الصغيرة والحد الأدنى للاستحقاقات المقدم بموجب أحكام المادة ٢٨ من النظام الأساسي، علماً أن الحد الأدنى للاستحقاقات يبلغ حالياً ٦٤, ٢٨, ١٠ دولاراً في السنة لمدة أقصاها ١٠ سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، بينما تبلغ عتبة تسوية المعاشات التقاعدية الصغيرة ٦٥٠٠ دولاراً في حال وصول مدة الخدمة المدفوع عنها اشتراكات إلى ١٥ عاماً. وأشار أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن هذا التداخل في المبالغ بموجب تلك الأحكام قد حصل بمرور الزمن، حيث ارتفع الحد الأدنى للاستحقاقات مع التسويات الدورية لتكلفة المعيشة. وأشار كذلك إلى أن هذا التداخل في مبالغ الاستحقاقات لم يتوقعه المجلس لأن الحد الأدنى للاستحقاقات واستحقاقات المعاشات التقاعدية الصغيرة قد حُدد وطبق كل منهما على حدته.

٢٨٩ - وأوجز أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين نتائج التحليل الذي استعرض المعاشات التقاعدية الصغيرة التي تُدفع لذات العينة الصغيرة من المشتركين في ذات المواقع التي استخدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في المرحلة الأولى من الدراسة. وعلم المجلس أن نسبة تتراوح تقريباً بين ١ و ٣ في المائة من المتقاعدين الحاليين يتلقون استحقاقاً مزيداً بموجب أحكام المعاشات التقاعدية الصغيرة، بينما تتلقى نسبة تتراوح بين ٧ و ٩ في المائة منهم استحقاقاً مزيداً بموجب أحكام الحد الأدنى للاستحقاقات. وقد بينت نتائج تحليل عينات من الحالات الفردية أن أحكام الحد الأدنى للاستحقاقات والاستحقاقات الصغيرة لا تسري في حالة المشتركين الذين أمضوا ٣٥ عاماً من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي. أما فيما يتعلق بالمشاركين الذين أمضوا ١٥ عاماً من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، فهناك توزيع يكاد يكون متكافئاً للاستحقاقات المتأثرة بتسوية المعاشات التقاعدية الصغيرة أو بأحكام الحد الأدنى للاستحقاقات في مختلف الأماكن التي تمت دراستها، مع ثلث واحد لا يتلقى أي زيادة في الاستحقاق بموجب تلك الأحكام. وعندما تحلل الاستحقاقات من حيث نسب استبدال الدخل بالعملة المحلية، فإن الاستحقاقات التي يقدمها الصندوق، آخذاً

في الحسبان كلاً من أحكام المعاشات التقاعدية الصغيرة وأحكام الحد الأدنى لاستحقاقات المعاش التقاعدية الصغيرة، تبدو معقولة بوجه عام.

٢٩٠ - وأشار أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن تسوية المعاشات التقاعدية الصغيرة وأحكام الحد الأدنى لاستحقاقات المعاشات التقاعدية قدم استحقاقاً للموظفين الذين أمضوا فترة طويلة من الخدمة وبالإضافة إلى ذلك، فإن تسوية المعاش التقاعدي الصغير لا تؤخذ في الحسبان أثناء تحديد الاستحقاقات وفق نهج العملة المحلية. بموجب أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين.

٢٩١ - وأشار كذلك أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن المجلس قد يرغب في أن يطلب إنجاز دراسة أخرى بشأن مسألة التداخل في مبالغ الاستحقاقات. بموجب أحكام المعاش التقاعدي الصغير وأحكام الحد الأدنى للاستحقاقات. وقد تشمل دراسة كهذه جميع الأحكام التي تتضمن الحد الأدنى للاستحقاقات بهدف وضع مشروع أحكام من شأنها أن تنسق وتبسط الحد الأدنى للاستحقاقات المستحقة الدفع من الصندوق. ويمكن أن تنظر هذه الدراسة في المبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس للصندوق، مع مراعاة رؤيته بشأن الاستدامة على الأمد الطويل، بما في ذلك استبدال الدخل والوفاء بالالتزامات المالية على المدى الطويل، والمساواة بين أفراد الجيل الواحد وفيما بين الأجيال، وضبط التكلفة وتبسيطها، وتبسيط الإدارة، والحد من المخاطر. ويمكن أن تفيد الدراسة، بصورة أكثر تحديداً، في ما يلي:

(أ) وضع أهداف محددة لتوفير حد أدنى من الاستحقاقات من الصندوق مع أخذ مسائل العملة المحلية وطول مدة الخدمة في الحسبان؛

(ب) تبسيط أحكام الحد الأدنى للاستحقاقات/المعاشات التقاعدية الصغيرة بكاملها للتنسيق بين مبالغ الاستحقاقات وإلغاء التداخل في الأحكام وتبسيط عمليتي الاتصال والإدارة (الشفافية)؛

(ج) إعادة النظر في عوامل فرق تكلفة المعيشة، بما في ذلك مدى احتمال تطبيقها عالمياً على جميع المتعاقدين من الصندوق وسائر المستفيدين؛

(د) النظر في الكيفية التي يؤثر بها نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين على توفير الحد الأدنى من الاستحقاقات؛

(هـ) تحديد الآثار الاكتوارية للتغيرات المحتملة الموصى بها إلى المجلس.

٢٩٢ - وعلق ممثلو اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين لدى نظريتهم في التقرير ونتائج التحليل، بأن الدراسة حسب اعتقادهم لم تتناول شواغلهم إلا جزئياً، فهي لم تنظر في

أي تعديل للعبء التي ستطبق عليها تسوية المعاش التقاعدي الصغير بالجوء إلى أحكام التدابير الخاصة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية. وأشار الاتحاد إلى أنه إذا طبقت حركة الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة في الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠١٢ على مستوى الحد الأدنى لاستحقاقات المعاشات التقاعدية الصغيرة البالغ ٦ ٥٠٠ دولار، لازداد الحد الأدنى لتسوية أي معاش تقاعدي صغير ليصل إلى ١٠ ٩٦١ دولاراً. واقترح الاتحاد، إذا أعدت دراسة أخرى، أن تتضمن تلك الدراسة أمثلة إضافية قد تبين بصورة أفضل الأفراد المتأثرين من أحكام المعاشات التقاعدية الصغيرة. ولم ير ضرورة لإدراج أي تحليل لعوامل فرق تكلفة المعيشة في الدراسة الإضافية، ذلك أنها لا تتعلق أساساً بالحد الأدنى للاستحقاقات. كما اقترح الاتحاد استخدام فترة أقصر للخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي عوضاً عن فترة الـ ٣٥ عاماً المستخدمة في الدراسة الحالية، وذلك لأنها تبين بشكل أفضل متوسط طول مدة الخدمة.

٢٩٣ - واتفق كل من فريق المشتركين وفريق الرؤساء التنفيذيين على ضرورة تبسيط الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للاستحقاقات. وأشار فريق المشتركين كذلك إلى أن يبقى الصندوق، أثناء نظره في إدخال تعديل على هذه الأحكام، على مبدأ التضامن الذي ينادي به فيما يتعلق بنوع الجنس والمرتب والخدمة والوظائف. كما أشار إلى أن لوجستيات إدارة المعاشات التقاعدية الصغيرة في بلدان بعينها تتسبب في مصاعب لا مبرر لها لبعض المستفيدين، حيث يتعين عليهم السفر مسافات طويلة وبتكلفة تتجاوز أحياناً مبلغ الاستحقاق في سبيل تحصيل مدفوعات معاشاتهم التقاعدية. وأشار أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين إلى أن مدفوعات المبالغ الصغيرة تقدم عادة كل ثلاثة أشهر لمساعدة أولئك المتقاعدين والمستفيدين ويمكن استبدالها كاملة بمبلغ إجمالي مع مراعاة بعض القيود تجنبا للرسوم المصرفية المرتفعة نسبياً. كما اقترح أن تعمل أمانة الصندوق مع مكاتب الاتحاد المحلية ومع الاتحاد بما يكفل التخفيف من وطأة تأثير أية حالات غير معقولة فيما يتعلق بالمدفوعات الصغيرة.

٢٩٤ - وأحاط المجلس علماً بالتقرير وطلب إلى أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين مواصلة دراسة مسألة التداخل في مبالغ الاستحقاقات بين أحكام المعاش التقاعدي الصغير وأحكام الحد الأدنى للاستحقاقات وسائر الأحكام التي تنص على حد أدنى للاستحقاق، وذلك بهدف وضع مشروع أحكام تنسق وتبسط الحد الأدنى للاستحقاقات الذي يدفع من الصندوق، باتباع الطرائق والمبادئ المحددة في مذكرة أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين.

باء - توجيهات المجلس بشأن حالة الاشتراك بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق

٢٩٥ - خلال الدورة الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١١، ولدى مناقشة وثيقة بشأن توضيح توجيهات مجلس الصندوق للتحقق من الحالة الزوجية للمشاركين بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، لم يتمكن المجلس من التوصل إلى توافق الآراء وقرر أن ينشئ فريق اتصال يضم شخصين من كل مجموعة مكونة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين. وكان هدف فريق الاتصال هو استعراض المسائل وتقديم مقترحات لتوضيح توجيهات المجلس، بالإضافة إلى استعراض الحالات التي تواجه فيها أمانة الصندوق صعوبات على صعيد التنفيذ. وقد أرفق تكوين فريق الاتصال واختصاصاته بالتقرير الذي قدم إلى المجلس في دورته الحالية، والذي تضمن كذلك موجزاً لمداولات الفريق واستنتاجاته.

٢٩٦ - وأثناء تقديم تقرير فريق الاتصال، أشار ممثل الرؤساء التنفيذيين من منظمة العمل الدولية، الذي يتصرف بوصفه مقررًا للفريق، إلى المهام الثلاث الرئيسية التي كلف الفريق باستعراضها، وهي:

(أ) كفالة اليقين القانوني للمشاركين في الصندوق، الذين هم في حاجة إلى معرفة استحقاقهم التقاعدية المحتملة أثناء التوظيف، علماً أن هذه الاستحقاقات اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من شروط تعيين الموظفين؛

(ب) ضمان المعاملة المتساوية والمتسقة لجميع المشاركين في الصندوق بصرف النظر عن سياسات الموارد البشرية للمنظمات المستخدمة لهم؛

(ج) كفالة توحي الاتساق والدقة أثناء تجهيز الاستحقاقات، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المنظمات الأعضاء للوثائق والتحقق منها.

٢٩٧ - ولمعالجة الشواغل المذكورة أعلاه، اقترح الفريق تعريفاً جديداً للزوج، اقتصر على الصندوق، تحقيقاً لغرض تحديد الأهلية لاستحقاقات المعاشات التقاعدية بموجب المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٥ مكرراً و ٣٥ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للصندوق. وأكد الفريق أيضاً ضرورة أن تزود المنظمات المستخدمة الصندوق بوثائق داعمة وأدلة تحقق فيما يتعلق بتحديد الحالة الشخصية لموظفيها. وفي هذا الصدد، أوصى فريق الاتصال بتوضيح مساءلة الموظفين والمنظمات الأعضاء، عملاً بالمادة ٢٥ (هـ) من النظام الأساسي للصندوق،

بإضافة فقرة محددة إلى القاعدة باء - ٣ من النظام الإداري. وعلاوةً على ذلك، فقد أوصى فريق الاتصال بتعديل الصيغة الحالية للقاعدة باء - ٣ (أ) لتوضيح مدلولها.

٢٩٨ - وأشاد فريق الرؤساء التنفيذيين وفريق المشتركين، إلى جانب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين السابقين بعمل فريق الاتصال وأعربوا عن التأييد الكامل لجميع التوصيات الواردة في التقرير. وأفادوا أن عمل فريق الاتصال يمثل تقدماً كبيراً. وأشاروا إلى أن المقترحات الواردة في التقرير هي مجرد مقترحات توضح القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠٠٦، وأعيد تأكيده في عام ٢٠٠٧. غير أن مجالس الإدارة وجدت أن المسألة معقدة وتتطلب معلومات إضافية تشمل معلومات إحصائية، ولذلك لم تتضح تماماً بعد بعض جوانب الاقتراح. وتبين أن التوضيح ضروري بخصوص تباين الممارسات بين المنظمات لأنها سبب الريبة التي تحيط بالصندوق.

٢٩٩ - ولم يتوصل المجلس إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند وطلب إلى فريق الاتصال أن يقدم المزيد من التوضيح والتوجيه الإداري، حسب الاقتضاء. وفي غضون ذلك، سيواصل كبير الموظفين التنفيذيين عملية تفسير المادتين ٣٤ و ٣٥ على أساس التوجيهات التي أصدرها المجلس في عام ٢٠٠٦، وأعيد تأكيدها في عام ٢٠٠٧.

جيم - استرداد استحقاقات المعاشات التقاعدية في حال ثبوت الغش

٣٠٠ - عرض رئيس لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اقتراح اللجنة، الذي أقرته في نيسان/أبريل ٢٠١٢، لإدراج حكم في النظام الأساسي للصندوق يجيز له أن يدفع، في ظروف محددة للغاية، حصة من استحقاقات المتقاعد مباشرة للمنظمة التي كان يعمل بها، وذلك لكي تُرد لها الأموال في الحالات التي يكون فيها المتقاعد قد اختلس منها أموالاً.

٣٠١ - وأعلم رئيس لجنة المعاشات التقاعدية المجلس أنه كانت هناك حالات قليلة أدين فيها مشتركون في الصندوق بغشهم للمنظمة التي يعملون بها. وفي الوقت الراهن، لا توجد أية أحكام في النظام الأساسي للصندوق تمنع دفع الاستحقاقات إلى المشتركين أو المستفيدين الذين أدينوا بغش المنظمة التي يعملون بها. وفيما يتعلق بالخسارة المالية التي تكبدتها المنظمات الأعضاء في هذه الحالات، فقد أثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي النظر في تنقيح النظام الأساسي بما يسمح للصندوق بأن يحجز جزئياً على استحقاقات تقاعد الموظفين في الحالات التي استغلوا فيها مناصبهم الرسمية لارتكاب الغش ووجدت المنظمة العضو بحسب محكمة وطنية مختصة أنها كانت ضحية لذلك الغش.

٣٠٢ - وبين رئيس اللجنة أن الهدف من ذلك الحكم ليس اتخاذ تدابير عقابية بحق المشتركين أو المستفيدين، إنما بالأحرى إتاحة المجال لصرف استحقاقات المشتركين في الصندوق لإعادة المال المختلس إلى المنظمة التي عملوا بها في السابق. وتقدم المنظمة المستخدمة طلباً للحصول على قسط من المستحقات بعد أن تصدر المحكمة أمراً نهائياً وقابلاً للتنفيذ يحدد بوضوح المسؤولية القانونية للموظف عن تعويض المنظمة التي يعمل بها. وينبغي أن يكون الترتيب مماثلاً للترتيب المطبق بموجب المادة ٤٥ من النظام الأساسي وأن ينص على منح سلطة تقديرية لكبير الموظفين التنفيذيين لمساعدة منظمة عضو في الصندوق في تنفيذ قرار المحكمة.

٣٠٣ - وأعرب المشتركون عن قلقهم لأنه في الوقت الذي بيدون فيه استعدادهم لقبول المقترح من حيث المبدأ معتبرين إياه المرحلة الأخيرة من العملية، لزم توفير ضمانات باستيفاء كامل الشروط المسبقة للاقتطاع المحتمل كما وردت في المذكرة المعروضة على المجلس. ويتوقع المجلس أن يشير كبير الموظفين التنفيذيين إلى المعايير المعتمدة، وأن يستخدم كذلك سلطته التقديرية عندما يتخذ أي قرارات في هذا الصدد. وتقرر أن تطبق المادة ٤٥ مكرراً في حال استيفاء الشروط التالية فحسب:

(أ) عندما يفصل المشترك من خدمة المنظمة التي يعمل بها ويحق له الحصول على استحقاق، بما في ذلك تسوية الانسحاب، من الصندوق؛

(ب) عندما تقدم المنظمة التي يعمل بها طلباً للحصول على قسط من الاستحقاق، وتقدم أمراً نهائياً وقابلاً للتنفيذ من محكمة وطنية مختصة أدين بموجبه المشترك (السابق) بغش المنظمة التي عمل بها؛

(ج) عندما تصدر المحكمة الحكم بناء على إحالة من المنظمة التي يعمل بها الموظف ويحدد بوضوح المسؤولية القانونية المترتبة عليه بتعويض الخسارة المالية للمنظمة التي يعمل بها؛

(د) عندما تقدم المنظمة المستخدمة الأدلة التي تثبت أن الإدانة صدرت وفق القانون المحلي ذي الصلة وأن جميع سبل الطعن المتاحة بموجب النظام القانوني أو أي آليات أخرى للاتصاف قد استنفدت؛

(هـ) عندما تقدم المنظمة المستخدمة الأدلة التي تثبت أنها طالبت المشترك مباشرةً باسترداد المبالغ إنما دون جدوى، وأنه قد رفض سدادها؛

(و) عندما يقتنع كبير الموظفين التنفيذيين، في مراعاة للظروف الخاصة لكل حالة، بأن الاقتطاع لا يجلب المشقة للمستفيد أو أسرته.

٣٠٤ - وعلاوةً على ذلك، وتحقيقاً لأغراض الرصد، تقرر إدراج الحكم وأغراضه في مجموعة قرارات المجلس التي يحتفظ بها أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين.

دال - مستجدات بشأن احتمال رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

٣٠٥ - في عام ٢٠١٠، أبلغ مجلس المعاشات التقاعدية، خلال دورته السابعة والخمسين، بالفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى لدراسة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة. واستعرضت اللجنة الرفيعة المستوى تقرير فريقها العامل وأقرته في اجتماعها المعقود يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢. وقُدِّم إلى المجلس موجز لاستنتاجات الفريق العامل مع استنتاجات أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في مذكرة الإحالة التي أرفقتها بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى الذي سيُقدم إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في دورتها الصيفية لعام ٢٠١٢، فور انتهاء دورة المجلس.

٣٠٦ - وأشار المجلس إلى الاستنتاجات التي توصل إليها بعد دراسة تقرير الفريق العامل المتعلق برفع السن العادية للتقاعد، فيما يلي بياها:

”لاحظ المجلس أن رفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاماً من شأنه تحقيق وفورات اكتوارية، تعوض جزئياً التكاليف الاكتوارية الناشئة عن ازدياد أعمار المشتركين، كما يتضح من جداول الوفيات التي أدرجت مؤخراً في التقييم الاكتواري.

”ولاحظ كذلك أن رفع السن العادية للتقاعد ينبغي أن يتم بالتنسيق مع سياسات الموارد البشرية التي تطبقها المنظمات الأعضاء بشأن السن الإلزامية لإنهاء الخدمة. ودعا المجلس لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى النظر في ملاحظات مجلس المعاشات التقاعدية المتعلقة بتلك المسائل“.

٣٠٧ - وكانت استنتاجات أمانة اللجنة، كما عُرضت على المجلس، على النحو التالي:

- سيكون اتباع نهج يتسم بالمرونة تجاه التقاعد مفيداً للمنظمات والموظفين على السواء
- مع ازدياد طول العمر، لا بد من المحافظة على التوازن المالي بمعادلة المدة التي يُتوقع أن يقضيها جميع الموظفين في التقاعد

٣٠٨ - أقر المجلس أن الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين التابعين للصندوق قررا أنه نظرا إلى التأثير الكبير لزيادة طول العمر على الحالة الاكتوارية للصندوق، فإن رفع السن العادية للتقاعد في الصندوق إلى ٦٥ عاما سيحسن حالته الاكتوارية. وبناء على ذلك، فإن المجلس على استعداد للبت في رفع السن العادية لتقاعد المشتركين الجدد في الصندوق بحيث يبدأ النفاذ في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. واعتبر المجلس أن هذا الإجراء هو الإجراء ذو الأولوية بين مختلف الإجراءات الأخرى التي يمكن للمجلس اتخاذها لكي يكفل استدامة الصندوق على المدى الطويل. وفي ضوء استعداد المجلس لاتخاذ قرار برفع السن العادية للتقاعد، فإنه يحث لجنة الخدمة المدنية الدولية والمنظمات الأعضاء في الصندوق على القيام فوراً برفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ عاما للموظفين الجدد في المنظمات الأعضاء في الصندوق.

هاء - اقتراح السماح للموظفين العاملين بدوام جزئي بشراء سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي

٣٠٩ - أعادت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية تقديم اقتراح يدعو إلى تغيير النظام الأساسي للصندوق بحيث يتيح للمشارك دفع اشتراكات طوعية على أساس التفرغ خلال فترات محدودة من العمل بدوام جزئي. وأشار ممثل الرئيس التنفيذي لمنظمة العمل الدولية ومجالس الإدارة إلى التقارير السابقة وإلى موافقة المجلس على الاقتراح، وإلى الردود السلبية الواردة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومن الجمعية العامة على أساس أن هذا الاقتراح يشكل انتهاكا لمبدأ استبدال الدخل ومن منطلق الخشية من أن يشكل الاقتراح سابقة.

٣١٠ - وإضافة إلى الحجج المقدمة سابقا ومراعاة لمبادئ العدالة الاجتماعية، فقد طلب ممثل المنظمة من المجلس النظر في تعديلات إضافية لاقتراحه، وهي:

(أ) يخفّض مستوى الحماية من فقدان القدرة على الكسب، في حالة الإصابة بعجز خلال فترة العمل بدوام جزئي، بما يتناسب مع وقت العمل، ما يعرّض الموظف المعني إلى قدر كبير من الحرمان قد يكون دائما. وتتيح إمكانية دفع اشتراكات طوعية للموظفين أن يحافظوا، على نفقتهم الخاصة، على مستوى من الحماية الكاملة ولذلك يعتبر هذا الأمر طلبا اجتماعيا مشروعاً.

(ب) لا توجد أسباب قانونية ولا مالية ولا اجتماعية يمكن أن تبرر معاملة الموظفين الغائبين بإذن في إجازة غير مدفوعة الأجر والموظفين العاملين مؤقتا في إطار ترتيبات

العمل بدوام جزئي معاملة مختلفة فيما يتعلق بحقهم في دفع اشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية خلال فترات عدم العمل أو العمل جزئيا.

(ج) أيدت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى استنتاج فريقها العامل المعني بالسن الإلزامية لإنهاء الخدمة فيما يخص استصواب ترتيبات التقاعد المرنة، مثل خيارات العمل بدوام جزئي في السنوات السابقة للتقاعد مع إمكانية تسديد اشتراكات طوعية على أساس التفرغ خلال هذه الفترة من التقاعد على مراحل.

٣١١ - وأشار أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين إلى التعليقات والاعتبارات السابقة التي قدمتها لجنة الاكتواريين واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة بشأن المقترحات السابقة. وأشار أيضا إلى أن المجلس إذا أزمع إدخال التعديل المذكور آنفا أو أي تعديلات أخرى على الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات خلال الدورة الحالية، فينبغي له تأجيل تنفيذ هذه التعديلات حتى نهاية تنفيذ مشروع نظام الإدارة المتكاملة للمعاشات التقاعدية.

٣١٢ - وأيد فريق الرؤساء التنفيذيين وفريق المشتركين اقتراح منظمة العمل الدولية، وأشاروا إلى أنه ليس من المنطقي إتاحة الفرصة للمشاركين للاشتراك في الصندوق خلال فترات الغياب بإذن في إجازات غير مدفوعة الأجر وعدم السماح للموظفين غير المتفرغين بالاشتراك على أساس دوام كامل. غير أنه أُشير، خلال المناقشة، إلى أن التكلفة ستكون كبيرة على المشترك بحيث أن معدل الاستخدام سيكون محدودا على الأرجح. واعتبر فريق المشتركين أن هذا الأمر غير صحيح، إذ إن التكلفة للمشارك تتوقف على النسب المتوية المتفاوتة للوقت الذي يمضيه في العمل. ولوحظ أن لجنة الاكتواريين أشارت، في تقريرها لعام ٢٠١٢، إلى التعليقات التي أبدتها بشأن هذه المسألة خلال دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٨؛ والتي كان مفادها أنه على الرغم من تكلفة التدبير الزهيدة فإن التعديل المقترح يمكن أن يوفر لمجموعة مختارة واحدة من مشركي الصندوق، وهي مجموعة الموظفين العاملين بدوام جزئي، خيارا استنسابيا لزيادة ما يكسبونه من مستحقات المعاشات التقاعدية، وهو عرض لا يتوفر لغيرهم من المشتركين. ومن خلال إتاحة خيار شراء سنوات إضافية من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي فإن الموظفين العاملين بدوام جزئي سيكون لديهم إمكانية المطالبة بمزيد من المستحقات في الصندوق. إلا أن فريق المشتركين رأى أن المسألة لا تتلخص في التكاليف فحسب لأنه توجد سياسات متعلقة بالدوام الجزئي مختلفة فيما بين العديد من المنظمات.

٣١٣ - لم يتمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة تقديم اقتراح السماح للموظفين العاملين بدوام جزئي بشراء سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.

واو - تقرير كبير الموظفين التنفيذيين بشأن تطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية

٣١٤ - أشار المجلس إلى أن نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق يتضمن أحكاماً محددة تتعلق بحساب استحقاقات المعاشات التقاعدية ومقارنتها باستمرار في إطار الخيار ذي الشقين. وأشار المجلس كذلك إلى سلطة كبير الموظفين التنفيذيين بموجب الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية التي تنص على وقف دفع المبلغ المقوم وفق نهج العملة المحلية عندما "يؤدي تطبيق نهج العملة المحلية إلى نتائج شاذة تنطوي على تقلبات حادة في أسعار الصرف بحسب التاريخ الدقيق لبدء الحق في الحصول على الاستحقاقات الأساسية". وفي هذه الحالات، يقوم كبير الموظفين التنفيذيين بإبلاغ المجلس بالإجراءات المتخذة. ووفقاً لأحكام الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية، أبلغ المجلس بقرار كبير الموظفين التنفيذيين القاضي بوقف دفع استحقاقات المعاش التقاعدي وفق نهج العملة المحلية في فنزويلا وكينيا اعتباراً من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ واستحقاقات المعاش التقاعدي وفق نهج العملة المحلية الجاري دفعها هناك بالفعل اعتباراً من ذلك التاريخ.

٣١٥ - وأبلغ المجلس كذلك أنه لدى النظر في حالة فنزويلا وكينيا بموجب أحكام الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية، فإن أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين استعرض عوامل كثيرة شملت كلا من أسعار الصرف الحالية ومتوسط أسعار الصرف على مدى ٣٦ شهراً، ومعدلات التضخم السابقة، ونسب استبدال الدخل، وتواريخ التقاعد. وتضمنت مذكرة مقدمة إلى المجلس معلومات مفصلة عن القطع الأجنبي وبيانات مالية عن البلدين وتأثيرها على الاستحقاقات المدفوعة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين. وأوضح أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين أن خاصية النظام ذي الشقين صُممت لتنفذ بالاقتران مع التوقع أنه بتغير معدلات التضخم داخل البلد، فإن سعر صرف دولار الولايات المتحدة يتغير في المقابل أيضاً، كما يساعد على ضبط تكلفة خاصية النظام ذي الشقين. ولكنه أشار إلى أن التغيرات في أسعار الصرف تتخلف عادة عن حركات الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك ذات الصلة. وعليه، فإن كبير الموظفين التنفيذيين لا يوقف الاستحقاقات التي تُدفع وفق نهج العملة المحلية دون تحليل واستعراض متعمقٍ للعوامل العديدة التي تلاحظ على مر السنين.

- ٣١٦ - وأحاط ممثلو اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين وفريق المشتركين علما بقرارات كبير الموظفين التنفيذيين المتعلقة بوقف الاستحقاقات التي تُدفع وفق نهج العملة المحلية في البلدين. غير أنهم اعتبروا أن قرارات وقف الدفع يجب تبليغها إلى المتقاعدين وغيرهم من المستفيدين بعناية ودقة توقيت، واقترحوا أن يتم الاتصال أولاً إما باتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين أو بالرابطة المحلية للموظفين المدنيين الدوليين السابقين، قبل إخطار المتقاعدين والمستفيدين الآخرين. واقترح ممثلو اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين وفريق المشتركين أيضا إدخال تعديلات على كتيب النظام ذي الشقين عندما يعاد إصداره مستقبلا ليزيد إيضاح تفسيره للفقرة ٢٦. وأوصوا أيضا بالقيام بزيارات إلى المواقع كلما أمكن ذلك. وأشار الاتحاد كذلك إلى عدم ورود أي إشارة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية إلى الظروف التي يتم فيها الرجوع عن وقف العمل بنهج العملة المحلية.
- ٣١٧ - وأعلم أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين المجلس أن فريقا عاملا داخليا أنشئ لإجراء تحليل منهجي لدى النظر في وقف دفع الاستحقاقات بموجب النظام ذي الشقين.
- ٣١٨ - وأحاط المجلس علما بقرار وقف دفع الاستحقاقات وفق نهج العملة المحلية في فنزويلا وكينيا.

زاي - تدابير تصميم الخطة الواردة في تقرير عام ٢٠١٠ للفريق العامل المعني بتصميم الخطة وفي دورات المجلس السابقة

- ٣١٩ - ذُكر المجلس بأنه قام طوال العقد الماضي بالنظر في إدخال تغييرات مختلفة على النظام الأساسي للصندوق ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية، وإعطاء موافقته المشروطة عليها. بيد أنه تأخر تنفيذ بضعة من تلك التغييرات بسبب الوضع المالي للصندوق. وإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠٠٨، قام الفريق العامل المعني بتصميم الخطة، وكذلك المجلس، بتحليل عدد من التغييرات المحتملة الإضافية لإدخالها على الأحكام. وخلال دورة المجلس الحالية، قدم أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين مجموعة من التغييرات التي سيتم تحديثها دوريا فيما لو استعرض المجلس أحكاما إضافية. ومن شأن ذلك تزويد المجلس بوثيقة مرجعية وحيدة لجميع التغييرات في الأحكام التي سبق دراستها. وبالتحديد، لخصت المذكرة تلك التغييرات المؤقتة التي أقرها المجلس بالفعل، والتغييرات التي وافق عليها المجلس من حيث المبدأ، والتغييرات التي قام بتحليلها الفريق العامل المعني بتصميم الخطة.
- ٣٢٠ - وأحاط المجلس علما بالوثيقة وأفاد في تعليقه عليها أنها ستشكل أداة مفيدة في المستقبل.

حاء - تقرير عن رصد أثر التقلبات في أسعار صرف العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق

٣٢١ - طلب المجلس، في دورته السابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٠، من أمين المجلس/ كبير الموظفين التنفيذيين مواصلة رصد أثر التقلبات في أسعار صرف العملات على استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق فيما يخص الموظفين الفنيين وأن يرفع بها تقارير للمجلس سنوياً. وطلب المجلس، في دورته الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١١، أن تقدم تلك المعلومات مرة كل ثلاثة أشهر، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتضمنت المذكرة المقدمة في دورته الحالية معلومات مستكملة عن تحليل نسبة استبدال الدخل لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ بغية مساعدة المجلس في رصد آثار التقلبات في أسعار صرف العملات على المتقاعدين الذين يكون بلد إقامتهم بلداً آخر غير الولايات المتحدة والذين يختارون استلام الاستحقاقات في إطار نهج نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي الشقين.

٣٢٢ - وفيما يخص شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يُظهر الجدول ١٠ توزيع مدفوعات الاستحقاقات حسب العملة للمتقاعدين والمستفيدين الذين يحصلون على الاستحقاقات بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

الجدول ١٠

توزيع مدفوعات الاستحقاقات حسب العملة

| العملة | مبلغ المدفوعات الشهرية، كانون الأول/ديسمبر (بملايين دولارات الولايات المتحدة) | النسبة المئوية |
|-------------------|--|----------------|
| اليورو | ٤٥,٧ | ٥٤,٠ |
| الفرنك السويسري | ٢٥,٦ | ٣٠,٢ |
| الجنيه الإسترليني | ٣,٧ | ٤,٣ |
| العملات الأخرى | ١٠,٧ | ١١,٥ |
| المجموع | ٨٤,٧ | ١٠٠,٠ |

ومن بين البلدان التي تستخدم اليورو، كانت البلدان التي احتلت المراكز الأربعة الأولى من حيث مبلغ مدفوعات الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ هي فرنسا (٤٣ في المائة)، وإيطاليا (٢١ في المائة)، والنمسا (٢٠ في المائة)، وإسبانيا (٦ في المائة).

٣٢٣ - وقدُمت نسب استبدال الدخل لعينة من موظفي الفئة الفنية الذي تقاعدوا عند مستوى الدرجة العليا من الرتبة ف-٤ بعد ٢٥ عاما من الخدمة، من أجل دفع الاستحقاقات وفق نهج مقارنة العملة المحلية بالنسبة المستهدفة لاستبدال الدخل في الولايات المتحدة. كما قدمت نسب استبدال الدخل للاستحقاقات المدفوعة وفق نهج الدولار، محوَّلة إلى العملة المحلية. والبلدان المشمولة بعملية الرصد هي إيطاليا، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا التي تمثل ما يقرب من ٩٠ في المائة من حالات نظام الصندوق ذي الشقين.

٣٢٤ - وأظهرت نتائج إيطاليا وفرنسا والنمسا، التي لم يطبَّق فيها مُعامل فرق تكلفة المعيشة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أن المبالغ المحسوبة وفق نهج العملة المحلية لا تنفك تؤدي إلى نسب استبدال للدخل بحسب نهج العملة المحلية تفوق أو تساوي المعدل المنشود لجميع حالات انتهاء الخدمة المستعرضة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وخلال نفس الفترة، ونظرا لتغير قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو، فإن الاستحقاقات المحسوبة وفق نهج الدولار كانت أكثر وأقل من الاستحقاقات المحسوبة وفق نهج العملة المحلية.

٣٢٥ - وفيما يتعلق بنسب استبدال الدخل في نهج العملة المحلية لسويسرا، فقد لوحظ أنه بُدئ بتطبيق مُعامل فرق تكلفة المعيشة على المشتركين الذين تقاعدوا منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويبدو أن نهج العملة المحلية يقع ضمن حدود معقولة للمعدل المنشود. حيث تراجع بضع نقاط مئوية في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ولكنه بقي قريبا من المعدل المنشود منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عندما صار مُعامل فرق تكلفة المعيشة يطبَّق مرة أخرى. وكانت نسبة استبدال الدخل في نهج دولار الولايات المتحدة أقل بكثير من المعدل المنشود طوال الفترة المستعرضة، وأصبح الفرق أكثر وضوحا بتطبيق مُعامل فرق تكلفة المعيشة في عام ٢٠١١. ولدى مقارنة ذلك بالاستحقاقات المدفوعة وفق نهج العملة المحلية، فإنه يوضح الحماية المالية التي يجري توفيرها في إطار النظام ذي الشقين.

٣٢٦ - ويبدو أن نهج العملة المحلية للمقيمين في المملكة المتحدة يقع ضمن نطاق معقول للمعدل المنشود طوال الفترة المستعرضة. غير أن الاستحقاقات المقومة وفق نهج دولار الولايات المتحدة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ كانت أعلى بكثير من الاستحقاقات المقومة وفق نهج العملة المحلية، إثر ارتفاع قيمة الدولار مقابل الجنيه الإسترليني خلال تلك الفترة. وانخفض نهج الدولار عن نهج العملة المحلية في أوائل عام ٢٠١١، وتساوى معه منذ نهاية عام ٢٠١١.

٣٢٧ - وأحاط المجلس علما بأن مبالغ الاستحقاقات المحسوبة وفق نهج العملة المحلية لا تزال ثابتة عند المستويات المنشودة للدول قيد الاستعراض أو قريبة من تلك المستويات.

الفصل العاشر

مسائل أخرى

ألف - تقرير الاجتماع ١٩٣ للجنة الدائمة

٣٢٨ - أقر المجلس محضر وقائع الاجتماع ١٩٣ للجنة الدائمة، المعقود في تموز/يوليه ٢٠١١ خلال الدورة الثامنة والخمسين للمجلس.

باء - اتفاقات النقل الجديدة المقترحة

٣٢٩ - أبلغ المجلس بأن المفاوضات مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومصرف التنمية الأفريقي لإبرام اتفاقات نقل عملا بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق قد تكلفت بالنجاح. واستندت مشاريع نصوص الاتفاقات الثنائية إلى اتفاق النقل النموذجي الذي استعرضته لجنة الاكتواريين في دورتها الخمسين التي عُقدت في عام ٢٠١١.

٣٣٠ - وأقر المجلس، رهنا بموافقة الجمعية العامة، اتفاقات النقل المبرمة بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومصرف التنمية الأفريقي على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لهذا التقرير.

جيم - تقرير مرحلي عن استعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

٣٣١ - دعا المجلس رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى تقديم معلومات مستكملة عن الدراسة المشتركة التي أنجزها كل من اللجنة والصندوق بشأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. واستعرض المجلس المذكرة المقدمة، التي تلخص المعلومات الأساسية للدراسة. وأشار إلى أن أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية قدمت في عام ٢٠١١ تقريراً إلى اللجنة عن دراستها الأولية المتعلقة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي أُنجزت بالاشتراك مع أمانة صندوق المعاشات التقاعدية. وتناولت تلك الدراسة الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، واستعراض ووضع جداول للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، ونسب استبدال الدخل، ومقارنة التكاليف بين برنامج التقاعد للموظفين الحكوميين في الولايات المتحدة والصندوق، والعنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي وبدل الخدمة، والازدواج الضريبي، وتأثير الانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية و/أو ارتفاع معدلات التضخم، والمعاشات التقاعدية الصغيرة.

٣٣٢ - واقترحت لجنة الخدمة المدنية الدولية، عقب نظرها في التقرير الأولي المتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إجراء مزيد من التحليل لجداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، بما في ذلك المنهجية المتبعة لوضع هذه الجداول والمنهجية المتبعة لمقارنة نظام التقاعد في الصندوق بنظام التقاعد في الولايات المتحدة. كما اقترحت اللجنة أن تواصل أمانة الصندوق العمل مع أمانة اللجنة، فضلا عن التماس مساهمة مكتب إدارة شؤون الموظفين في الولايات المتحدة، من أجل إكمال الدراسة التي وافق عليها المجلس في دورته الثامنة والخمسين في عام ٢٠١١. وشكّل فريق عامل لإجراء التحليل. وأخطر رئيس اللجنة المجلس بأن الدراسة الثانية اكتملت ومن المقرر أن تنظر اللجنة في تقرير الفريق العامل في دورتها الصيفية لعام ٢٠١٢ التي يتزامن انعقادها مع دورة المجلس. وضُمّت المذكرة المقدمة إلى المجلس نسخة من ذلك التقرير.

٣٣٣ - ولخص رئيس اللجنة للمجلس نتائج الدراسة الثانية وتوصيات الفريق العامل إلى اللجنة على النحو التالي:

- ضرورة مواصلة إجراء مراجعة دورية للجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (مثلا، كل خمس سنوات) نظرا لما يؤدي إليه عدم الاتساق بين معدلات الأنصبة المقررة والضرائب الخارجية من تأثير مشوه على المدى الطويل.
- ضرورة إعادة حساب جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية في كل مرة يراجع فيها الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، حتى لو لم يُقترح إجراء أي تغيير في معدلات الاقتطاعات الإلزامية.
- أظهرت هذه المقارنة لنسب استبدال الدخل بعد ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٥ سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، بغض النظر عن الافتراض المعتمد، أن استحقاقات التقاعد الممنوحة للموظفين الحاليين في الولايات المتحدة المتخذة أساسا للمقارنة كانت على الدوام أعلى من الاستحقاقات التي يقدمها الصندوق.
- يمكن النظر مستقبلا في إجراء استعراض لمُعامل إجمال الراتب المستخدم بموجب نهج استبدال الدخل للفئة الفنية والفئات العليا (البالغ حاليا ٤٦,٢٥ في المائة، مقابل ٢٥ سنة خدمة).
- فيما يخص فئة موظفي الخدمات العامة والموظفين المعيّنين محليا، لا يُقترح إدخال أي تغيير على مُعامل إجمال الراتب، إذ يبدو أنه عند مستوى معقول.

- بالتعاون مع صندوق المعاشات التقاعدية، يمكن بحث الاحتمالات في المستقبل، بهدف تحسين نسبة استبدال الدخل، لإحداث خطة للمدخرات الطوعية ماثلة للخطة التي تتبعها الولايات المتحدة المتخذة أساساً للمقارنة أو المنظمات الدولية الأخرى، مثل البنك الدولي.
- سيناقش موضوع العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي في إطار استعراض منهجيات الدراسات الاستقصائية لأفضل ظروف الخدمة السائدة لفئة موظفي الخدمات العامة وغيرهم من الموظفين المعيّنين محلياً.
- ضرورة قيام المنظمات التي تتخذ من روما مقراً لها على الفور بتعديل النظام الإداري للموظفين فيها لجعله متماثلاً مع أحكام المادة ٥٤ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق ومعالجة بدل الخدمة على أنه غير داخل في حساب المعاش التقاعدي.
- تدعى اللجنة إلى أن تؤكد أن مفهوم الأزواج الضريبي مفهوم خاطئ إذ تُتخذ التدابير من أجل ضمان عدم دفع المتقاعدين لضرائب مزدوجة. وأي محاولة لتعديل الممارسة على أساس انتقائي من شأنها أن تقوض الطابع العالمي الشامل للنظام.
- في حين أن الدراسة المتعلقة بأثر الانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية و/أو ارتفاع معدل التضخم لم تُظهر أي تأثير على جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وأن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية قدم تقريره بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والستين، تدعى اللجنة إلى أن تحيط علماً بتوصية المجلس إلى الجمعية العامة وبأن الجمعية أحاطت علماً باعتزام المجلس مواصلة رصد تقلب أسعار العملات وإعادة تقييم خياراتها في أعقاب التقييم الذي أجراه الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٣٣٤ - ولما كان تقرير الفريق العامل المعني بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي سيقدّم إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية بعيد دورة المجلس لعام ٢٠١٢، فقد أُرجئ نظر المجلس في أي استنتاجات أو إجراءات تقترحها اللجنة إلى دورة المجلس الستين التي ستُعقد في عام ٢٠١٣.
- ٣٣٥ - وأحاط مجلس صندوق المعاشات التقاعدية علماً بنتائج الدراسة وأعرب عن شكره لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية على عرضه.

دال - أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي تهم المجلس

٣٣٦ - قدم أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين معلومات عن خمسة أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قضايا كان فيها المجلس هو المطعون في قراراته. وشملت الأحكام قضايا تتعلق بما يلي: استرداد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي؛ وأهلية الحصول على استحقاق الأرملة؛ وتاريخ دفع استحقاق للزوج الخلف المطلق؛ وطلب منح استحقاقات العجز؛ وثلاثة طعون منفصلة معالجة في حكم واحد فيما يتعلق بممارسة كبير الموظفين التنفيذيين لسلطته التقديرية في توزيع استحقاقات المعاش التقاعدي الشهري لتقاعد بموجب المادة ٤٥ من النظام الأساسي للصندوق. وأيدت المحكمة قرارات المجلس في أربعة أحكام. ولكنها نقضت، في الحكم الخامس، قرار المجلس بوقف دفع استحقاق الأرملة الطاعنة.

٣٣٧ - فقد أيدت المحكمة، في حكمها رقم 2011-UNAT-136 المتعلق بقضية آرديسون ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قرار اللجنة الدائمة برفض طلب مقدم الطعن باعتبار فترة خدمته في المنظمة الدولية للهجرة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٢ خدمةً مسدداً عنها اشتراكات في الصندوق لأن المنظمة ليست منظمة عضواً فيه ولأن الطاعن لم يكن موظفاً في المنظمة عندما انضمت إلى الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ورأت المحكمة أن الحق في ضم مدة الخدمة السابقة بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للصندوق لا ينطبق إلا على المشتركين السابقين الذين يصبحون من جديد مشتركين في الصندوق. وذهبت المحكمة كذلك إلى نفي التأخير المفرط من جانب الصندوق في البت في الطعن حيث انتظرت اللجنة الدائمة حتى اجتماعها في دورة المجلس المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠ للنظر في قضيته، التي وردت بعد اجتماع اللجنة المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٣٣٨ - وأيدت المحكمة، في حكمها رقم 2011-UNAT-156 المتعلق بقضية تايلور ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قرار اللجنة الدائمة القاضي بعدم انطباق تعديل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ للمادة ٣٥ مكرراً (هـ) من النظام الأساسي للصندوق على قضية الطاعنة. فقد طلبت مقدمة الطعن أن يُدفع لها استحقاق الزوج الخلف المطلق بأثر رجعي من وفاة زوجها السابق في عام ١٩٨١ استناداً إلى تعديل عام ٢٠٠٩ للنظام الأساسي الذي ينص على أن يُدفع استحقاق الزوج الخلف المطلق بموجب المادة ٣٥ مكرراً (هـ) اعتباراً من تاريخ وفاة المتقاعد، بغض النظر عن تاريخ ورود الطلب. غير أنه لما كان دفع استحقاق الزوج الخلف المطلق لم يبدأ نفاذه إلا اعتباراً من ١ نيسان/

أبريل ١٩٩٩، فإن تعديل المادة ٣٥ مكررا (هـ) لا يمكن أن يترتب عليه حق في الحصول على الاستحقاق بأثر رجعي إلى تاريخ سابق لـ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٣٣٩ - وأثارت مقدمة الطعن أيضا مسألة الفروق في الاستحقاقات التي تُدفع للأرامل والمطلقات الباقيات على قيد الحياة، فرأت المحكمة أن الاختلافات في المعاملة وتاريخ بدء نفاذ دفع كل استحقاق من الاستحقاقات تحدده الجمعية العامة لأسباب وأهداف تختلف عن الأسباب والأهداف التي أقامت عليها الطاعنة طعنها في الحكم، وأن الصندوق قد طبق النظام الأساسي للصندوق تطبيقا سليما.

٣٤٠ - وفي قضية لايجينديكر ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المتعلقة بطلب مشترك سابق في الصندوق الحصول على استحقاقات العجز بموجب القاعدة حاء - ٥ (أ) من النظام الإداري للصندوق، أيدت المحكمة في حكمها رقم 2011-UNAT-158، قرار اللجنة الدائمة بأن طلب الحصول على استحقاقات العجز الذي قدمه الطاعن خارج مهلة الأشهر الأربعة المحددة بموجب القاعدة حاء - ٥ (أ) قد سقط بالتقادم لكونه لم يقدم أي أسباب يمكن اعتبارها ظروفًا استثنائية تبرر الإغفاء من شرط المهلة. وأشارت المحكمة إلى أنها أيدت التنفيذ الصارم للمهل، وأنها ستواصل ذلك مستقبلا.

٣٤١ - وتعلق قضية أخرى نظرت فيها المحكمة بقرار أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين القاضي بتقسيم الاستحقاق الشهري لأحد المتقاعدين من الصندوق عملا بأوامر متعلقة بنفقة الأطفال وإعالتهم صادرة عن محاكم في كندا فيما يتعلق بزوجة سابقة، وفيما يتعلق بزوجه وأطفاله الحاليين في مصر. وأيدت المحكمة، في حكمها رقم 2012-UNAT-189، في قضية أونوغني وشريده والجندي ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قرار اللجنة الدائمة الذي أثبت أن كبير الموظفين التنفيذيين قد طبق حسب الأصول سلطته التقديرية في تقسيم استحقاق المعاش التقاعدي الشهري للمتقاعد الذي تقدم هو وزوجه الحالية وزوجه السابقة بطعن في القرار في ثلاثة طعون مستقلة. وخلصت المحكمة إلى أن كبير الموظفين التنفيذيين أصاب حين طبق المادة ٤٥ من النظام الأساسي للصندوق، في مراعاة لاحتياجات زوجة المتقاعد السابقة، وزوجه الحالية، وأطفاله القُصّر، والمتقاعد نفسه، وفي توزيع استحقاق تقاعده الشهري من الصندوق بين جميع الأطراف المعنية، عملا بأوامر المحاكم الصادرة في كندا ومصر.

٣٤٢ - وفي آخر قضية من القضايا الخمس التي أبلغ عنها أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين، نظرت المحكمة في أحقية مقدمة الطعن للحصول على استحقاق الأرملة في حكمها رقم 2011-UNAT-155 في قضية آنزا-إمّيم ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وفي تلك القضية، أوقف الصندوق دفع استحقاق الأرملة الطاعنة بعد اكتشاف أن زواجها في عام ١٩٨٦ من متقاعد الصندوق، المرحوم مايكل آنزا-إيميم، جرى قبل طلاقه من زوجته السابقة عقب تقديمه لوثيقة طلاق صادرة في عام ١٩٩٣ عن محكمة في المملكة المتحدة أنهت الزواج من زوجته السابقة. ونقضت المحكمة قرار اللجنة الدائمة، التي أيدت قرار أمين المجلس/كبير موظفي الصندوق التنفيذي القاضي بوقف دفع الاستحقاق.

٣٤٣ - ولدى النظر في "الظروف الخاصة" لقضية الطاعنة، قررت المحكمة أنها تستحق الحصول على استحقاق الأرملة، بحكم زواجها من المرحوم المستفيد من الصندوق بحسن نية، وبقيتها متزوجة منه حتى وفاته. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة استناداً إلى البيان الذي قدمه المرحوم المستفيد من الصندوق إلى المنظمة التي كان يعمل فيها، على النحو المبين في بيان الوضع الاجتماعي في ملف الصندوق، أنه كان طلق زوجته الثانية قبل الزواج من الطاعنة. ولم تقدم الزوجة الثانية صك زواج صالحاً يثبت عكس ذلك ولم تقبل المحكمة رسم الطلاق المقدم كدليل كاف على أن عقد الزواج الثالث قد أبرم قبل الطلاق الثاني على الرغم من أن تاريخ الزواج مسجل فيها. ورأت أن رسم الطلاق لا يمكن أن يشكل الأساس الوحيد لإعلان بطلان الزواج الثالث، وخلصت إلى أن الطاعنة هي الزوجة الشرعية للمرحوم المستفيد من الصندوق وقت انتهاء خدمته وحتى وفاته، وبالتالي فلها الحق في الحصول على استحقاق الأرملة من الصندوق.

٣٤٤ - وميّزت المحكمة بين هذه القضية وقضية سابقة، هي *El-Zaim 2010-UNAT-007*، حيث رأت أنه في قضية الزعيم لا يوجد دليل على أن الزواج الأول انتهى قبل وفاة المتقاعد أو أن المتقاعد قد دخل في عقد زواج ثان صحيح. ولكن في هذه القضية، فإن الوضع العائلي لمقدمة الطعن واضح في تاريخ انتهاء الخدمة.

٣٤٥ - وأحاط المجلس علماً بقرارات محكمة الأمم المتحدة للاستئناف الواردة أعلاه.

هاء - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (المادة باء - ١ من النظام الداخلي)

٣٤٦ - ترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الدائمة، الذين انتخبهم المجلس في عام ٢٠١٢، في المرفق الثالث لهذا التقرير.

واو - استرداد المبالغ المدفوعة كاستحقاقات وفاة أو عجز من أطراف ثالثة يثبت عن طريق محكمة أنها مسؤولة عن إصابة مشترك أو وفاته

٣٤٧ - نظر المجلس في مذكرة قدمها أمين المجلس/كبير الموظفين التنفيذيين بعد أن قرر في دورته السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٠، أن يُدرج في نظاميه الأساسي والإداري، مادة تتيح للصندوق أن يسترد المبالغ التي يدفعها للمستفيدين، كاستحقاقات وفاة أو عجز، من أطراف ثالثة يثبت عن طريق محكمة أنها مسؤولة عن إصابة مشترك أو وفاته، وأنه ينبغي تقديم مشروع مادة بشأن هذه المسألة إلى المجلس لكي ينظر فيه خلال دورته الحالية. وتضمنت المذكرة مشاريع التعديلات المقترحة التي ستُدرج في النظامين الأساسي والإداري للصندوق لكي ينظر فيها المجلس.

٣٤٨ - واستعرض المجلس التعديلات المقترحة وطلب إلى الأمانة أن تتفحها لكي يُتوسّع في تحديدها فيما يتعلق بالنطاق والشروط التي ستصبح نافذة أثناء تطبيقها. ولذلك أرجأ المجلس النظر في المسألة إلى دورته المقبلة، المقرر عقدها في عام ٢٠١٣.

زاي - اختيار أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لاستعراض ميزانية الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥ التي ستعرض على المجلس في دورته لعام ٢٠١٣

٣٤٩ - أقر المجلس، لدى النظر في دورته المقبلة، المقررة في عام ٢٠١٣، أن العملية التي انتهت في دورته لعام ٢٠١١ فيما يتعلق باستعراض الميزانية المقترحة كانت عملية ناجحة للغاية. ثم قرر أنه ينبغي مواصلة تبني تلك العملية للنظر في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، على أن يكون التغيير الوحيد هو تعيين أعضاء مناوبين حفاظا على عضوية المجلس كاملة في حال غياب أعضاء. وتحقيقا لذلك الغرض، عيّن المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل المعني بالميزانية لعام ٢٠١٣، علما أن فريق المشتركين سيقدم اسمي العضوية الثاني والمناوب بعد إجراء انتخابات المشتركين في أواخر عام ٢٠١٢:

| | |
|---|------------------------------------|
| السيد ف. يوسيفوف (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) | ممثلا عن مجالس الإدارة |
| السيد غ. كونتسله (الأمم المتحدة) | ممثلا عن مجالس الإدارة |
| السيد ه. كوزاكي (الأمم المتحدة) | ممثلا عن مجالس الإدارة (عضو مناوب) |
| السيد د. تاتشايشاوايت (الأمم المتحدة) | ممثلا عن الرؤساء التنفيذيين |
| السيد أ. با (الاتحاد الدولي للاتصالات) | ممثلا عن الرؤساء التنفيذيين |

- السيدة ي. مورتلوك (المنظمة الدولية للهجرة) ممثلة عن الرؤساء التنفيذيين (مناوبة)
- السيد ب. فيتزجيرالد (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ممثلاً عن المشتركين المشتركين *
- المشتركون *
- السيد ر. إغلستن ممثلاً عن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
- السيد ت. تيشومي ممثلاً عن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
- * سيقدم فريق المشتركين اسمي العضوين الثاني والمناوب بعد إجراء انتخابات المشتركين في وقت لاحق في عام ٢٠١٢.

٣٥٠ - وطلب المجلس أيضا إلى كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام أن يحيل الميزانية المقترحة إلى الفريق العامل المعني بالميزانية قبل انعقاد دورة المجلس الستين في عام ٢٠١٣ بفترة مدتها ٦٠ يوما لضمان إتاحة أحدث المعلومات للفريق العامل، وتقريراً مستكملاً عن الأداء إلى المجلس قبل انعقاد دورته الستين، بفترة مدتها ٤٥ يوماً.

حاء - مكان وموعد انعقاد الدورة الستين للمجلس

٣٥١ - أحاط المجلس علماً بالدعوة الواردة من الأمم المتحدة لاستضافة دورة المجلس الستين المقررة في نيويورك في عام ٢٠١٣. وقد قبل المجلس تلك الدعوة. ولاحظ أن الدورة المقبلة ستُعقد، وفقاً للممارسة المتبعة، لمدة خمسة أيام عمل، على أن يُنظّم التدريب في اليوم السابق لانطلاقها. وقرر المجلس أن يعقد دورته لعام ٢٠١٣ في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه في نيويورك، بعد تأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية أنها ستعقد دورتها الصيفية في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

طاء - مسائل أخرى

ألف - حالة المشتركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة

٣٥٢ - قدم اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين مذكرة عن حالة المشتركين السابقين في الصندوق من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة. وأشار الاتحاد إلى أنه يتعين أن تتواصل معالجة تلك الحالة المؤسفة لأن المجلس هو القناة الوحيدة لمواكبة الوقائع المتصلة بمسألة معاشاتهم التقاعدية. وقد لاحظ الاتحاد أيضا أن حكومة الاتحاد الروسي قد حسّنت حالة عدد من الأفراد المعنيين وأعرب عن أمله في أن تؤدي بعض التدابير الجديدة إلى زيادة تحسين أوضاعهم. وأحاط المجلس علما بالمذكرة المقدمة من الاتحاد.

٢ - بيان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين

٣٥٣ - بناءً على دعوة من المجلس، أدلى ممثل اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ببيان يرد في هذا التقرير بوصفه المرفق الخامس عشر.

٣ - مسائل متنوعة

٣٥٤ - رحب المجلس بفيتولد زيس ووافق بالإجماع على الاعتراف به عضوا فخريا مدى الحياة في المجلس. وكان قد بدأ خدمته في المجلس في عام ١٩٦٨ وعمل عضوا ناشطا فيه لمدة ٤٠ عاما.

٣٥٥ - وبما أن هذه هي الدورة الأخيرة التي تحضرها ماري أوديل دورر، ويحضرها كارلوس سانتوس تيخادا وأندريس كاستيانوس ديل كورال، أعرب المجلس عن تقديره العميق لهم لما أسدوه من خدمة إلى المجلس كأعضاء فيه. ثم شكر السيد كاستيانوس ديل كورال المجلس على كلمته وذكر أنه من بواعث الشرف والسرور أن يكون قد أسدى خدماته إلى المجلس وموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق والمتقاعدين وسائر المستفيدين من الصندوق على حد سواء. وأشار إلى التقدم الكبير الذي أحرزه اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في تمثيله المستفيدين من الصندوق على الصعيد العالمي؛ ذلك أنه يضم الآن ٥٢ رابطة عضوا منتشرة في جميع أنحاء العالم، تعمل جميعها في شراكة كاملة مع الصندوق فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

المرفق الأول

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

المركز الدولي لدراسة حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية

منظمة الطيران المدني الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للهجرة

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات

المحكمة الدولية لقانون البحار

الاتحاد البرلماني الدولي

المحكمة الخاصة للبنان

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

عضوية المجلس وحضور دورته التاسعة والخمسين

١ - اعتمدت لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للنظام الداخلي للصندوق، الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم:

| الجهة التي يمثلونها | الأعضاء | المناوبون |
|--------------------------------------|--|-------------------------------------|
| الأمم المتحدة | | |
| الجمعية العامة | ف.م. غونزالس بوسيه (الأرجنتين) | د. شوماكوف (الاتحاد الروسي) |
| الجمعية العامة | غ. كونترله (ألمانيا) | ه. كوزاكي (اليابان) ^(١) |
| الجمعية العامة | ف.ر.أو. أوادي (كينيا) | ل. مازيمو (زمبابوي) |
| الجمعية العامة | ت. ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية) | م عبد المغيث (بنغلاديش) |
| الأمين العام | ي. تاكاسو (اليابان) | د. ثاتشاييتشاوا ليت (تايلند) |
| الأمين العام | م. إ. كاسار (المكسيك) | أروي (الهند) |
| الأمين العام | س. بورلاد (غيانا) | |
| الأمين العام | ج. بوزينيل (الولايات المتحدة الأمريكية) | |
| المشتركون | أ. أديني (نيجيريا) ^(ب) | |
| المشتركون | س. سانتوس تيكادا (إكوادور) | |
| المشتركون | أ. ك. لاختنبال (الهند) | |
| منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة | | |
| مجلس الإدارة | ز. مالك (أرمينيا) | |
| الرئيس التنفيذي | ت. بانوتشيو (الولايات المتحدة الأمريكية) | |
| المشتركون | أ. روفيرا (الولايات المتحدة الأمريكية) | م. سيف (الولايات المتحدة الأمريكية) |
| منظمة الصحة العالمية | | |
| مجلس الإدارة | ع. ج. محمد (عمان) ^(ج) | ر. شاكون (غواتيمالا) |
| الرئيس التنفيذي | ن. جيفريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) | إكس. داني (فرنسا) |
| المشتركون | ك. بروخمان (ألمانيا) | إ. موبيو (كوت ديفوار) |

| الجهة التي يمثلونها | الأعضاء | المتناوبون |
|--|--------------------------------------|---|
| منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | | |
| مجلس الإدارة | د. بوبكر (اليونان) | |
| المشركون | ل. رُبريخت (كندا) | ب. بيلو ليففا (كوستاريكا) |
| منظمة العمل الدولية | | |
| الرئيس التنفيذي | ج. يوبرا - سيرا (إسبانيا) | ك. كونتسلر (الولايات المتحدة الأمريكية) |
| المشركون | ب. سيور (سويسرا) | ف. ليجي (فرنسا) |
| الوكالة الدولية للطاقة الذرية | | |
| مجلس الإدارة | أ. هينتن (كندا) | |
| الرئيس التنفيذي | د. نورثي (نيوزيلندا) | |
| منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | | |
| المشركون | م. - و. دورر (لبنان) | |
| المنظمة العالمية للملكية الفكرية | | |
| مجلس الإدارة | ف. يوسيفوف (بلغاريا) | |
| الرئيس التنفيذي | ت. داير (سويسرا) | س. رودجيرو (الولايات المتحدة الأمريكية) |
| منظمة الطيران المدني الدولي | | |
| مجلس الإدارة | أ. ميشرا (الهند) | |
| الرئيس التنفيذي | ر. بالا (الولايات المتحدة الأمريكية) | |
| الاتحاد الدولي للاتصالات | | |
| المشركون | ج. سانو (بوركينافاسو) | د. بليسيه (ألمانيا) |
| المنظمة البحرية الدولية | | |
| الرئيس التنفيذي | ج. إسبينوسا فيري ^(د) | س. داوي (فرنسا) ^(هـ) |
| الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | | |
| المشركون | أ. سايتو (إيطاليا) | ف. نوبيله (إيطاليا) |

٢ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس كممثلين أو مراقبين أو أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وفقاً للنظام الداخلي:

| الممثلون | المنظمات | الجهة التي يمثلونها |
|-----------------------------|---|--------------------------|
| د. نوتاري | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | الرئيس التنفيذي |
| د. نيل | الوكالة الدولية للطاقة الذرية | المشركون |
| أ. أدونيس | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | مجلس الإدارة |
| ب. فيتزجيرالد | المنظمة العالمية للملكية الفكرية | المشركون |
| ب. كانتشيف | الاتحاد الدولي للاتصالات | مجلس الإدارة |
| ج. وات (٦-٩ تموز/يوليه) | الاتحاد الدولي للاتصالات | الرئيس التنفيذي |
| م. ويلسون (٩-١١ تموز/يوليه) | الاتحاد الدولي للاتصالات | الرئيس التنفيذي |
| ف. فرنانديس | المنظمة البحرية الدولية | مجلس الإدارة |
| ب. مورادي | المنظمة البحرية الدولية | المشركون |
| م. يورغنس | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | مجلس الإدارة |
| أ. كاستيانوس دل كورال | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| ر. إغلستون | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| م. جونسن | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| غ. شراميك | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| أ. م. غودز روباك (مناوب) | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| ت. تيشومي (مناوب) | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| المراقبون | المنظمة | |
| س. هارتمان | الحكمة الدولية لقانون البحار | |
| م. بيس (٣-٦ تموز/يوليه) | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين | |
| ر. غريباي (٩-١١ تموز/يوليه) | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين | |
| ب. واك - وويا | لجنة التنسيق للاتحادات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة | |
| ك. رودس | لجنة الخدمة المدنية الدولية | |
| ي. فيليب | لجنة الخدمة المدنية الدولية | |
| ف. غوازو | اللجنة الاستشارية الرفيعة المستوى | |

| الأمناء | لجان المعاشات التقاعدية للموظفين |
|--------------------------------|---|
| ك. غوسينوفا | منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة |
| ب - سيرانديو دي لول | منظمة الصحة العالمية |
| م. غيلاو | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة |
| س. مكغاري | منظمة العمل الدولية |
| ر. سابات | الوكالة الدولية للطاقة الذرية |
| ب. نيتونن (٣-٦ تموز/ يولييه) | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية |
| ر. دوتزاور (٩-١١ تموز/ يولييه) | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية |
| م. ويلسون (٣-٦ تموز/ يولييه) | الاتحاد الدولي للاتصالات |
| ب. غيدس | المنظمة العالمية للأرصاد الجوية |
| أ. ناو | المنظمة البحرية الدولية |
| ل. أوربيي | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية |
| ب. بيساني | المركز الدولي لدراسات حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية |
| ف. ميسيبي | المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية |
| ي. غووس | المحكمة الجنائية الدولية |
| ي. مورتلوك | المنظمة الدولية للهجرة |
| م. كاشو | المحكمة الخاصة للبنان |
| ك. غابا كبايدو | المحكمة الدولية لقانون البحار |

٣ - وحضر المشاركون التالية أسماؤهم دورة المجلس بكاملها أو جزءاً منها:

لجنة الاكتواريين

د. لاتوليب، المقرر

هـ. بيريز مونتاس، الرئيس

س. إناغاكاي

ب. ك. ي. س. ين

س. لوزانو ناتال

الخبير الاكتواري الاستشاري

ج. مغراث، من شركة بوك الاستشارية

لجنة مراجعة الحسابات

س. فرالر، الرئيسة

أ. روبرتسن، نائب الرئيسة

المستشارون الطبيون^(د)

أ. باسكويه - كاسترو

م. راول

مجلس مراجعي الحسابات^(د)

ل. رافوهالي

أ. نونغوغو

ي. ليو

لجنة الاستثمارات (٣ تموز/يوليه)

و. مكدونيه، الرئيس

م. أريكاوا

إ. كارديناس

م. دار

س. جيانغ

ل. موهوهلو

إ. بكتيه

د. سينكويه

ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق

و. ساك

شعبة إدارة الاستثمارات

س. بيشوريك، المدير

س. بيرثوم، الأمين، لجنة الاستثمارات

أ. سينغ

ت. شيندو

ز. تانغونان - فوركاد

ك. كيساتشي

ت. هيسونوفا - تريفل

٤ - وعمل ب. كوشيميه، كبير الموظفين التنفيذيين أمينا للدورة، فيما عمل س. أربيسو، نائب كبير الموظفين التنفيذيين، نائبا لأمين الدورة، ساعدهما في ذلك أ. بلايث، و ف. ديتوريس، و ب. دولي، و ك. - ل. سول، و ب. غودار، و ك. كايزر، و ج. ساريفا، و د. مابونديرا، و ك. تومل، و ب. سنايدرز.

(أ) المقرر.

(ب) الرئيس.

(ج) النائب الأول للرئيس.

(د) لم يحضر الدورة.

(هـ) النائب الثاني للرئيس.

(و) بالتداول بالفيديو.

المرفق الثالث

عضوية اللجنة الدائمة

| الجهة التي يمثلونها | الأعضاء | المنابو |
|---|---|--|
| الأمم المتحدة (المجموعة الأولى) | | |
| الجمعية العامة | ب. ر. أواد | د. شوماكوف |
| | ف. م. غونزاليس - بوسيه | هـ. كوزاكي ل. مازيمو ^(أ) |
| الأمين العام | ج. بولارد | أ. روي |
| المشركون | ج. بوزينيل س. سانتوس تيخادا ^(ب) أ. ك. لاخانبال | د. تاتشايشاوايت |
| الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية) | | |
| مجلس الإدارة | ز. مالك (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) | |
| الرئيس التنفيذي | ت. بانوتشيو (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) ^(ج) | |
| المشركون | إ. مويبو (منظمة الصحة العالمية) | |
| الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة) | | |
| مجلس الإدارة | لم يحضر (منظمة العمل الدولية) | |
| الرئيس التنفيذي | د. نوتاري (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) | |
| المشركون | د. نيل (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) | |
| الوكالات المتخصصة (المجموعة الرابعة) | | |
| الرئيس التنفيذي | ج. رودجيرو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) | |
| ونالمشرك | ج. سانو (الاتحاد الدولي للاتصالات) | |
| الوكالات المتخصصة (المجموعة الخامسة) | | |
| مجلس الإدارة | م. يورغنس (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) | |
| الأعضاء | | |
| اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | | |
| ر. إغليستن | ج. شراميك | |
| م. جونسن | أ. م. غودز روباك | |

(أ) النائب الأول للرئيس.

(ب) الرئيس.

(ج) النائب الثاني للرئيس.

المرفق الرابع

بيان الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي

١ - في التقرير المتعلق بالتقييم الاكتواري الحادي والثلاثين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قام الخبير الاكتواري الاستشاري بتقديم الكفاية الاكتوارية للصندوق، لأغراض تقرير ما إذا كانت ثمة حاجة إلى قيام المنظمات الأعضاء بدفع المبالغ اللازمة لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وقد استند التقييم، الذي يشمل الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى المعلومات المتعلقة بالمشاركين والأصول التي قدمتها أمانة الصندوق وإلى النظام الأساسي الساري في ذلك التاريخ.

٢ - وكانت الافتراضات الديمغرافية والاكتوارية الأخرى المستخدمة، بما فيها معدل خصم قدره ٧,٥ في المائة، هي تلك التي اعتمدها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في جلسته الثامنة والخمسين، التي عُقدت في عام ٢٠١١، باستثناء أن المشاركين المحدد في المستقبل لم يؤخذوا في الحسبان ولم يفترض حدوث أي زيادة في المرتبات في المستقبل.

٣ - وجرى حساب الالتزامات باستخدام منهجية انتهاء العمل بالخطة. فوفقاً لتلك المنهجية، قيست الاستحقاقات المتراكمة للمشاركين العاملين استناداً إلى اختيارهم للاستحقاق المتمثل في أعلى قيمة اكتوارية متاحة لهم، مع افتراض انتهاء الخدمة في تاريخ التقييم. وجرى تقييم الالتزامات تجاه المتقاعدين والمستفيدين باسمهم على أساس استحقاقاتهم المتراكمة للمعاش التقاعدي وقت التقييم. ولأغراض إظهار الكفاية بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، لم تؤخذ في الاعتبار أية تسويات للمعاشات التقاعدية تتم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤ - وأجرى الخبير الاكتواري الاستشاري جميع الحسابات وفقاً للمبادئ والممارسات الاكتوارية المعمول بها.

٥ - ويرد في الجدول أدناه بيان لنتائج هذه الحسابات.

الكفاية الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| المبلغ | البند |
|--------|---|
| ٤٠ ٨١٥ | القيمة الاكتوارية للأصول ^(أ) |
| ٣١ ٣٩٤ | القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة |
| ٩ ٤٢١ | الفائض |

(أ) منهجية متوسط القيمة السوقية المتغيرة على مدى خمس سنوات، كما اعتمدها مجلس المعاشات التقاعدية لتحديد القيمة الاكتوارية للأصول.

٦ - وعلى النحو المشار إليه في الجدول الوارد أعلاه، تتجاوز القيمة الاكتوارية للأصول القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في إطار الصندوق، وذلك بالاستناد إلى النظام الأساسي للصندوق الساري في تاريخ التقييم. وبناء على ذلك، لا توجد حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى القيام بمدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وبلغت القيمة السوقية للأصول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما قدره ٨٣٨,١ مليون دولار. وبذلك تتجاوز القيمة السوقية للأصول أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الاستحقاقات المتراكمة في تاريخ التقييم.

المرفق الخامس

بيان الوضع الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

مقدمة

١ - أُجري التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ استناداً إلى مجموعة من الافتراضات الاقتصادية المتعلقة بعائدات الاستثمار وبالتضخم في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت ثلاث مجموعات من الافتراضات المتصلة بزيادة عدد المشتركين. ووُضعت بقية الافتراضات الاكتوارية، وهي ذات طابع ديمغرافي، استناداً إلى الخبرة المكتسبة لدى الصندوق، وفقاً لمبادئ اكتوارية سليمة. والافتراضات المستخدمة في هذا التقييم هي تلك التي اعتمدها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في دورته الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١١، بناءً على توصيات لجنة الاكتواريين.

الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

٢ - استعرضت لجنة الاكتواريين، في جلساتها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٢، نتائج التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اضطلع به الخبير الاكتواري الاستشاري. واستناداً إلى نتائج ذلك التقييم الدوري، وبعد النظر في المؤشرات والحسابات الأخرى ذات الصلة، فإن من رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتواري الاستشاري أن معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يكفي للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب الخطة، وأنه سيخضع للاستعراض عند إجراء التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

المرفق السادس

أعضاء لجنة الاكتواريين

| العضو | الجهة التي يمثلها |
|--|--|
| ج. كرال (الجمهورية التشيكية) | المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية) |
| د. لاتوليب (كندا) | المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) |
| س. إيناغاكى (اليابان) | المنطقة الثانية (الدول الآسيوية) |
| هـ. بيريز مونتاس (الجمهورية الدومينيكية) | المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) |
| ب. ك. ي. س. ين (موريشيوس) | المنطقة الأولى (الدول الأفريقية) |
| العضو المخصص | الجهة التي يمثلها |
| ل. ناثال (المكسيك) | المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) |
| ك. هوبك (ألمانيا) | المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) |

المرفق السابع

أعضاء لجنة الاستثمارات

الأعضاء

- م. أريكاوا (اليابان)
- إ.ج. كارديناس (الأرجنتين)
- م. دار (الهند)
- س. جيانغ (الصين)
- أ. كاساو (ألمانيا)
- ن.أ. قيردار (العراق)
- ل. ك. موهولو (بوتسوانا)
- و. ج. مكدونه (الولايات المتحدة الأمريكية)

العضوان المخصصان

- إ. بيكتيه (سويسرا)
- د. سينيكويه (فرنسا)

المرفق الثامن

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

أُرفقت بهذا التقرير البيانات المالية والجدول المالي والجدول الإحصائية المتعلقة
بها للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١. وتتألف تلك الوثائق مما يلي:

ألف - رسالة إحالة موجهة إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

باء - البيانات المالية والجدول المالي

البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغير في رأس مال الصندوق لفترتي السنتين
٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩

البيان الثاني: بيان أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله حتى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠٩

البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية لفترتي السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠٩

الجدول ١ حالة الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١ فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية لفترتي السنتين
المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠٩

جيم - ملاحظات على البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١

الضميمة

إحصاءات عن عمليات الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الجدول ١ - عدد المشتركين

الجدول ٢ - الاستحقاقات الممنوحة للمشاركين أو للمستفيدين

الجدول ٣ - تحليل الاستحقاقات الدورية

ألف - رسالة إحالة موجهة إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محدد لأرباب عمل متعددين ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويتولى كبير الموظفين التنفيذيين أيضا منصب أمين المجلس. وترد معلومات أخرى عن تدبير شؤون الصندوق في الملاحظات على البيانات المالية (الفرع جيم - ألف)

إدارة المخاطر

لدى الصندوق هيكل مُحكم التصميم لتدبير شؤونه وعملية إدارية وآليات للرقابة الداخلية والخارجية تتيح له استجلاء المخاطر المتأصلة في عملياته وتقييمها وإدارتها ومراقبتها والإبلاغ عنها. ففي عام ٢٠٠٦، اعتمد سياسته الأولى لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة التي تستهدف تنفيذ إطار يلتزم نجحاً شاملاً ومتكاملاً في إدارة المخاطر. وقد استكمل مجلس المعاشات التقاعدية، خلال دورته السابعة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، سياسته لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة لكي تشمل المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر ولتحديد المسؤوليات الوظيفية المتعلقة بذلك تمثياً مع بيان المساءلة الذي يأخذ به الصندوق. ويراعي نهج إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة الذي اعتمده الصندوق طبيعة عملياته وتطوره واحتياجاتها الخاصة ويتبع أفضل الممارسات المتصلة بإدارة المخاطر التي وضعتها لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي والمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

ويتضمن إطار إدارة المخاطر بالصندوق العناصر التالية:

- هيكل مُحكم التصميم لتدبير شؤونه وعملية إدارية يتيحان له إجراء استعراض كاف لأدائه وأنشطته التنفيذية؛
- لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس تضم خبراء مستقلين وتتولى الإشراف على عمل مراجعي الحسابات الداخليين التابعين للصندوق، والنظر في أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين والتوصيات التي يقدمونها؛
- سياسات ومبادئ توجيهية واختصاصات ومواثيق معتمدة؛
- نسبة تمويل كاف؛
- استعراضات اكتوارية دورية تتيح تقييم قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية الطويلة الأجل واختبار الافتراضات الديمغرافية والمالية وغيرها من الافتراضات؛
- دراسات شاملة دورية لإدارة الأصول والخصوم؛
- تقارير عن تقييم المخاطر على نطاق المؤسسة تعدها شركات استشارية مستقلة؛
- فريق عامل فعّال معني بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة؛
- وظائف راسخة في مجال إدارة المخاطر.

ويضع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في إطار تطبيقه سياسته لإدارة المخاطر، نظاماً من الرقابة الداخلية وإجراءات الدعم ويعمل بها. ويتمثل الهدف من استحداث الصندوق نظاماً من الرقابة الداخلية في تقديم ضمانات معقولة بأن: أصوله محفوظة؛ وأن معاملاته تُدوّن ويُؤذّن بها بشكل سليم وتُجرى وفقاً لنظاميه الأساسي والإداري ونظامه المتعلق بتسوية المعاشات التقاعدية وسياساته الاستثمارية، ولمقررات مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة؛ وأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء الجوهرية.

وتخضع الضوابط الداخلية المستحدثة لتوفير الإشراف على عملية تقديم التقارير المالية وضوابط الإقرارات المالية وإجراءاتها للاختبار من حيث تصميمها وفعاليتها التنفيذية. فإطار المراقبة الداخلية يتضمن هيكلًا متعدد المستويات لإدارة شؤون الصندوق ومجموعة ضوابط مالية وإدارية وتنفيذية، من قبيل الفصل بين الواجبات وتسوية الحسابات بصورة دورية وضوابط مدمجة في نظم معلومات الصندوق.

مسؤولية الإدارة عن تقديم التقارير المالية

تتولى الإدارة إعداد البيانات المالية للصندوق وتقديمها لكي يوافق عليها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ويتولى كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام لتنظيم استثمارات الصندوق وإدارتها المسؤولية عن سلامة البيانات المالية وموثوقيتها. وكبير الموظفين الماليين مسؤول مباشرة أمام كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام بما تمثله المسؤولية الفنية المنوطة بكل منهما ويصدّق بتنسيق معهما على البيانات المالية. وقد جرى إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وهي تتضمن بعض المبالغ المحتسبة بناء على ما ارتأته الإدارة وعلى أفضل تقديراتها، حيثما اقتضى الأمر ذلك. ويرد في الملاحظات المبداة على البيانات المالية بيان للسياسات المحاسبية الرئيسية المتبعة (الملاحظة ج الفرع جيم).

وتساعد لجنة مراجعة الحسابات مجلس المعاشات التقاعدية في الاضطلاع بمسؤوليته عن الموافقة على البيانات المالية السنوية الموحدة. وتعقد لجنة مراجعة الحسابات، المؤلفة من خبيرين مستقلين عضوين فيها وأعضاء يصل عددهم إلى ستة أعضاء ينتخبهم مجلس المعاشات التقاعدية، وعضو يمثل المتقاعدين الأعضاء الذين يتلقون معاشات تقاعدية من الصندوق، اجتماعات منتظمة مع الإدارة ومع مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، لمناقشة نطاق ونتائج عمليات مراجعة الحسابات والأعمال الأخرى التي قد يُطلب منهم القيام بها من حين إلى آخر، ولاستعراض المعلومات المالية ومناقشة مدى كفاية الضوابط الداخلية. وتستعرض اللجنة البيانات المالية وتناقشها مع الإدارة ومراجعي الحسابات الخارجيين، وتقدم ملاحظات وتوصيات إلى مجلس المعاشات التقاعدية.

وقد أجرى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، المراجعون الخارجيون لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، دراسة مستقلة للبيانات المالية الموحدة وفقا لترتيبات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بحيث عمد إلى إنجاز اختبارات واتخاذ إجراءات أخرى ارتأى أنها ضرورية لإبداء رأي في تقريره. وتُتاح لمراجعي الحسابات الخارجيين إمكانية التعامل التام ودون قيد مع الإدارة ولجنة مراجعي الحسابات لمناقشة أي نتائج تتصل بسلامة التقارير المالية للصندوق وموثوقيتها وكفاية نظمه للمراقبة الداخلية.

(توقيع) برنار كوشيميه

كبير الموظفين التنفيذيين

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) وارين ساش

ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي

الأمم المتحدة

(توقيع) كارل - لودفيغ سول

كبير الموظفين الماليين

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

باء - البيانات والجداول المالية^(أ)

البيان الأول

بيان الإيرادات والنفقات والتغير في رأس مال الصندوق لفتري السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ و ٢٠٠٩-٢٠٠٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | ٢٠١١-٢٠١٠ | المرجع | الإيرادات |
|---------------|---------------|----------------|--|
| | | الملاحظة جيم-٤ | الاشتراكات |
| | | | المشتركون: |
| ١ ٢٢٩ ٣٣٦ ٥٦٩ | ١ ٣٨١ ٤٨٤ ٨٢٨ | | اشتراكات عادية |
| ٢ ١٧٢ ٧٤٠ | ٢ ٠٠١ ٧٦١ | | اشتراكات لضم مدة الخدمة السابقة |
| ١٨ ٦٩٧ ٩٧٠ | ١٣ ٠٥٦ ٨١٨ | | اشتراكات لاسترداد مدة الخدمة السابقة |
| | | | المنظمات الأعضاء: |
| ٢ ٤٥٨ ٦٧٣ ١٣٨ | ٢ ٧٦٢ ٩٦٩ ٦٥٦ | | اشتراكات عادية |
| ٤ ٢٧١ ٤٣٨ | ٣ ٩٠٠ ٨٣٤ | | اشتراكات لضم مدة الخدمة السابقة |
| ٣ ٦٢٥ ٠٩٠ | ٦ ٣٣٨ ٨٧٨ | | اشتراكات لصالح المشتركين المنقولين إلى الصندوق بموجب اتفاقات |
| ٣ ٧١٨ ٠٢٤ ٨٢٤ | ٤ ١٧٠ ٠٩٣ ٥٨٨ | | مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية |
| | | الملاحظة زاي | إيرادات الاستثمار |
| ١ ٠٣٤ ١٣٦ ٨٠٧ | ٩٢٤ ٧٤٩ ٥٧٤ | | الفائدة المحققة |
| ١ ١٥٨ ٢٩٣ ٥١٤ | ١ ٢٣٤ ٩١٥ ٦٩٥ | | أرباح الأسهم |
| ٩٧ ٩١٧ ٨٣٩ | ١٤٠ ٢٨٦ ٩٧٧ | | عقارات وأوراق مالية متصلة بها |
| - | ١ ٨٣٢ ٨٩٢ | | استثمارات بديلة |
| ٢ ٧٠٢ ٠٠٨ ٨٠٦ | ٢ ٧٢٨ ٤٢٢ ٧٦٣ | الملاحظة حاء | المكاسب/(الخسائر) الملحوظة من الاستثمارات |
| ١ ٥٨٧ ٦٩٢ | ٢ ٧٤ ٠٧٦ | | الفائدة المحققة من الاشتراكات |
| ١ ٧٠١ ٤ ٨٩١ | ٢ ٢٤ ٣٢ ٣٨٦ | الملاحظة جيم-٨ | إيرادات أخرى |
| ٦ ٤٣٨ ٦٣٦ ٢١٣ | ٦ ٩٢١ ٢٢٢ ٨١٣ | | مجموع الإيرادات |

(أ) تشكل الجداول والملاحظات المصاحبة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

| النفقات | المرجع | ٢٠١١-٢٠١٠ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ |
|---|------------------------|---------------|---------------|
| صرف الاستحقاقات | الملاحظة جيم-٥ | | |
| تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات | | ٢٠٨ ٠١٠ ٦٨٦ | ٢٠٣ ١٩٨ ١٣٩ |
| استحقاقات التقاعد | الملاحظة ألف-٦ | ٢ ٠٤٠ ٩٣٨ ٢٧٣ | ١ ٨١٢ ٠٠٧ ٠٧٤ |
| استحقاقات التقاعد المبكر | الملاحظة ألف-٦ | ١ ١٤١ ٩٠٧ ٧٠٤ | ١ ٠٨٩ ٨٤٠ ١٥٢ |
| استحقاقات التقاعد المؤجل | الملاحظة ألف-٦ | ١٦٤ ٧١٣ ٠٢٦ | ١٥٧ ٢١٠ ٩٣٤ |
| استحقاقات العجز | الملاحظة ألف-٧ | ١٠٢ ٦٤٤ ٣٩٩ | ٩٤ ١١٥ ٥١٧ |
| استحقاقات الوفاة | الملاحظة ألف-٨ | ٣٩٦ ٨٤٥ ٥٠٣ | ٣٦٠ ٢٣٧ ٩١٨ |
| استحقاقات الأولاد | الملاحظة ألف-٩ | ٤٧ ٧٠٢ ٧٨٦ | ٤٢ ٨٧٧ ٥٣٢ |
| تسويات صرف العملة | | (٣ ٣٤٢ ٩٦٨) | (٣ ٧٥٢ ٧٤٣) |
| مبالغ مدفوعة لصالح المشتركين المنقولين من الصندوق بموجب اتفاقات | | ٢ ٣٢٦ ٩٣٨ | ٣ ٣٢١ ٥٦٠ |
| | الجدول ١، الملاحظة باء | ٤ ١٠١ ٧٤٦ ٣٤٧ | ٣ ٧٥٩ ٥٥٦ ٠٨٣ |
| المصروفات الإدارية: | | | |
| تكاليف إدارية | | ٧٧ ٥٤٩ ٤٢٩ | ٧١ ٠٧٥ ٨٠٠ |
| تكاليف الاستثمار المقيدة على حساب الإيرادات الإجمالية من الاستثمارات | | ٥٦ ٧٣١ ٦٤٢ | ٤٥ ٤٧١ ٤٠٠ |
| تكاليف مراجعة الحسابات | | ٢ ٠٧٨ ٠٠٨ | ٢ ٢٩٤ ٧٠٠ |
| تكاليف مجلس الإدارة | | ٢٠٤ ٢٦٧ | ١١٨ ٩٦٩ ٣٠٠ |
| | | ١٣٦ ٥٦٣ ٣٤٦ | ١٢٧ ٤٠٠ |
| | | ٩١ ٦٣٦ | ٦٩ ٣٣٣ |
| صندوق الطوارئ | الملاحظة جيم-٧ | | |
| التغير في التأمين الطبي فيما بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة | الملاحظة ميم | ١٣ ٨٨٣ ٠٠٠ | ٣ ٠٦١ ٠٠٠ |
| مجموع النفقات | | ٤ ٢٥٢ ٢٨٤ ٣٢٩ | ٣ ٨٨١ ٦٥٥ ٧١٦ |
| زيادة الإيرادات على النفقات | | ٢ ٦٦٨ ٩٣٨ ٤٨٤ | ٢ ٥٥٦ ٩٨٠ ٤٩٧ |
| تسويات الفترات السابقة | الملاحظة ياء | (٥٧٦ ٦٦١ ٠٣٩) | ٥ ٥٦٢ ٣٤١ |
| صافي زيادة الإيرادات على النفقات | | ٢ ٠٩٢ ٢٧٧ ٤٤٥ | ٢ ٥٦٢ ٥٤٢ ٨٣٨ |

| ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | ٢٠١١-٢٠١٠ | المرجع | رأس مال الصندوق |
|----------------------|----------------------|--|--------------------------------------|
| ٣٠ ٥٨٣ ٤١٩ ٨٣٠ | ٣٣ ١١٤ ٥٩٢ ٦٦٨ | | رأس مال الصندوق في بداية السنة |
| (٣١ ٣٧٠ ٠٠٠) | - | الرصيد المبدئي والتأمين الطبي فيما بعد الملاحظة ميم | انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة |
| ٣٣ ١١٤ ٥٩٢ ٦٦٨ | ٣٥ ٢٠٦ ٨٧٠ ١١٣ | | رأس مال الصندوق في نهاية السنة |
| <u>٢ ٥٦٢ ٥٤٢ ٨٣٨</u> | <u>٢ ٠٩٢ ٢٧٧ ٤٤٥</u> | | التغيير في رأس مال الصندوق |

البيان الثاني

بيان أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

| الأصول | المرجع | ٢٠١١-٢٠١٠ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ |
|--|---------------------------|--------------------|--------------------|
| نقدية وودائع لأجل | الملاحظة جيم-١ | ١٩٣٧٣٠٠٠٧ | ٧٥٧٩١٥٨٧١ |
| استثمارات | الملاحظتان جيم-٢ وكاف | | |
| استثمارات مؤقتة - بقيمة التكلفة | | | ١١٥٣٧٧٣٨٤ |
| سندات - بقيمة التكلفة (القيمة السوقية: ١٢ ١٨٥ ٠٨٢ ٠٦١) | | ١١ ٥٨٢ ٠٢٧ ٦٣٣ | ١٠ ٥٩١ ١٠٣ ٨٢٩ |
| أسهم وسندات قابلة للتحويل - بقيمة التكلفة (القيمة السوقية: ٢٣ ٤٦١ ٥٧٠ ٠٦٥) | الملاحظة ياء | ١٩ ٦٤١ ٠٢٤ ٦٧٤ | ١٩ ٨٥٨ ٥٩٠ ٥٤١ |
| عقارات وأوراق مالية ذات صلة - بقيمة التكلفة (القيمة السوقية: ١ ٩٠٧ ٠١٥ ٧٥٢) | الملاحظتان ياء وكاف-١ | ١ ٦٩٢ ٤٨٣ ٧٩٦ | ١ ٥٩٦ ٨٢٣ ١٧٠ |
| استثمارات بديلة (القيمة السوقية: ٢٠٨ ٧٦٨ ١٧٨) | الملاحظتان ياء وكاف-٢ | ٢١٥ ٦٤٩ ٧٦٥ | ٣٢ ١٦١ ٨٩٤ ٩٢٤ |
| حسابات قبض | | | |
| اشتراكات قيد التحصيل من المنظمات الأعضاء | الملاحظة جيم-٤ | ٣٤ ١١٨ ٩٥١ | ٣١ ٢٤٣ ٠٨٣ |
| إيرادات مستحقة من الاستثمارات | الملاحظة هاء | ١٧٣ ٨٦٤ ١٣١ | ١٨٠ ٩٢٣ ٤١٠ |
| حسابات قبض الضرائب المستقطعة | الملاحظتان جيم-٣ و واو | ٢٢ ٣٨٨ ٣٣٩ | ٥٨ ٢٩٠ ٥٥٩ |
| (ناقصا) الاعتمادات المخصصة لحسابات قبض الضرائب المستقطعة | الملاحظة واو | (١٤ ٥١٤ ٠٢٣) | (٩ ٧٣٦ ٣٠١) |
| حسابات قبض أخرى | | ٧ ٦٤٣ ٧٥٧ | ٥ ٤٣٤ ٧٦٠ |
| (ناقصا) الاعتمادات المخصصة لحسابات القبض المشكوك في تحصيلها | الملاحظة جيم-١٠ | (٢ ٤٩٠ ٦٥٥) | ٢٦٦ ١٥٥ ٥١١ |
| استحقاقات مدفوعة سلفا | الملاحظة جيم ١١ | | ١٦ ٥١٢ ٠١٦ |
| مجموع الأصول | | ٣٥٣٠٤٢٢٥٢١٩ | ٣٣٢٠٢٤٧٨٣٢٢ |

| الخصوم | المرجع | ٢٠١١-٢٠١٠ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ |
|---|-----------------|----------------|----------------|
| حسابات دفع | | | |
| استحقاقات واجبة الدفع | الملاحظة جيم-١٢ | ٣٢ ٥٦٧ ٣٤٣ | ٢٩ ٠٦٥ ١٠٠ |
| حسابات دفع أخرى | | ١٦ ٤٧٣ ٧٦٣ | ٥٣ ٤٥٤ ٦٥٤ |
| التزامات التأمين الطبي فيما بعد انتهاء الملاحظة ميم الخدمة والتزامات نهاية الخدمة | | ٤٩ ٠٤١ ١٠٦ | ٢٤ ٣٨٩ ٥٥٤ |
| المجموع | | ٩٧ ٣٥٥ ١٠٦ | ٣٤ ٤٣١ ٠٠٠ |
| رأس مال الصندوق | الملاحظة جيم-٦ | ٣٥ ٢٠٦ ٨٧٠ ١١٣ | ٣٣ ١١٤ ٥٩٢ ٦٦٨ |
| المجموع | | ٣٥ ٣٠٤ ٢٢٥ ٢١٩ | ٣٣ ٢٠٢ ٤٧٨ ٣٢٢ |

البيان الثالث

بيان التدفق النقدي لفترة السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | ٢٠١١-٢٠١٠ | |
|-----------------|----------------|---|
| | | التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية |
| ٢ ٥٦٢ ٥٤٢ ٨٣٨ | ٢ ٠٩٢ ٢٧٧ ٤٤٥ | صافي الزيادة في الإيرادات على النفقات |
| ٨٥ ٦٠٩ ٤٦٩ | (٢ ٨٧٥ ٨٦٨) | (الزيادة) النقصان في الاشتراكات قيد التحصيل |
| (١ ١٣٧ ٩٩٦) | ٢٨١ ٦٥٨ | النقصان (الزيادة) في حسابات القبض الأخرى |
| ١ ٢٢٣ ٩٧٢ | ١ ٧٨٣ ١٧٢ | النقصان في الاستحقاقات المدفوعة سلفاً |
| ٢ ٨٩٢ ٢٣٦ | ٣ ٥٠٢ ٢٤٣ | الزيادة في الاستحقاقات الواجبة الدفع |
| ١ ٦ ٤٤٧ ٢٤٤ | (٧ ٩١٥ ٧٩١) | (النقصان) الزيادة في حسابات الدفع الأخرى |
| ٣ ٠٦١ ٠٠٠ | ١٣ ٨٨٣ ٠٠٠ | الزيادة في التزامات ما بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة |
| ٢ ٦٧٠ ٦٣٨ ٧٦٣ | ٢ ١٠٠ ٩٣٥ ٨٥٩ | صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية |
| | | التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار |
| (٢ ١٠٣ ٦٤٦ ٤٤٠) | (٩ ٦٩ ٢٩٠ ٩٤٤) | (الزيادة) في تكاليف الاستثمارات |
| ١ ١١ ٩١٥ ٠١٤ | ٤٧ ٧٣٩ ٢٢١ | النقصان في الاستثمارات قيد التحصيل |
| (٨١ ٩٤٧ ٣٥٨) | - | (النقصان) في المبالغ المستحقة الدفع مقابل أوراق مالية مشتراة |
| (٢ ٠٧٣ ٦٧٨ ٧٨٤) | (٩ ٢١ ٥٥١ ٧٢٣) | صافي النقدية (المستخدمة) من أنشطة الاستثمار |
| ٥٩٦ ٩٥٩ ٩٧٩ | ١ ١٧٩ ٣٨٤ ١٣٦ | صافي النقدية من الأنشطة |
| ١ ٦٠ ٩٥٥ ٨٩٢ | ٧٥٧ ٩١٥ ٨٧١ | النقدية والودائع لأجل في بداية السنة |
| ٧٥٧ ٩١٥ ٨٧١ | ١ ٩٣٧ ٣٠٠ ٠٠٧ | النقدية والودائع لأجل في نهاية السنة |
| ٥٩٦ ٩٥٩ ٩٧٩ | ١ ١٧٩ ٣٨٤ ١٣٦ | صافي الزيادة في النقدية والودائع لأجل |

الجدول ١

حالة الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بالنسبة للمصروفات الإدارية لفترة السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| النفقات ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | | | النفقات ٢٠١١-٢٠١٠ | | | الاعتمادات المنقحة ٢٠١١-٢٠١٠ | | | |
|-------------------|---------------|----------------|-------------------|---------------|----------------|------------------------------|---------------|----------------|---------------------------------------|
| المجموع | الأمم المتحدة | صندوق المعاشات | المجموع | الأمم المتحدة | صندوق المعاشات | المجموع | الأمم المتحدة | صندوق المعاشات | |
| ٣٤٥٢٤,٨ | ١٠٩٦٦,٧ | ٢٣٥٥٨,١ | ٣٧٨٢١,٤ | ١١٥٤١,٥ | ٢٦٢٧٩,٩ | ٣٧٢٩١,٠ | ١١٥٦٩,٧ | ٢٥٧٢١,٣ | ألف - التكاليف الإدارية |
| ٢٨٠٥,١ | ٦٢٤,٢ | ٢١٨٠,٩ | ٣٩٨٥,٠ | ١٣٢٨,٣ | ٢٦٥٦,٧ | ٤٤١٣,٦ | ١٤٧١,٢ | ٢٩٤٢,٤ | الوظائف الثابتة |
| ١٠٦,٤ | - | ١٠٦,٤ | ٤٤٩,٢ | - | ٤٤٩,٢ | ٣٣٨,٥ | - | ٣٣٨,٥ | تكاليف الموظفين الأخرى |
| ٤٧١,٦ | - | ٤٧١,٦ | ٧٧٤,٨ | - | ٧٧٤,٨ | ٧٩٢,١ | - | ٧٩٢,١ | الخبراء الاستشاريون |
| ٥٢٦,١ | - | ٥٢٦,١ | ٣٨٨,٤ | - | ٣٨٨,٤ | ٥٠٥,٠ | - | ٥٠٥,٠ | سفر الموظفين |
| ٩٩٧,٧ | - | ٩٩٧,٧ | ١١٦٣,٢ | - | ١١٦٣,٢ | ١٢٩٧,١ | - | ١٢٩٧,١ | سفر الممثلين |
| ٢٢٨,٧ | - | ٢٢٨,٧ | ١٢٦,٦ | - | ١٢٦,٦ | ٢٧٦,٩ | - | ٢٧٦,٩ | السفر |
| ١٠٨٥٦,٤ | ٢٥٣٥,٦ | ٨٣٢٠,٨ | ١٣٣٥٧,٩ | ٢٨٩٩,٨ | ١٠٤٥٨,١ | ١٣٩٦٠,٦ | ٣٠٠٢,٥ | ١٠٩٥٨,١ | التدريب |
| ٥٨٣٤,٤ | ٦٠٩,٩ | ٥٢٢٤,٥ | ٤١٣٩,٣ | ٥٣٦,٧ | ٣٦٠٢,٦ | ٤٥٢١,٠ | ٦٨٢,٦ | ٣٨٣٨,٤ | خدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني |
| ١٦٦٩٠,٨ | ٣١٤٥,٥ | ١٣٥٤٥,٣ | ١٧٤٩٧,٢ | ٣٤٣٦,٥ | ١٤٠٦٠,٧ | ١٨٤٨١,٦ | ٣٦٨٥,١ | ١٤٧٩٦,٥ | الخدمات التعاقدية |
| ٢,٦ | - | ٢,٦ | ٨,٢ | - | ٨,٢ | ٥,٣ | - | ٥,٣ | الخدمات التعاقدية |
| ٨١٤٤,٧ | ٢٧١٤,٩ | ٥٤٢٩,٨ | ١١٣٢٦,٣ | ٣٧٧٥,٤ | ٧٥٥٠,٩ | ١٠٨٩٣,٦ | ٣٦٣١,٢ | ٧٢٦٢,٤ | الضيافة |
| ١٠٤,٤ | ٣٠,٠ | ٧٤,٤ | ٩٧,٥ | ٣٢,٥ | ٦٥,٠ | ٦٩,٩ | ٢٣,٣ | ٤٦,٦ | استئجار أماكن العمل وصيانتها |
| ٧٠٣,٧ | ٧٢,٩ | ٦٣٠,٨ | ٥٩٣,٥ | ٦٨,٩ | ٥٢٤,٦ | ١١٢٥,١ | ١٨٣,٤ | ٩٤١,٧ | استئجار المعدات وصيانتها |
| ٢٨٩,٩ | ٣٧,٦ | ٢٥٢,٣ | ٣٠٤,٧ | - | ٣٠٤,٧ | ٣٦٧,٧ | - | ٣٦٧,٧ | خدمات الاتصالات |
| ٢٣٩٨,٤ | - | ٢٣٩٨,٤ | ٢٢٩٨,٠ | - | ٢٢٩٨,٠ | ٢٥٢٨,٣ | - | ٢٥٢٨,٣ | مصروفات التشغيل |
| ١١٦٤١,١ | ٢٨٥٥,٤ | ٨٧٨٥,٧ | ١٤٦٢٠,٠ | ٣٨٧٦,٨ | ١٠٧٤٣,٢ | ١٤٩٨٤,٦ | ٣٨٣٧,٩ | ١١١٤٦,٧ | الرسوم المصرفية |
| ٢٦٣,٣ | ٧٢,٩ | ١٩٠,٤ | ٣٦٢,٣ | ٧٠,٦ | ٢٩١,٧ | ٣٨٩,٩ | ٨٢,٦ | ٣٠٧,٣ | مصروفات التشغيل العامة |
| ٣٨١٥,٣ | ٤٣١,١ | ٣٣٨٤,٢ | ١٥١٦,٣ | ٢٧٥,٨ | ١٢٤٠,٥ | ٣٠٠٠,٠ | ٤٤٠,٠ | ٢٥٦٠,٠ | اللوازم والمواد |
| ٤٠٧٨,٦ | ٥٠٤,٠ | ٣٥٧٤,٦ | ١٨٧٨,٦ | ٣٤٦,٤ | ١٥٣٢,٢ | ٣٣٨٩,٩ | ٥٢٢,٦ | ٢٨٦٧,٣ | الأثاث والمعدات |
| ٧١٠٧٥,٨ | ١٨٠٩٥,٨ | ٥٢٩٨٠,٠ | ٧٧٥٤٩,٤ | ٢٠٥٢٩,٥ | ٥٧٠١٩,٩ | ٨٠٤٧٨,٥ | ٢١٠٨٦,٥ | ٥٩٣٩٢,٠ | اللوازم والأثاث والمعدات |
| | | | | | | | | | مجموع التكاليف الإدارية |

| النفقات ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | | | النفقات ٢٠١١-٢٠١٠ | | | الاعتمادات المنقحة ٢٠١١-٢٠١٠ | | |
|-------------------|---------------|----------------|-------------------|---------------|----------------|------------------------------|---------------|----------------|
| المجموع | الأمم المتحدة | صندوق المعاشات | المجموع | الأمم المتحدة | صندوق المعاشات | المجموع | الأمم المتحدة | صندوق المعاشات |
| ١٠ ٦١٧,٠ | - | ١٠ ٦١٧,٠ | ١٣ ٢٩١,٣ | - | ١٣ ٢٩١,٣ | ١٤ ٣٩٠,٦ | - | ١٤ ٣٩٠,٦ |
| ٣١٨,٩ | - | ٣١٨,٩ | ١ ١٢٦,٦ | - | ١ ١٢٦,٦ | ٢ ٠٨٧,١ | - | ٢ ٠٨٧,١ |
| ٢٩٩,٥ | - | ٢٩٩,٥ | ٨٩٦,١ | - | ٨٩٦,١ | ٢ ٣٢٨,٨ | - | ٢ ٣٢٨,٨ |
| ٦٣٠,٤ | - | ٦٣٠,٤ | ٨١٣,٩ | - | ٨١٣,٩ | ١ ٠٤٧,١ | - | ١ ٠٤٧,١ |
| ٣٨٧,٦ | - | ٣٨٧,٦ | ٤٥٧,٣ | - | ٤٥٧,٣ | ٦٦٣,٩ | - | ٦٦٣,٩ |
| ١ ٠١٨,٠ | - | ١ ٠١٨,٠ | ١ ٢٧١,٢ | - | ١ ٢٧١,٢ | ١ ٧١١,٠ | - | ١ ٧١١,٠ |
| ٢١٥,١ | - | ٢١٥,١ | ١٢٢,٥ | - | ١٢٢,٥ | ٤٠٥,٠ | - | ٤٠٥,٠ |
| ١ ١٩٨,٩ | - | ١ ١٩٨,٩ | ٣ ٧٤٧,٥ | - | ٣ ٧٤٧,٥ | ٧ ٨٣٤,٠ | - | ٧ ٨٣٤,٠ |
| ٦٥٣,٩ | - | ٦٥٣,٩ | ٧٧٢,٤ | - | ٧٧٢,٤ | ١ ٢٠٠,٠ | - | ١ ٢٠٠,٠ |
| ٢ ١٧٥,٥ | - | ٢ ١٧٥,٥ | ٢ ٦٣٣,٣ | - | ٢ ٦٣٣,٣ | ٢ ٤٠٩,٥ | - | ٢ ٤٠٩,٥ |
| ٢٣ ٤٦٣,١ | - | ٢٣ ٤٦٣,١ | ٢٨ ٤٢٦,١ | - | ٢٨ ٤٢٦,١ | ٣٢ ٩٩٠,٢ | - | ٣٢ ٩٩٠,٢ |
| ٢٧ ٤٩١,٤ | - | ٢٧ ٤٩١,٤ | ٣٥ ٥٧٩,٣ | - | ٣٥ ٥٧٩,٣ | ٤٤ ٤٣٣,٧ | - | ٤٤ ٤٣٣,٧ |
| ١٦,٤ | - | ١٦,٤ | ٣٣,٥ | - | ٣٣,٥ | ٢٣,٤ | - | ٢٣,٤ |
| ٥ ٠١١,٥ | - | ٥ ٠١١,٥ | ٣ ٧٠٦,٥ | - | ٣ ٧٠٦,٥ | ٤ ٤١٠,١ | - | ٤ ٤١٠,١ |
| ١٢,٤ | - | ١٢,٤ | ١٢,٠ | - | ١٢,٠ | ١٦,٤ | - | ١٦,٤ |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ١٣٣,٦ | - | ١٣٣,٦ | ٦٦,٦ | - | ٦٦,٦ | ٦٤٤,٤ | - | ٦٤٤,٤ |
| ٥ ١٥٧,٥ | - | ٥ ١٥٧,٥ | ٣ ٧٨٥,١ | - | ٣ ٧٨٥,١ | ٥ ٠٧٠,٩ | - | ٥ ٠٧٠,٩ |
| ٩١,٠ | - | ٩١,٠ | ٩٨,٢ | - | ٩٨,٢ | ١٥٩,٦ | - | ١٥٩,٦ |
| ٢٤٦,٦ | - | ٢٤٦,٦ | ٥٢٧,٨ | - | ٥٢٧,٨ | ٦٧٨,٩ | - | ٦٧٨,٩ |
| ٣٣٧,٦ | - | ٣٣٧,٦ | ٦٢٦,٠ | - | ٦٢٦,٠ | ٨٣٨,٥ | - | ٨٣٨,٥ |
| ٤٥ ٤٧١,٤ | - | ٤٥ ٤٧١,٤ | ٥٦ ٧٣١,٦ | - | ٥٦ ٧٣١,٦ | ٧١ ٢٨٩,٠ | - | ٧١ ٢٨٩,٠ |

| |
|---|
| بإ - تكاليف الاستثمارات |
| الوظائف الثابتة |
| تكاليف الموظفين الأخرى |
| الخبراء الاستشاريون |
| سفر الموظفين |
| لجنة الاستثمارات |
| السفر |
| التدريب |
| التجهيز الإلكتروني للبيانات وخدمات تعاقدية أخرى |
| الاستشارات القانونية الخارجية |
| خدمات الإعلام عن الاستثمار |
| الأتعاب الاستشارية والإيداعية |
| الخدمات التعاقدية |
| الضيافة |
| استئجار أماكن العمل وصيانتها |
| استئجار المعدات وصيانتها |
| خدمات الاتصالات |
| مصرفات التشغيل |
| مصرفات التشغيل العامة |
| اللوازم والمواد |
| الأثاث والمعدات |
| اللوازم والأثاث والمعدات |
| مجموع تكاليف الاستثمار |

A/67/9

١٣١

12-45223

| النفقات ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | | | النفقات ٢٠١١-٢٠١٠ | | | الاعتمادات المتقحة ٢٠١١-٢٠١٠ | | | |
|-------------------|------------------------------|------------------------------|-------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|--------------------------------|
| المجموع | صندوق المعاشات الأمم المتحدة | صندوق المعاشات الأمم المتحدة | المجموع | صندوق المعاشات الأمم المتحدة | صندوق المعاشات الأمم المتحدة | المجموع | صندوق المعاشات الأمم المتحدة | صندوق المعاشات الأمم المتحدة | |
| | | | | | | | | | جيم - تكاليف مراجعة الحسابات |
| ٦٨٢,١ | ١١٣,٧ | ٥٦٨,٤ | ٦٦١,٢ | ١١٠,٢ | ٥٥١,٠ | ٦٦١,٢ | ١١٠,٢ | ٥٥١,٠ | المراجعة الخارجية للحسابات |
| ١ ٦١٢,٦ | ٢٦٨,٨ | ١ ٣٤٣,٨ | ١ ٤١٦,٨ | ٢٣٦,١ | ١ ١٨٠,٧ | ١ ٨٧١,٧ | ٣١٢,٠ | ١ ٥٥٩,٧ | المراجعة الداخلية للحسابات |
| ٢ ٢٩٤,٧ | ٣٨٢,٥ | ١ ٩١٢,٢ | ٢ ٠٧٨,٠ | ٣٤٦,٣ | ١ ٧٣١,٧ | ٢ ٥٣٢,٩ | ٤٢٢,٢ | ٢ ١١٠,٧ | مجموع تكاليف مراجعة الحسابات |
| ١٢٧,٤ | - | ١٢٧,٤ | ٢٠٤,٣ | - | ٢٠٤,٣ | ٢٤٥,٣ | - | ٢٤٥,٣ | دال - مصروفات مجلس الإدارة |
| ١١٨ ٩٦٩,٣ | ١٨ ٤٧٨,٣ | ١٠٠ ٤٩١,٠ | ١٣٦ ٥٦٣,٣ | ٢٠ ٨٧٥,٨ | ١١٥ ٦٨٧,٥ | ١٥٤ ٥٤٥,٧ | ٢١ ٥٠٨,٧ | ١٣٣ ٠٣٧,٠ | مجموع المصروفات الإدارية |
| | | | | | | | | | هاء - الإيرادات |
| | | | | | | | | | الإيرادات من العمليات المصرفية |
| ١ ٥٨٧,٧ | - | ١ ٥٨٧,٧ | ٢٧٤,١ | - | ٢٧٤,١ | - | - | - | |

جيم - ملاحظات على البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

ألف - وصف الخطة

ما يلي هو وصف مقتضب للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. أما النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق فهما متاحان على موقع الصندوق على الشبكة (www.unjspf.org).

١ - ملحة عامة

أنشأت الجمعية العامة صندوق المعاشات التقاعدية في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين. وتشارك حاليا في الصندوق ٢٣ منظمة عضوا. ويساهم جميع المنظمات والمستخدمين المشتركين في الصندوق على أساس الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. ومعدل الاشتراك هو معدل ثابت مقداره ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة بالنسبة لأرباب العمل (انظر الملاحظة جيم - ٤).

ويدير الصندوق مجلس المعاشات التقاعدية المكون من: (أ) ١٢ عضوا تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أربعة منهم تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة يعينهم الأمين العام، وأربعة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة؛ (ب) ٢١ عضوا تعينهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى وفقا للنظام الداخلي للصندوق، سبعة منهم يختارهم مجالس الإدارة في المنظمات الأعضاء النظيرة للجمعية العامة، وسبعة يعينهم كبار الموظفين الإداريين في المنظمات الأعضاء، وسبعة يختارهم المشتركون العاملون في الخدمة. أما إدارة استثمارات الصندوق فهي مسؤولية ائتمانية تقع على عاتق الأمين العام، وذلك بالتشاور مع لجنة الاستثمارات وعلى ضوء ما يبيده المجلس بين الحين والآخر من ملاحظات واقتراحات تتعلق بسياسة الاستثمار. ويضع الأمين العام الترتيبات للاحتفاظ بحسابات مفصلة لجميع الاستثمارات وغيرها من المعاملات المتعلقة بالصندوق، على أن تكون قابلة للفحص من قبل المجلس. وقد عُيِّن الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية ممثلا عن الأمين العام، وأوكلت إليه المسؤولية عن إدارة استثمارات الصندوق والحاسبة المتعلقة بها. ويساعد الممثل في ذلك موظفو شعبة إدارة الاستثمارات. ويجب أن تفي جميع الاستثمارات، عند استعراضها استعراضاً أولياً، بمعايير

السلامة، وتحقيق الربح، والسيولة، وقابلية التحويل. وباستثناء المبالغ النقدية، بلغ مجموع حافظة الاستثمارات التابعة للصندوق ٣٧,٨ بليون دولار بالقيمة السوقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - إدارة الصندوق

يتولى إدارة الصندوق المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ("المجلس")، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من لجان المنظمات الأعضاء.

وبناء على توصية مجلس المعاشات التقاعدية، يعين الأمين العام كبير الموظفين التنفيذيين بالصندوق، الذي يقوم أيضا بدور أمين مجلس المعاشات التقاعدية.

ويتولى كبير الموظفين التنفيذيين المسؤولية عن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، وعن تقييد جميع المعنيين بالأمر بنظاميه الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية. ويشمل ذلك المسؤولية عن وضع السياسات؛ وإدارة عمليات صندوق المعاشات التقاعدية والإشراف العام على موظفيه؛ وتنظيم اجتماعات مجلس المعاشات التقاعدية، ولجنته الدائمة، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الاكتواريين وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وتقديم الخدمات الفنية لتلك الاجتماعات ومشاركة أمانة صندوق المعاشات التقاعدية فيها؛ وتمثيل مجلس المعاشات التقاعدية في اجتماعات اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، والهيئات الأخرى ذات الصلة؛ والقيام بمهمة أمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويتولى كبير الموظفين التنفيذيين أيضا مسؤولية القيام بطائفة من المهام الإدارية لضمان سلامة أداء دائرة إدارة الاستثمارات.

ويعمل كبير الموظفين الماليين تحت إشراف كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام في إطار المسؤوليات الفنية لكل منهما. ويتولى كبير الموظفين الماليين مسؤولية صياغة السياسات المالية للصندوق، ومراجعة عملياته المالية والمتعلقة بالميزانية والمحاسبة، وكفالة وجود بيئة ملائمة للمراقبة المالية من أجل حماية موارد الصندوق وضمان جودة تقديم التقارير المالية وإمكانية الاعتماد عليها. وإضافة إلى ذلك، يتولى كبير الموظفين الماليين مسؤولية تحديد قواعد جمع البيانات المالية والمحاسبية من مختلف نظم معلومات الصندوق ودوائره، وهي بيانات ضرورية لإعداد البيانات المالية للصندوق التي تتاح إمكانية الوصول الكامل إليها. ويكفل كبير الموظفين الماليين امتثال البيانات المالية للنظامين الأساسي والإداري

للصندوق، وللمعايير المحاسبية المعتمدة لديه، ولقرارات مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة، ويصدّق على صحة البيانات المالية للصندوق بالاشتراك مع كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام.

٣ - الاشتراك في الصندوق

يصبح الموظفون العاملون بدوام كامل في كل منظمة عضو مشتركين في الصندوق عند بدئهم العمل. بموجب عقد تعيين مدته ستة أشهر أو أكثر، أو عند إكمالهم خدمة ستة أشهر بدون انقطاع يزيد عن ٣٠ يوماً. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ضم الصندوق ما يزيد عن ١٢٠.٠٠٠ مساهم فعلي (مشترك) ينتمون إلى ٢٣ منظمة ووكالة (وهذا يشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما يشمل مختلف الوكالات المتخصصة، ومنها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية في جنيف، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، ومنظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس (ترد في التذييل قائمة كاملة للمنظمات الأعضاء)). ويوجد حالياً نحو ٦٥.٠٠٠ متقاعد (مستفيد) في نحو ١٩٠ بلداً. وتؤدّى مدفوعات المعاشات التقاعدية السنوية التي يبلغ مجموعها حوالي ٢,١ بليون دولار بـ ١٥ عملة مختلفة.

٤ - سير العمل في الصندوق

تتولى دائرة العمليات في الصندوق، في المكتبين الموجودين في نيويورك وجنيف، عمليات تجهيز طلبات المشتركين والمستفيدين، والرد على استفساراتهم. كما يتولى جميع أعمال المحاسبة المتعلقة بالعمليات قسم الخدمات المالية المركزية في نيويورك، الذي يدير أيضاً الأعمال المصرفية واستلام الاشتراكات الشهرية من المنظمات الأعضاء وتمويل مدفوعات المعاشات التقاعدية الشهرية.

أما إدارة استثمارات الصندوق، فهي مسؤولة ائتمانية تقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع لجنة الاستثمارات وعلى ضوء ما يديه المجلس بين الحين والآخر من ملاحظات واقتراحات تتعلق بسياسة الاستثمار. وقد عُيّن الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية ممثلاً للأمين العام ومسؤولاً عن إدارة وتنظيم استثمارات الصندوق. ويساعد الممثل في ذلك موظفو شعبة إدارة الاستثمارات.

٥ - التقييم الاكتواري للصندوق

تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (JSPB/G.4/Rev.14) على أن يُجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواليا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات. كما تنص المادة ١٢ على أن يبين التقرير الاكتواري الافتراضات التي تمت على أساسها عمليات الحساب، وأن يصف منهجيات التقييم المستخدمة ويقدم النتائج والتوصيات، إن وجدت، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها (انظر الفرع نون المتعلق بموجز الحالة الاكتوارية للصندوق بالاستناد إلى أحدث تقييم اكتواري (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)).

٦ - استحقاق التقاعد

يتلقى كل مشترك لديه ٥ سنوات خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي، عند انتهاء خدمته عند بلوغه سن التقاعد الطبيعي أو بعده، استحقاقا تقاعديا يُدفع له ما دام على قيد الحياة. و "سن التقاعد الطبيعي" يعني ٦٠ عاما بالنسبة للمشاركين الذين بدأوا الخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ويعني ٦٢ عاما بالنسبة للمشاركين الذين بدأوا الخدمة أو بدأوا ثانية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك التاريخ.

والمعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشارك الذي دخل في عضوية الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعده هو مجموع ما يلي:

(أ) ١,٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في السنوات الخمس الأولى من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ب) ١,٧٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في السنوات الخمس التالية من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ج) ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد عن ١٠ سنوات، لكنها لا تتجاوز ٢٥ سنة؛

(د) سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد عن ٣٥ عاما والمؤداة منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ مضروبة في ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي، رهنا بنسبة تراكم إجمالية أقصاها ٧٠ في المائة.

والمعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشارك الذي دخل في عضوية الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ هو ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي

مضروبا في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي لا تتجاوز ٣٠ عاما، بالإضافة إلى ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في هذه الخدمة التي تزيد عن ٣٠ عاما، لكنها لا تتجاوز ١٠ سنوات.

والحد الأقصى للاستحقاقات بالنسبة للمشاركين الذين هم برتبة تعادل رتبة وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد هو أكبر المبلغين التاليين: ٦٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند انتهاء الخدمة؛ أو الحد الأقصى للاستحقاقات التي كانت تستحق الدفع في ذلك التاريخ، للمشارك الذي هو برتبة مد-٢ (والذي كان في أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة).

والمعدل السنوي الأدنى للاستحقاقات التقاعدية هو أصغر المبلغين التاليين: ١٨٠ دولارا أو ١/٣ من متوسط الأجر النهائي، مضروبا في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي لا تزيد عن ١٠ سنوات. والمعدل السنوي للاستحقاقات لا يقل عن أصغر المبلغين التاليين: ٣٠٠ دولار أو متوسط الأجر النهائي للمشارك.

و "متوسط الأجر النهائي" يعني متوسط الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تقاضاه المشترك خلال فترة الـ ٣٦ شهرا التي أكملها المشترك والتي تقاضى خلالها أعلى أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي خلال السنوات الخمس الأخيرة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.

ويجوز للمشارك، باستثناء الحالة التي تغدو فيها الاستحقاقات الدنيا مستحقة الدفع ولا يتخلى المشترك فيها عن حقوقه، اختيار أن يتلقى ما يلي: (أ) إذا كانت الاستحقاقات التقاعدية ٣٠٠ دولار في السنة أو أكثر، مبلغا إجماليا لا يتجاوز أصغر المبلغين التاليين: ثلث المعادل الاكتواري للاستحقاق (على ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المستحق الدفع للمشارك الذي يتقاعد آنذاك في سن التقاعد الطبيعي، مع بلوغ متوسط أجره النهائي ما يعادل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لأعلى درجة في الرتبة ف-٥)، أو مبلغ الاشتراكات التي دفعها المشترك، عند التقاعد، وعندها تُخفض استحقاقات المشترك التقاعدية تبعا لذلك؛ (ب) أو إذا كانت استحقاقات المشترك التقاعدية أقل من ٣٠٠ دولار في السنة، المعادل الاكتواري للمبلغ الإجمالي لكامل الاستحقاقات التقاعدية، بما في ذلك الاستحقاقات المتوقعة للزوج، إن وجدت، وإذا ما اختار المشترك ذلك.

التقاعد المبكر

تدفع استحقاقات التقاعد المبكر لأي مشترك تبلغ سنه عند انتهاء خدمته ٥٥ سنة على الأقل ولكنها تقل عن سن التقاعد الطبيعي وتكون مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة.

وتدفع استحقاقات التقاعد المبكر بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاقات التقاعدية محسوما منها نسبة ٦ في المائة عن كل سنة تقع بين تاريخ التقاعد وسن التقاعد الطبيعي، وذلك باستثناء الحالات التالية: (أ) إذا ما أتم المشترك ٢٥ سنة ولكن أقل من ٣٠ سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي عند تقاعده، يُخفف الجزء من الاستحقاقات عن الخدمة المؤداة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بنسبة ٢ في المائة عن كل سنة، كما يُخفف الجزء المتبقي من الاستحقاقات بنسبة ٣ في المائة عن كل سنة؛ (ب) أو، إذا ما أتم المشترك ٣٠ سنة أو أكثر من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي عند تقاعده، تُخفف الاستحقاقات بنسبة ١ في المائة في السنة، وذلك شريطة ألا يُطبَّق المعدل المحدد في (أ) أو (ب) على أكثر من خمس سنوات.

وللمتقاعد في وقت مبكر الخيار في أن يتلقى مبلغا إجماليا بنفس شروط الاستحقاقات التقاعدية.

إنهاء الخدمة قبل أن يكون المشترك مؤهلا للتقاعد المبكر

تدفع استحقاقات التقاعد المؤجلة للمشارك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة أقل من سن التقاعد الطبيعي وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة. وتدفع استحقاقات التقاعد المؤجلة بالمعدل القياسي للاستحقاقات التقاعدية وتبدأ في سن التقاعد الطبيعي. وللمشارك الخيار في أن تبدأ استحقاقاته في سن ال ٥٥ أو بعدها، وذلك بنفس الشروط المنطبقة على استحقاقات التقاعد المبكر.

وللمشارك الخيار في أن يتلقى مبلغا إجماليا يعادل القيمة الاكتوارية الكاملة للاستحقاقات إذا كانت الاستحقاقات عند سن التقاعد الطبيعي أقل من ٣٠٠ دولار في السنة. واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تم إلغاء الخيار في أن يتلقى المشترك مبلغا إجماليا يعادل اشتراكاته إذا كانت الاستحقاقات عند التقاعد الطبيعي ٣٠٠ دولار في السنة على الأقل.

وتدفع تسوية الانسحاب للمشارك الذي يفصل عن الخدمة قبل سن التقاعد الطبيعي أو في سن التقاعد الطبيعي أو بعده إذا لم يكن للمشارك الحق في أية استحقاقات

تقاعدية في المستقبل. ويتلقى المشترك اشتراكاته بزيادة قدرها ١٠ في المائة عن كل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد عن ٥ سنوات على ألا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٠ في المائة. وإذا كانت خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي ٥ سنوات على الأقل وتبدأ قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٦١، يمكن أن يحصل المشترك على مدفوعات بديلة تُحسب بموجب القواعد النافذة المفعول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ فيما يتعلق بالاشتراكات المدفوعة حتى ذاك التاريخ.

٧ - استحقاق العجز

يُدفع استحقاق العجز للمشارك الذي لم يعد قادراً على مواصلة العمل لفترة يُحتمل أن تكون طويلة الأمد أو دائمة.

ويُدفع استحقاق العجز بالمعدل السنوي القياسي أو بالحد الأدنى للمعدل السنوي للاستحقاقات التقاعدية إذا كان المشترك قد بلغ على الأقل سن التقاعد الطبيعي عند إصابته بالعجز. وإذا كان المشترك دون سن التقاعد الطبيعي، فيُدفع استحقاق العجز بمعدل الاستحقاقات التقاعدية التي كانت ستدفع إلى المشترك لو أنه ظل في الخدمة حتى سن التقاعد الطبيعي وظل متوسط أجره النهائي دون تغيير.

ولا يقل معدل الاستحقاق السنوي، رغم ما تقدم أعلاه، عن أصغر المبلغين التاليين: ٥٠٠ دولار أو متوسط الأجر النهائي للمشارك، وذلك عندما لا تكون هناك أية استحقاقات أخرى واجبة الدفع له.

٨ - استحقاق الوفاة

إذا توفي المشارك الفعلي، تدفع استحقاقات للزوج الباقي على قيد الحياة إذا ما كان المشترك قد توفي أثناء الخدمة أو بعد أن أصبح مؤهلاً لاستحقاقات العجز، أو إذا كان للمشارك الحق في استحقاقات التقاعد أو استحقاقات التقاعد المبكر أو استحقاقات التقاعد المؤجلة.

وتدفع استحقاقات الزوج بالمعدل السنوي القياسي البالغ ٥٠ في المائة من الاستحقاقات التي هي من حق المشترك أو التي كان ستدفع له عند وفاته؛ وهذه الاستحقاقات لا تقل عن أصغر المبلغين التاليين: ٧٥٠ دولاراً في السنة أو ضعف المعدل السنوي القياسي. ولا يجوز أن يكون المعدل السنوي للاستحقاقات أقل من أصغر المبلغين التاليين: ٥٠٠ دولار، أو متوسط الأجر النهائي للمشارك، وذلك عندما لا يكون هناك أي استحقاقات أخرى مستحقة الدفع للمشارك. وتتوقف استحقاقات الزوج عند الزواج ثانية،

ويُدفع حينئذ مبلغ إجمالي يعادل ضعف استحقاقات الزوج السنوية. وإذا ما دفعت استحقاقات الزوج لأكثر من زوج واحد، عند وفاة هذا الزوج أو زواجه ثانية، فعندها يقسم نصيب الزوج بين المتبقين (ولا تدفع عندئذ أية استحقاقات للزوج ثانية). وإذا ما توفي المشترك قبل بدء دفع استحقاقات التقاعد المؤجلة، تُحسب استحقاقات الزوج على أساس المعادل الاكتواري للاستحقاقات المؤجلة عند وفاته.

٩ - استحقاق الولد

يدفع استحقاق الولد لكل ولد غير متزوج دون الحادية والعشرين من العمر، من أولاد المشترك الذي يتوفى أثناء الخدمة أو الذي يتلقى استحقاقات تقاعدية أو استحقاقات التقاعد المبكر، أو استحقاقات العجز، أو يكون مؤهلاً لها. كما تدفع هذه الاستحقاقات أو تستمر بعد سن الحادية والعشرين إذا كان الولد عاجزاً عن القيام بعمل مأجور.

ويبدأ دفع هذه الاستحقاقات عند تاريخ الوفاة أو عندما تبدأ الاستحقاقات الدورية باستثناء حالة التقاعد المبكر، حيث يدفع الاستحقاق للولد في سن التقاعد الطبيعي للمشارك (أو عند وفاته، في حال حدوثها قبل ذلك)، وذلك باستثناء الولد الذي يقل عمره عن ٢١ سنة والذي يقرر المجلس أنه عاجز.

ويعادل استحقاق الولد ثلث استحقاقات التقاعد أو استحقاقات العجز المستحقة الدفع على أن لا يكون أقل من ٣٠٠ دولار أو أكثر من ٦٠٠ دولار في السنة لكل ولد، حتى حد أقصى قدره ١ ٨٠٠ دولار لجميع الأولاد، ما دامت أية استحقاقات دورية أخرى جارية. وإذا كانت لا توجد أي استحقاقات دورية أخرى واجبة الدفع ولا يوجد أي من الوالدين حياً وقادراً على إعالة الولد، أو إذا كان استحقاق الزوج يدفع إلى شخص هو ليس أحد الوالدين الطبيعيين أو الوالدين بالتبني وليس الولد في حضنته، فعندها يُدفع استحقاق الولد الأنف الذكر مضافاً إليه أكبر المبلغين التاليين: (أ) ٣٠٠ دولار أو رُبع الاستحقاقات الدورية التي هي مصدر استحقاق الولد إذا كانت الاستحقاقات واجبة الدفع لولد واحد؛ (ب) و ٦٠٠ دولار أو نصف الاستحقاقات الدورية التي هي مصدر استحقاق الولد مقسمة على عدد الأولاد ذوي الحق إذا كانت الاستحقاقات مستحقة الدفع لأكثر من ولد واحد. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع لجميع الأولاد، عند إضافته إلى أية استحقاقات دورية مستحقة الدفع (الاستحقاقات التقاعدية بالمعدل القياسي)، متوسط الأجر النهائي للمشارك مضافاً إليه بدلات الأولاد المستحقة الدفع عند انتهاء خدمة المشترك.

١٠ - تسوية المعاش التقاعدي

تنص أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق على إجراء تسويات دورية للاستحقاقات لتغطية تكلفة المعيشة. وبالإضافة إلى هذا، وبالنسبة للمشاركين الذين يتقاعدون في بلد عملته ليست دولار الولايات المتحدة، فإن القصد من النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية هو ضمان ألا تقل الاستحقاقات الدورية أبدا عن القيمة "الفعلية" للمبلغ المحسوب بدولارات الولايات المتحدة، على النحو المقرر في النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق، وأن تحتفظ بقوتها الشرائية على النحو المقرر أصلا بعملة بلد إقامة المستفيد. ويتحقق ذلك بتحديد مبلغ أساسي بالدولار ومبلغ أساسي بالعملة المحلية (نظام المسارين).

والقيمة "الفعلية" للمبلغ المحسوب بدولارات الولايات المتحدة هي المبلغ الذي يجري تعديله طوال الوقت مع حركة الأرقام القياسية لأسعار المستهلك في الولايات المتحدة، في حين تتم المحافظة على القوة الشرائية لاستحقاقات المشترك، بمجرد إقرارها بالعملة المحلية، بواسطة تعديلها بحجارة الحركة في الأرقام القياسية لأسعار المستهلك في بلد إقامة المستفيد.

باء - أساس العرض

أعدت البيانات المالية المرفقة وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي تقوم على أساس نقدي معدل للمحاسبة.

ويقوم الصندوق بإعداد بياناته المالية التي تضم بيانات مجمعة من ثلاثة مجالات رئيسية. فبالنسبة لأنشطة التشغيل (الاشتراكات ودفع الاستحقاقات)، يحتفظ الصندوق بسجلاته ونظمه. وبالنسبة لأنشطة الاستثمار، يجمع الصندوق بيانات مصدرة مقدمة من الوديع العالمي للصندوق وأمين السجل المركزي من خلال شعبة إدارة الاستثمار. وبالنسبة لمصروفاته الإدارية، يستخدم الصندوق نُظم الأمم المتحدة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل) لتسجيل وتجميع بنود مصروفاته الإدارية. كما تقوم الأمم المتحدة بتسديد بعض المصروفات الإدارية للصندوق، بما فيها التكاليف المتعلقة بالمهام الإدارية التي تقوم بها لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، وذلك بموجب اتفاق تقاسم التكاليف. ويبين الصندوق عمليات السداد التي تضطلع بها الأمم المتحدة تحت بند إيرادات أخرى (انظر الملاحظة جيم - ٨ أدناه).

وتُعرض الحسابات بدولارات الولايات المتحدة، مع تحويل الأرصدة المحتفظ بها بعملات غير دولارات الولايات المتحدة إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. أما بالنسبة للاستثمارات، فتستخدم أسعار الصرف الفورية السائدة في السوق، على النحو الموضح في الملاحظة جيم - ٢ أدناه.

جيم - موجز سياسات المحاسبة

فيما يلي أهم سياسات المحاسبة التي اعتمدها الصندوق، والتي تراعي معايير المحاسبة الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة (باستثناء ما يُشار إليه أدناه) وتتفق مع النظام الأساسي والإداري لصندوق المعاشات التقاعدية ونظام تسوياته، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة.

١ - الودائع النقدية والودائع لأجل

تُقيّد الودائع النقدية والودائع لأجل بقيمتها الاسمية وتشمل النقدية المودعة في المصارف والمتداولة في الأسواق النقدية والودائع لأجل قصير، التي لا تتعرض إلا لخطر ضئيل بأن تتغير قيمتها.

٢ - الاستثمارات

تُقيّد استثمارات الصندوق بسعر التكلفة باستعمال أسعار الصرف التجارية الأصلية في وقت إجراء المعاملة أو بأسعار الصرف الحالية في السوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة لا تُستعمل للإبلاغ عن استثمارات الصندوق. أما عمليات شراء وبيع الأوراق المالية فتُقيّد على "أساس تاريخ المعاملة". وتستند الأرباح والخسائر المتأتية من مبيعات الأوراق المالية إلى متوسط كلفتها. وتُقيّد أرباح الأسهم في تاريخ سابق على تاريخ الاستحقاق. وتُقيّد إيرادات الاستثمارات الأخرى على أساس الاستحقاق. أما النقدية، والإيرادات المستحقة المتأتية من الاستثمارات، والمبالغ قيد التحصيل في حسابات قبض الضرائب الأجنبية المستقطعة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، فتحول شهرياً باستعمال أسعار الصرف المطبقة تجارياً أو أسعار الصرف الفورية، المعمول بها في نهاية كل شهر.

وتشمل إيرادات الاستثمارات الفوائد المكتسبة، وأرباح الأسهم، والأموال الموزعة المتأتية من الاستثمارات العقارية، والأموال المتأتية من صناديق الأسهم الخاصة، وصناديق السلع، وصناديق الهياكل الأساسية، وصافي الأرباح/(الخسائر) المتحققة من بيع الاستثمارات.

ويعاد تلقائياً قيد أرصدة الإيرادات المستحقة من الاستثمارات المتأتية والمبالغ قيد التحصيل في حسابات قبض الضرائب الأجنبية عند نهاية الشهر، وذلك في اليوم الأول من الشهر التالي كلما لم يتم تلقي أموال نقدية، فتصبح المبالغ مستحقة من جديد في كل شهر. وتقيّد الودائع في حسابات مصرفية بفائدة، والأموال المستثمرة في تسهيلات القروض اليومية

و/أو الودائع تحت الطلب، في بيانات أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله بوصفها أرصده نقدية.

ولا يُخصص أي مبلغ لاستهلاك أقساط السندات أو الخصومات التي تحتسب على أي جزء من الأرباح أو الخسائر عند بيع الاستثمارات. ويخصص اعتماداً لتراكم إيرادات الفوائد المتأنية من الاستثمارات المؤقتة مثل الأوراق التجارية، وسندات الخزينة، والسندات المخفضة.

وقيم نهاية السنة المالية المتعلقة بالاستثمار في شركات الاستثمار العقاري غير المتداولة في البورصة، والهياكل الأساسية وسوق الأسهم الخاصة هي القيم التي تُقيّد في نهاية الربع الثالث وتُسوّى بحيث تعكس التدفقات النقدية خلال الربع الأخير. وهذا يتم وفقاً للمعايير المعمول بها في القطاع، والسبب هو أن عمليات التقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر لا تُتاح على نحو متسق ولا في الوقت المناسب، مما يحول دون عرضها في البيانات المالية لنهاية العام. وستفيد في السنة المالية التالية جميع المعلومات المحصل عليها بعد تاريخ الاستعراض النهائي للحسابات و/أو تاريخ وقف القيد بالنسبة لأمين السجلات الرئيسية، باستثناء قيد التدفقات النقدية.

وتستند القيمة السوقية لكل فئة من فئات الاستثمار التي ترد بين قوسين في بيان أصول الصندوق وخصومه ورأس ماله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى أسعار الطلب في السوق، كلما كان ذلك متاحاً. وإذا لم تُتَّح أسعار الطلب في السوق، تستند أسعار السوق العادلة إلى طرق تحديد القيمة الحالية للتدفقات النقدية باستخدام معايير تحديد آليات السوق من قبيل مُنحنيات العائدات، وأسعار الفائدة، وتقلبات الأسعار، وأسعار صرف العملات الأجنبية، ومنحنيات الأرصدة الدائنة التي يتيحها مُوردو البيانات المالية لأمين السجلات الرئيسية.

وفي تاريخ كل بيان مالي، يُقيّم الصندوق ما إذا وجدت أدلة موضوعية تقتضي تسوية الكلفة الأصلية لأحد الأصول المالية. ويجري تقييم كل أصل مالي على حدة. ويؤخذ في الاعتبار أي تراجع مهم أو مطول للقيمة السوقية للورقة المالية عن مبلغ كلفتها، وذلك عند تحديد ما إذا كان يتعين تسوية كلفة أحد الأصول المالية أم لا. وإذا وجدت أدلة على وقوع تراجع مهم أو مطول للقيمة السوقية، تُقيّد التسوية في البيانات المالية كإخفاض في الكلفة الأصلية للأصل المالي مقارنة بالقيمة السوقية؛ وتخفّض إيرادات الاستثمارات وفقاً لذلك. ويعد دليلاً على التراجع المهم حدوث انخفاض في القيمة السوقية بنسبة ٥٠ في المائة أو أقل مقارنة بالقيمة الأصلية للاستثمار، محسوباً بالعملة التي تُداول بها الورقة المالية المعنية.

ويعد دليلاً على التراجع المطول حدوث انخفاض في القيمة السوقية بنسبة ٩٠ في المائة أو أقل قياساً إلى القيمة الأصلية للاستثمار، محسوباً بالعملة التي تُداول بها الورقة المالية المعنية. وبالنسبة لصناديق الاستثمارات العقارية والاستثمارات البديلة غير المتداولة في سوق الأسهم، تعد تصفية الصندوق دليلاً موضوعياً يبرر إجراء تسوية على أساس الكلفة الأصلية. وإذا انخفض مبلغ تسوية الكلفة، في فترات مالية لاحقة، تُحول التسوية المقيدة سابقاً إلى إيرادات للاستثمارات، وذلك بشكل مباشر.

٣ - المركز الضريبي للصندوق

يعفى الصندوق من ضرائب الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والفرع ٧ (أ) من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. وفي حين تمنح بعض الدول الأعضاء إعفاءً من الضرائب من المصدر على إيرادات الصندوق المتأتية من الاستثمارات، فإن دولاً أخرى تستقطع الضرائب في الوقت الذي تُوزَع فيه الأرباح. وفي هذه الحالات، يقوم المصرف الوديع للصندوق بتقديم طلب إلى السلطة الحكومية المعنية بالضرائب لاسترداد المبالغ المستقطعة نيابة عن الصندوق. ورغم أن هذه الدول الأعضاء التي تستقطع الضرائب أكدت مركز الصندوق كهيئة معفاة من الضرائب، فإن بعض البلدان، منها البرازيل والصين واليونان والمكسيك وتركيا، تفتقر إلى آلية رسمية لتقديم طلبات استرداد الضرائب. وبالتالي، فإن الوديع العالمي و/أو الوديع الفرعي لم يكن قادراً على تقديم طلبات لاسترداد الضرائب المستقطعة و/أو المطالبة بها. وتواصل شعبة إدارة الاستثمارات جهودها لإبلاغ ممثلي هذه الولايات القضائية بمركز الصندوق كهيئة معفاة من الضرائب بهدف التعجيل بتنفيذ إجراءات المطالبة باسترداد الضرائب.

ووفقاً للوثيقة JSPF/53/R.43، أبلغت شعبة إدارة الاستثمارات مجلس الصندوق، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أنه فيما يتعلق بالضرائب الأقدم عهداً وغير المسددة خلال فترة وديعين سابقين، زعم أحد البلدان أنه فقد جميع السجلات المتعلقة بمطالبات الصندوق؛ في حين أبلغ البلد الآخر الصندوق بأن جميع السجلات قد أُلغيت نظراً لتقادمها. وهكذا لم يكن بمقدور الوديعين متابعة المطالبات المعلقة مع السلطات الحكومية المعنية بالضرائب. وسيواصل الصندوق جهوده للعمل بشكل وثيق مع الوديع العالمي الحالي، وسيقوم أيضاً بالعمل بصورة مستقلة، عن طريق ممثل الأمين العام، على الاتصال بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء المعنية من أجل استرداد الضرائب المستقطعة الأقدم عهداً والمستحقة القبض.

ويشمل الاعتماد المتعلق بالمبالغ المستحقة القبض المتأتية من الضرائب المستقطعة المطالبات الضريبية التي مدتها أربع سنوات أو أكثر والمبالغ المستحقة القبض في البلدان التي لا توجد بها إجراءات للمطالبة باسترداد الضرائب.

٤ - الاشتراكات

تُفيد الاشتراكات على أساس الاستحقاق. ويُطلب من الموظفين المشتركين دفع اشتراكات في الصندوق بنسبة ٧,٩ في المائة ومن مستخدميهم من المنظمات الأعضاء دفع نسبة ١٥,٨ في المائة، وذلك من أصل أحوار الموظفين الداخلة في حساب المعاش التقاعدي (انظر الملاحظة ألف - ١). وفي كل شهر يُستحق أن يُدفع للصندوق مبلغ مستحق القبض من أجل الاشتراكات المتوقعة. وعند استلام الاشتراكات، يُشطب المبلغ الذي كان مستحق القبض. ويتوجب على المنظمات الأعضاء أن تدفع الاشتراكات بحلول يوم العمل الثاني من الشهر الذي يلي الشهر الذي تتعلق به الاشتراكات المعنية. وتتباين الإيرادات المتأتية من الاشتراكات حسب تغير عدد المشتركين، وتوزيعهم، ومعدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نتيجة للزيادات في تكلفة المعيشة التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والزيادة السنوية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي تُمنح لكل موظف نتيجة لترقيته درجةً واحدةً والتي يستفيد منها جميع المشتركين.

٥ - الاستحقاقات

تُفيد مدفوعات الاستحقاقات، بما فيها تسويات الانسحاب، على أساس الاستحقاق. ويُفقد الحق في الاستحقاق بوجه عام إذا لم يتم الاستفادة بتقديم المعلومات المتعلقة بالدفع أو أنه لم يتم بقبول الدفع أو رفضه، وذلك لمدة سنتين (بالنسبة لتسوية الانسحاب أو تسوية المبالغ المتبقية) أو لمدة خمس سنوات (بالنسبة لاستحقاقات التقاعد، أو استحقاقات التقاعد المبكر، أو استحقاقات التقاعد المؤجلة، أو استحقاقات العجز) بعد موعد استحقاق الدفع.

٦ - رأس مال الصندوق

يمثل رأس مال الصندوق صافي الأصول بالقيمة الدفترية (التكاليف) التي يُراكمها الصندوق لتسديد المستحقات في المستقبل.

٧ - صندوق الطوارئ

يقدم المشتركون الراغبون في الاستفادة من استحقاقات صندوق الطوارئ طلباً مباشراً إلى صندوق المعاشات التقاعدية. وبعد استعراض الطلب والحصول على الإذن اللازم، تُدفع المبالغ التي تتم الموافقة عليها للمشارك. وتُقيّد الاعتمادات عندما تُقر الجمعية العامة الإذن اللازم. وتُحمّل المدفوعات مباشرة على حساب الاعتمادات، ويعود أي رصيد غير مُنفق إلى الصندوق في نهاية العام. وترد في البيان الأول مصروفات فترة السنتين الحالية.

٨ - الإيرادات الأخرى

تتمثل غالبية الإيرادات الأخرى في الجزء المتعلق بالمصروفات الإدارية للصندوق التي تسدها له الأمم المتحدة بموجب اتفاق تقاسم التكاليف.

٩ - الحسابات المستحقة القبض الأخرى

تشمل غالبية الحسابات المستحقة القبض الأخرى المبالغ المستحقة القبض من الأمم المتحدة بموجب اتفاق تقاسم التكاليف والمدفوعات الزائدة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية. ويدخل أيضاً في فئة الحسابات المستحقة القبض الأخرى مبلغ ٦٢٤ ٤٠٥ دولاراً كرسوم سنوية مستحقة القبض من المنظمات الأعضاء لتغطية تكاليف إدارة نظام التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة.

١٠ - الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

يُصد اعتماد ليعكس بشكل ملائم الوضع الدقيق للحسابات المستحقة القبض المتعلقة بجميع المدفوعات الزائدة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية التي بلغت مدتها سنتين أو أكثر في تاريخ نهاية العام الوارد في البيانات المالية. ويبلغ هذا الاعتماد ٢,٥ مليون دولار مقابل مجموع المدفوعات الزائدة لاستحقاقات التقاعد، وقدره ٤,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١١ - الاستحقاقات المدفوعة مسبقاً

تمثل الاستحقاقات المدفوعة مسبقاً استحقاقات التقاعد الشهرية المدفوعة للمستفيدين في آخر الشهر الحالي والتي لا تكون مستحقة الدفع إلا في بداية الشهر الذي يليه.

١٢ - الاستحقاقات الواجبة الدفع

يُقيّد الصندوق الاستحقاقات الواجبة الدفع عندما يحق للمتلقي أن يحصل على الاستحقاق وعندما يكون الاستحقاق ما زال لم يُدفع من قبل الصندوق.

وتشمل الاستحقاقات الواجبة الدفع اعتمادا لتسويات الانسحاب. وأنشئ الاعتماد المتعلق بتسويات الانسحاب لأول مرة في عام ٢٠١١ ليعكس تسويات الانسحاب الواجبة الدفع للمستفيدين الذين يطلبون إجراء الدفع أو لا يطلبونه خلال فترة ٣٦ شهرا بعد نهاية الخدمة.

١٣ - الحسابات المستحقة الدفع الأخرى

يشمل هذا المبلغ ٤,١١ مليون دولار مستحقة الدفع للأمم المتحدة بموجب اتفاق تقاسم التكاليف.

١٤ - اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أيدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ القرار الذي اتخذته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين، والقاضي بأن تعتمد جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقرر مجلس الصندوق، في دورته السابعة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتماد المعايير المحاسبية الدولية كمعايير يعمل الصندوق بموجبها بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بالنسبة لفترة البيانات المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد شمل هذا الأمر أيضا اعتماد المعايير المحاسبية الدولية، بما في ذلك اعتماد المعيار ٢٦ من المعايير الدولية للإبلاغ المالي، المتعلق بالمحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية. وعلاوة على ذلك، يقوم الصندوق حالياً، وفقاً لتوصية مجلس الصندوق أيضا وعملا بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب المعايير المحاسبية الدولية، بالإبلاغ عن بعض الاستحقاقات التي يدفعها للموظفين استنادا إلى التقييمات الاكتوارية الحالية (انظر الملاحظة ميم أدناه)، وقد أفصح عن معلومات إضافية بشأن أنشطته الاستثمارية.

دال - الصناديق التي يديرها الصندوق

١ - صندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة

وُضعت قواعد إدارة صندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة وفقاً لنشرة الأمين العام SGB/76، المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وتراقب شعبة إدارة

الاستثمارات الخدمات الاستثمارية المتعلقة بصندوق الهبات المخصصة للمكتبة والتي يعهد بتقديمها حاليا إلى الشركة الدولية للصندوق الاستئماني (Company Fiduciary Trust International). وتفيد الأموال المتأتية في حسابات صندوق الهبات المخصصة. ولا تُخلط الصناديق الاستثمارية الخاصة بالمكتبة مع تلك الخاصة بصندوق المعاشات التقاعدية والتي يُبقى عليها منفصلة عن طريق ترتيبات متميزة خاصة بأمين السجلات الرئيسية.

٢ - صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٥١ (د-٢٧)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، المنشئ لجامعة الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د-٢٨) والمادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة (A/9149/Add.2)، تتولى شعبة إدارة الاستثمارات رقابة الخدمات الاستثمارية الخاصة بصندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة، التي يعهد بتوفيرها حاليا إلى شركة نيكو لإدارة الأصول، مع إيداع الأصول في مصرف منفصل. وتفيد الأموال المتأتية من ذلك في حسابات جامعة الأمم المتحدة. ولا تُخلط الصناديق الاستثمارية الخاصة بالجامعة مع تلك الخاصة بصندوق المعاشات التقاعدية، بل يُبقى عليها منفصلة. ويعيد صندوق الهبات التابع للجامعة دفع الرسوم التنظيمية الاستشارية الخاصة بشعبة إدارة الاستثمارات، وقدرها ٥٠.٠٠٠ دولار سنويا، إلى الشعبة، ويُفَيِّد هذا المبلغ في بند الإيرادات الأخرى. أما في الفترات السابقة، فقد كانت هذه الإيرادات تقيّد في بند الفوائد المكتسبة.

هاء - الإيرادات المستحقة من الاستثمارات

الإيرادات المستحقة من الاستثمارات هي الإيرادات المستحقة حاليا لكنها ستقبض لاحقا من استثمارات الصندوق خلال الفترة المالية. وتتأتى الإيرادات المستحقة من الاستثمارات المؤقتة أساسا من الفوائد المكتسبة من الأرصدة النقدية. وبلغت الإيرادات المستحقة من الاستثمارات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما قدره ١٧٣,٩ مليون دولار.

موجز الإيرادات المستحقة من الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

| الإيرادات المستحقة من الاستثمارات | | |
|-----------------------------------|----------------------------|---|
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | الاستثمارات |
| | | الاستثمارات المؤقتة والنقدية |
| - | - | بدولارات الولايات المتحدة |
| ٦٦٧٣٠ | ٢٩٨٢٧٢ | بعملات أخرى |
| ٦٦٧٣٠ | ٢٩٨٢٧٢ | المجموع الفرعي |
| | | السندات |
| ٤٤٦٨٧٠٤٥ | ٥٠١٤٢٦٦٨ | بدولارات الولايات المتحدة |
| ١٠٩١٩٧٩٧٧ | ٨٩٣٠٨٤٥٥ | بعملات أخرى |
| ١٥٣٨٨٥٠٢٢ | ١٣٩٤٥١١٢٣ | المجموع الفرعي |
| | | الأسهم والسندات القابلة للتحويل |
| ١١١١٢١٠٩ | ١٣٤٥٧٩٩٠ | بدولارات الولايات المتحدة |
| ١٥٥٩١٢٣٧ | ٢٠٢٠٥٥٨٣ | بعملات أخرى |
| ٢٦٧٠٣٣٤٦ | ٣٣٦٦٣٥٧٣ | المجموع الفرعي |
| | | الاستثمارات العقارية والأوراق المالية ذات الصلة |
| ٢٦٨٣١٢ | ٤٥١١٦٣ | بدولارات الولايات المتحدة وبعملات أخرى |
| ١٨٠٩٢٣٤١٠ | ١٧٣٨٦٤١٣١ | مجموع الحافظة |

واو - حسابات قبض الضرائب الأجنبية

تمّ وضع إجراءات تحصيل المطالبات الضريبية الحالية، وتواصل شعبة إدارة الاستثمارات العمل مع المصرف الوديع والدول الأعضاء المعنية لتحصيل المطالبات المستحقة الدفع. ونتج خفض هذه المطالبات من مبلغ ٥٥٩ ٢٩٠ ٥٨ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى مبلغ ٣٣٩ ٣٨٨ ٢٢ دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أساساً عن مستردات الضرائب التي تم تلقيها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من أصل حسابات قبض الضرائب لعام ٢٠٠٩ والسنوات التي سبقتة.

موجز حسابات قبض الضرائب الأجنبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

العملة المحلية

| البلد | العملة | قبل ٢٠٠٨ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٨ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | سعر الصرف | | المبلغ المعادل بالولايات المتحدة |
|--|------------------------|------------|---------|-----------|-----------|------------|---------------------------------------|---------------------------------------|----------------------------------|
| | | | | | | | المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | اليساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ | |
| بلجيكا | يورو | ١١ ٣٠٥ | — | — | — | — | ١١ ٣٠٥ | ٠,٧٧٠٣٢٧ | ١٤ ٦٧٦ |
| البرازيل | نتال | ٩١٧ ٨٤٥ | — | ٤١٢ ١٩٩ | ٨٣٥ ٨٦٧ | ١٤٢ ٥٢٣ | ٢٣٠٨ ٤٣٤ | ١,٨٦٥٢٥٠ | ١ ٢٣٧ ٥٩٩ |
| الصين | دولار هونغ كونغ | — | ٦٩٢ ٢٢٥ | ٧ ٥٤٥ ٦٩٦ | ٨ ٩٣١ ٤٣٢ | ١١ ٠٩٢ ١٢٨ | ٢٨ ٢٦١ ٤٨١ | ٧,٧٦٦٦٠٠ | ٣ ٦٣٨ ٨٤٨ |
| ألمانيا | يورو | — | — | — | — | ٣ ٥١٨ ٥٦٨ | ٣ ٥١٨ ٥٦٨ | ٠,٧٧٠٣٢٧ | ٤ ٥٦٧ ٦٢٩ |
| اليونان | يورو | — | — | ٥٣ ٢١٨ | ٣٩ ٢٥٦ | — | ٩٢ ٤٧٤ | ٠,٧٧٠٣٢٧ | ١٢٠ ٠٤٥ |
| أيرلندا | يورو | ١٥٣ ٠٦٥ | — | — | — | — | ١٥٣ ٠٦٥ | ٠,٧٧٠٣٢٧ | ١٩٨ ٧٠١ |
| إيطاليا | يورو | ١ ٣٩٢ ٦٢٥ | — | — | — | — | ١ ٣٩٢ ٦٢٥ | ٠,٧٧٠٣٢٧ | ١ ٨٠٧ ٨٣٦ |
| كينيا | شلن كيني | ٤٨٣ ٩٩٨ | — | — | — | — | ٤٨٣ ٩٩٨ | ٨٥,١٠٠٠٠٠ | ٥ ٦٨٧ |
| ماليزيا | رينغيت | ٣ ٨٧٩ ٠١٣ | — | ١ ١٥٧ ٦٥٨ | ٨٣١ ٧٢٨ | ٣٠٨ ٣٩٨ | ٦ ١٧٦ ٧٩٧ | ٣,١٧٠٠٠٠ | ١ ٩٤٨ ٥١٦ |
| المكسيك | بيزو مكسيكي | ٧٤٨ ١٢٩ | — | — | — | — | ٧٤٨ ١٢٩ | ١,٢٩٦٦٥٠ | ٥٧٦ ٩٧٠ |
| هولندا | يورو | ٣٤١ ٣٩٩ | — | — | — | — | ٣٤١ ٣٩٩ | ١٣,٩٥٥٨٤٤ | ٢٤ ٤٦٣ |
| الفلبين | بيزو فلبيني | ٩٥٥ ١٤٨ | — | — | — | — | ٩٥٥ ١٤٨ | ٤٣,٨٥٤٩٥٧ | ٢١ ٧٨٠ |
| سنغافورة | دولار سنغافوري | ٢ ٠١٨ ١١١ | ٥١ ٧٨١ | — | — | — | ٢ ٠٦٩ ٨٩٢ | ١,٢٩٦٦٥٠ | ١ ٥٩٦ ٣٣٩ |
| إسبانيا | يورو | ٥٢ ٩٢٠ | — | — | — | — | ٥٢ ٩٢٠ | ٣,١٧٠٠٠٠ | ١٦ ٦٩٤ |
| سويسرا | فرنك سويسري | ٢ ٥٠٦ ٠٠٦ | — | — | — | — | ٢ ٥٠٦ ٠٠٦ | ٠,٧٧٠٣٢٧ | ٣ ٢٥٣ ١٧٤ |
| تركيا | الليرة التركية | ٤٨ ٦٢٠ | ١٦٣ ٥٤٠ | ١٧٢ ٩٨٩ | ٢٨٠ ٤٠٣ | ٤٢٨ ٤٢٩ | ١ ٠٩٣ ٩٨١ | ١,٨٨٨٦٠٠ | ٥٧٩ ٢٥٥ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | جنيه إسترليني | — | — | — | — | ١٥٦ ٧٢٣ | ١٥٦ ٧٢٣ | ٠,٦٤٣٤٥٩ | ٢٤٣ ٥٦٣ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | دولار الولايات المتحدة | ٢٣٨ ٢٢٧ | — | — | — | — | ٢٣٨ ٢٢٧ | ١,٠٠٠٠٠٠ | ٢٣٨ ٢٢٧ |
| مجموع المبالغ المستحقة الدفع | | ٢٢ ٣٨٨ ٣٣٩ | | | | | | | |

الاعتماد المخصص للمبالغ المستحقة القبض من الضرائب المستقطعة

حيث أن نجاح الصندوق في تحصيل الضرائب الأقدم عهداً أمر ممكن، لكنه غير مؤكد، فقد أنشئ اعتماد في البيانات المالية لأي مطالبات ضريبية مدتها أربع سنوات أو أكثر في البلدان التي تفتقر إلى آليات للمطالبات باسترداد الضرائب المستقطعة. ويبلغ هذا الاعتماد ما قدره ١٤,٥ مليون دولار في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

موجز الاعتماد المخصص للمبالغ المستحقة القبض من الضرائب المستقطعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

| | | العملة المحلية | | | | | | | | | |
|----------------------------|------------------------|--------------------------------------|--|----------------------------------|------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| البلد | العملة | سعر الصرف | | بلدان ليست لديها عمليات للمطالبة | | ٢٠٠٣-٢٠٠٤ | | ١٩٩٩-١٩٩٦ | | ١٩٩٥-١٩٩٢ | |
| | | الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | المبلغ المعادل بدولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٢٠١١-٢٠٠٨ | المجموع | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٣-٢٠٠٤ | ١٩٩٩-١٩٩٦ | ١٩٩٥-١٩٩٢ | ١٩٩١ | ١٩٩٥-١٩٩٢ |
| بلجيكا | يورو | ١٤ ٦٧٦ | ٠,٧٧٠٣٢٧٠ | ١١ ٣٠٥ | — | — | — | — | — | ١١ ٣٠٥ | — |
| البرازيل | رئال | ١ ٢٣٧ ٦٠٠ | ١,٨٦٥٢٥٠٠ | ٢ ٣٠٨ ٤٣٤ | ١ ٣٩٠ ٥٨٩ | ٢٠٩ ٤٦٥ | ٣٢٨ ٣٤٧ | ٣٨٠ ٠٣٣ | — | — | — |
| الصين | دولار هونغ كونغ | ٣ ٦٣٨ ٨٤٩ | ٧,٧٦٦٦٠٠٠ | ٢٨ ٢٦١ ٤٨١ | ٢٨ ٢٦١ ٤٨١ | — | — | — | — | — | — |
| اليونان | يورو | ١٢٠ ٠٤٥ | ٠,٧٧٠٣٢٧٠ | ٩٢ ٤٧٤ | ٩٢ ٤٧٤ | — | — | — | — | — | — |
| أيرلندا | يورو | ١٩٨ ٧٠١ | ٠,٧٧٠٣٢٧٠ | ١٥٣ ٠٦٥ | — | — | ١٣١ ٢٥٧ | ٢١ ٨٠٨ | — | — | — |
| إيطاليا | يورو | ١ ٨٠٧ ٨٣٦ | ٠,٧٧٠٣٢٧٠ | ١ ٣٩٢ ٦٢٥ | — | — | ٧٣٢ ٣٨٥ | ٦٦٠ ٢٤٠ | — | — | — |
| كينيا | شلل كيني | ٥ ٦٨٧ | ٨٥,١٠٠٠٠٠٠ | ٤٨٣ ٩٩٨ | — | — | ٤٨٣ ٩٩٨ | — | — | — | — |
| ماليزيا | رينغيت | ١ ٢٢٣ ٦٦٣ | ٣,١٧٠٠٠٠٠ | ٣ ٨٧٩ ٠١٣ | — | — | ٢ ٣٠١ ٢١١ | ١ ٥٧٧ ٨٠٢ | — | — | — |
| المكسيك | دولار سنغافوري | ٥٧٦ ٩٧١ | ١,٢٩٦٦٥٠٠ | ٧٤٨ ١٢٩ | — | — | ٢٨٣ ١٦٨ | ٣٩٣ ٧٣١ | ٧١ ٢٣٠ | — | — |
| المكسيك | بيسو مكسيكي | ٢٤ ٤٦٣ | ١٣,٩٥٥٨٤٤٠ | ٣٤١ ٣٩٩ | — | — | ٢٧٨ ٦٨٨ | ٢٢ ٣٧٩ | ٤٠ ٣٣٢ | — | — |
| الفلبين | بيسو فلبيني | ٢١ ٧٨٠ | ٤٣,٨٥٤٩٥٧٠ | ٩٥٥ ١٤٨ | — | — | — | ١ ٢٣٥ | ١٨٥ ١٦٢ | ٧٦٨ ٧٥١ | — |
| سنغافورة | دولار سنغافوري | ١ ٥٥٦ ٤٠٤ | ١,٢٩٦٦٥٠٠ | ٢ ٠١٨ ١١١ | — | — | ١ ٠٢٢ ٢٢٣ | ٩٩٥ ٨٨٨ | — | — | — |
| | رينغيت | ١٦ ٦٩٤ | ٣,١٧٠٠٠٠٠ | ٥٢ ٩٢٠ | — | — | — | — | ٥٢ ٩٢٠ | — | — |
| إسبانيا | يورو | ٣ ٢٥٣ ١٧٢ | ٠,٧٧٠٣٢٧٠ | ٢ ٥٠٦ ٠٠٦ | — | — | — | — | ١٣٥ ٦١٦ | ٢ ٣٧٠ ٣٩٠ | — |
| تركيا | الليرة التركية | ٥٧٩ ٣٥٥ | ١,٨٨٨٦٠٠٠ | ١ ٠٩٣ ٩٨١ | ١ ٠٤٥ ٣٦١ | ٤٨ ٦٢٠ | — | — | — | — | — |
| الولايات المتحدة الأمريكية | دولار الولايات المتحدة | ٢٣٨ ٢٢٧ | ١,٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٣٨ ٢٢٧ | — | — | — | ٢٣٨ ٢٢٧ | — | — | — |
| المجموع | | | | | | | | | | | |
| ١٤ ٥١٤ ٠٢٣ | | | | | | | | | | | |

زاي - إيرادات الاستثمارات

تشمل إيرادات الاستثمارات ما يلي: أرباح الأسهم والفوائد المكتسبة؛ والإيرادات المتأتية من الصناديق العقارية والاستثمارات البديلة؛ وصافي الأرباح/ (الخسائر) المتحققة، بما في ذلك الأرباح أو الخسائر الناتجة عن صرف العملات الأجنبية. وتشمل إيرادات الاستثمارات المؤقتة والفوائد المكتسبة من الأرصدة النقدية.

وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، زادت إيرادات الاستثمارات بما مقداره ٢٦,٤ مليون دولار، أو ١,٠ في المائة، مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو التالي:

موجز إيرادات الاستثمارات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

| الاستثمارات | الفوائد المكتسبة | أرباح الأسهم | استثمارات عقارية | استثمارات خاصة | أسهم في الهياكل الأساسية | صافي الأرباح/ الخسائر المتحققة | مجموع إيرادات الاستثمارات في الفترة ٢٠١١ | مجموع إيرادات الاستثمارات في الفترة ٢٠٠٩ |
|---|------------------|------------------|------------------|----------------|--------------------------|--------------------------------|--|--|
| الاستثمارات المؤقتة والنقدية | | | | | | | | |
| بدولارات الولايات المتحدة | ١ ٨٤١ | - | - | - | - | - | ١ ٨٤١ | ٣٩ ٦٦٤ |
| بعملات أخرى | ٥ ٢٥٣ | - | - | - | - | (٢٣ ٢٥٢) | (١٧ ٩٩٩) | (٤٧ ٩٧١) |
| المجموع الفرعي | ٧ ٠٩٤ | | | | | (٢٣ ٢٥٢) | (١٦ ١٥٨) | (٨ ٣٠٧) |
| السندات | | | | | | | | |
| بدولارات الولايات المتحدة | ٣٤٨ ٢٤٠ | - | - | - | - | (٤٣ ٢٦٠) | ٣٠٤ ٩٨٠ | ٤٤٥ ٤٥٣ |
| بعملات أخرى | ٥٦٩ ٤١٥ | - | - | - | - | ٣٢٥ ٩٣٠ | ٨٩٥ ٣٤٥ | ١ ٠٢٥ ٨٨١ |
| المجموع الفرعي | ٩١٧ ٦٥٥ | | | | | ٢٨٢ ٦٧٠ | ١ ٢٠٠ ٣٢٥ | ١ ٤٧١ ٣٣٤ |
| الأسهم والسندات القابلة للتحويل | | | | | | | | |
| بدولارات الولايات المتحدة | - | ٣٩٤ ٤٢٨ | - | - | - | ٣٠٣ ٧٣٦ | ٦٩٨ ١٦٤ | ٥٠٥ ٦٣٣ |
| بعملات أخرى | - | ٨٤٠ ٤٨٨ | - | - | - | (١٠٨ ٨٦٥) | ٧٣١ ٦٢٣ | ٦٢٤ ٩٠٧ |
| المجموع الفرعي | | ١ ٢٣٤ ٩١٦ | | | | ١٩٤ ٨٧١ | ١ ٤٢٩ ٧٨٧ | ١ ١٣٠ ٥٤٠ |
| الاستثمارات العقارية والأوراق المالية ذات الصلة | | | | | | | | |

| الاستثمارات | الفوائد المكتسبة | أرباح الأسهم | استثمارات عقارية | استثمارات أسهم خاصة | في الهياكل الأساسية المتحققة | الخسائر المتحققة | صافي مجموع إيرادات | مجموع إيرادات | مجموع إيرادات |
|--|------------------|--------------|------------------|---------------------|------------------------------|------------------|--------------------|------------------|----------------|
| | | | | | | | الأرباح | الاستثمارات في | الاستثمارات في |
| | | | | | | | الفترة ٢٠١١ | الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٨ | الفترة ٢٠٠٩ |
| بدولارات الولايات المتحدة وبعملات أخرى | - | - | ١٤٠ ٢٨٧ | - | - | (٢٧ ٦٥١) | ١١٢ ٦٣٦ | ١٠٨ ٤٤٢ | |
| الاستثمارات البديلة بدولارات الولايات المتحدة وبعملات أخرى | - | - | - | ٢ ٢٧٤ | (٤٤١) | - | ١ ٨٣٣ | - | |
| مجموع الحافظة | ٩٢٤ ٧٤٩ | ١ ٢٣٤ ٩١٦ | ١٤٠ ٢٨٧ | ٢ ٢٧٤ | (٤٤١) | ٤٢٦ ٦٣٨ | ٢ ٧٢٨ ٤٢٣ | ٢ ٧٠٢ ٠٠٩ | |

حاء - أرباح/(خسائر) الاستثمارات المقيدة

تشمل أرباح/(خسائر) الاستثمارات المقيدة الأرباح/(الخسائر) المتحققة من بيع الاستثمارات علاوة على بعض الخسائر غير المتحققة التي تعكس أعمال مبدأ الحرص. وقد بدأ العمل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بسياسة القيد المسبق لبعض الخسائر غير المتحققة، وذلك من خلال تقييم الأدلة الموضوعية التي تتطلب تسوية الكلفة الأصلية للاستثمارات (انظر الملاحظة جيم-٢).

وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سجلت استثمارات الصندوق أرباحاً صافية قدرها ٤٢٦,٦ مليون دولار، وهي زيادة بمعدل ٣,٦ في المائة قياساً إلى ما تحقق في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وأرباح/(خسائر) الاستثمارات المتحققة هي الفرق بين المبالغ المحصلة من بيع الاستثمارات أو التصرف فيها وقيمها الدفترية. وتفيد الأرباح/(الخسائر) المتحققة فيما بين الأرباح/(الخسائر) المتحققة في أسواق الأسهم والعملات، والأرباح/(الخسائر) المتحققة في صرف العملات أو تحويلها على نحو منفصل، وذلك في بند بيع الأوراق المالية غير المقومة بدولارات الولايات المتحدة. وتشمل أرباح/(خسائر) الاستثمارات المؤقتة المتحققة الأرباح/(الخسائر) المتحققة من صرف العملات من النقدية. وحقق الصندوق في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أرباحاً صافية قدرها ٨٨٤,٦ مليون دولار من بيع الاستثمارات.

وقيد الصندوق بعض الخسائر غير المتحققة كتسوية للكلفة الأصلية للاستثمارات بسبب التراجع المهم أو المطول للقيم السوقية إلى ما دون كلفة أسهم واستثمارات عقارية

معينة بمبلغ ٧٤٥ ٠١٥ ٤٥٨ دولاراً. ومن أصل هذا المبلغ، يرتبط مبلغ ٣٩٧ ٨٠٧ ٤١٩ دولاراً بالأسهم، في حين يتصل مبلغ ٣٤٨ ٢٠٨ ٣٨ دولاراً بالاستثمارات العقارية. وترد في الجدول أدناه تفاصيل المبالغ الإجمالية والصافية حسب كل فئة من فئات الأصول.

موجز أرباح/(خسائر) الاستثمارات المتحققة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بدولارات الولايات المتحدة)

| الاستثمارات | الأرباح المتحققة في السوق | الخسائر المتحققة في السوق | صافي الأرباح/(الخسائر) المتحققة في السوق | الأرباح المتحققة من العملات الأجنبية | الخسائر المتحققة من العملات الأجنبية | صافي الأرباح/(الخسائر) المتحققة من العملات الأجنبية | التسوية إزاء الكلفة الأصلية | الأرباح/(الخسائر) المتحققة في الفترة ٢٠١١ | صافي الأرباح/(الخسائر) المتحققة في الفترة ٢٠٠٩ |
|---|---------------------------|---------------------------|--|--------------------------------------|--------------------------------------|---|-----------------------------|---|--|
| الاستثمارات المؤقتة والتقديمية | | | | | | | | | |
| بدولارات الولايات المتحدة - | - | - | - | - | - | - | - | - | ٢٨٠٣ |
| بعملات أخرى | ٢٧ | - | ٢٧ | ٢٥٩٤١٧ | (٢٨٢٦٩٦) | (٢٣٢٧٩) | - | (٢٣٢٥٢) | (٥٧٢٧٨) |
| المجموع الفرعي | ٢٧ | - | ٢٧ | ٢٥٩٤١٧ | (٢٨٢٦٩٦) | (٢٣٢٧٩) | - | (٢٣٢٥٢) | (٥٤٤٧٥) |
| السندات | | | | | | | | | |
| بدولارات الولايات المتحدة | ٣٥٩٦٣ | (٧٩٢٢٣) | (٤٣٢٦٠) | - | - | - | - | (٤٣٢٦٠) | ٣٤٨٤٠ |
| بعملات أخرى | ١٠٠٩٠٠ | (٤٣٥١١) | ٥٧٣٨٩ | ٣٢٠٥٧٦ | (٥٢٠٣٥) | ٢٦٨٥٤١ | - | ٣٢٥٩٣٠ | ٤٤٨٥٢٥ |
| المجموع الفرعي | ١٣٦٨٦٣ | (١٢٢٧٣٤) | ١٤١٢٩ | ٣٢٠٥٧٦ | (٥٢٠٣٥) | ٢٦٨٥٤١ | - | ٢٨٢٦٧٠ | ٤٨٣٣٦٥ |
| الأسهم والسندات القابلة للتحويل | | | | | | | | | |
| بدولارات الولايات المتحدة | ٨٧٧٢٥٩ | (٥٤٩٠٢٠) | ٣٢٨٢٣٩ | - | - | - | (٢٤٥٠٣) | ٣٠٣٧٣٦ | ١٨٢٦٠٥ |
| بعملات أخرى | ١١٩٧٠٩٢ | (١٢٦٣٢٠٤) | (٦٦١١٢) | ٥٩٣٥٤٠ | (٢٤٠٩٨٩) | ٣٥٢٥٥١ | (٣٩٥٣٠٤) | (١٠٨٨٦٥) | (٢١٠٣٥٩) |
| المجموع الفرعي | ٢٠٧٤٣٥١ | (١٨١٢٢٢٤) | ٢٦٢١٢٧ | ٥٩٣٥٤٠ | (٢٤٠٩٨٩) | ٣٥٢٥٥١ | (٤١٩٨٠٧) | ١٩٤٨٧١ | (٢٧٧٥٤) |
| العقارات والأوراق المالية ذات الصلة في الولايات المتحدة وبلدان أخرى | | | | | | | | | |
| استثمارات بديلة في الولايات المتحدة وبلدان أخرى | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| مجموع المحافظة | ٢٢١٩٤٧٢ | (١٩٣٣٣٨٦) | ٢٨٦٠٨٦ | ١١٧٤٧٩٢ | (٥٧٦٢٢٥) | ٥٩٨٥٦٧ | (٤٥٨٠١٥) | ٤٢٦٦٣٨ | ٤١١٦٦٠ |

وقيدت خسائر غير متحققة إضافية بمبلغ ٧٢٩ ٤٧٢ ٥٩٣ دولاراً كتسويات للفترات السابقة (انظر الملاحظة ياء أدناه). ومن أصل هذا المبلغ، يتصل مبلغ ٩٥٨ ٧٢١ ٣٣٩ دولاراً بالأسهم، في حين يرتبط مبلغ ٧٧١ ٧٥٠ ٢٥٣ دولاراً بالاستثمارات العقارية.

طاء - أرباح/(خسائر) الاستثمارات غير المتحققة

تعكس أرباح/(خسائر) الاستثمارات غير المتحققة التغييرات الطارئة على قيم الاستثمارات التي تتواصل حيازتها. وهذه الأرباح/(الخسائر) لا تُظَهَر حالياً في البيانات المالية.

وازدادت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ قيمة أرباح الصندوق غير المتحققة بمبلغ ٨٦,٢ مليون دولار، أو بمعدل ١,٩ في المائة، وذلك قياساً إلى عام ٢٠٠٩.

موجز أرباح/(خسائر) الاستثمارات غير المتحققة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقارنة بالأرقام المناظرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

| الأرباح/(الخسائر) غير المتحققة | | القيمة السوقية | | | | التكلفة | | | |
|--------------------------------|-------------|----------------|-------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| صافي | صافي | إجمالي | إجمالي | النسبة المئوية |
| الأرباح/ | الأرباح/ | إجمالي | إجمالي | من القيمة | من القيمة | من التكلفة | من التكلفة | من التكلفة | من التكلفة |
| الخسائر غير | الخسائر غير | الخسائر غير | الخسائر غير | السوقية | السوقية | السوقية | السوقية | السوقية | السوقية |
| المتحققة في | المتحققة في | المتحققة في | المتحققة في | ٣١ كانون |
| ٣١ كانون | ٣١ كانون | ٣١ كانون | ٣١ كانون | الأول/ديسمبر | الأول/ديسمبر | الأول/ديسمبر | الأول/ديسمبر | الأول/ديسمبر | الأول/ديسمبر |
| ٢٠٠٩ | ٢٠١١ | ٢٠١١ | ٢٠١١ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩ | ٢٠١١ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩ | ٢٠١١ |
| الاستثمارات | | | | | | | | | |
| والنقدية | | | | | | | | | |
| بـدولارات | | | | | | | | | |
| الولايات المتحدة | | | | | | | | | |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| (١ ٤٨٢) | - | - | - | ٠,٣ | ١١٣ ٨٩٥ | - | - | ٠,٤ | ١١٥ ٣٧٧ |
| (١ ٤٨٢) | - | - | - | ٠,٣ | ١١٣ ٨٩٥ | - | - | ٠,٤ | ١١٥ ٣٧٧ |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | |
| السندات | | | | | | | | | |
| بـدولارات | | | | | | | | | |
| الولايات المتحدة | | | | | | | | | |
| ٦٧ ٣٣٤ | ٣٨٤ ٥٠٠ | (٧ ٢٩٨) | ٣٩١ ٧٩٨ | ١١,٨ | ٤ ٣٤٤ ٨٥٥ | ١٣,٢ | ٥ ٠١٤ ٩٧٩ | ١٣,٣ | ٤ ٢٧٧ ٥٢١ |
| ٥٢٨ ٢٤٩ | ٢١٨ ٥٥٤ | (٢٨٣ ١٨١) | ٥٠١ ٧٣٥ | ١٨,٦ | ٦ ٨٤١ ٨٣٢ | ١٩,٠ | ٧ ١٧٠ ١٠٣ | ١٩,٦ | ٦ ٣١٣ ٥٨٣ |
| ٥٩٥ ٥٨٣ | ٦٠٣ ٠٥٤ | (٢٩٠ ٤٧٩) | ٨٩٣ ٥٣٣ | ٣٠,٤ | ١١ ١٨٦ ٦٨٧ | ٣٢,٢ | ١٢ ١٨٥ ٠٨٢ | ٣٢,٩ | ١٠ ٥٩١ ١٠٤ |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | |
| الأسهم والسندات | | | | | | | | | |
| القابلة للتحويل | | | | | | | | | |
| بـدولارات | | | | | | | | | |
| الولايات المتحدة | | | | | | | | | |
| ١ ٤٣٦ ٩١٢ | ٢ ١٢٠ ٢٠٦ | (٣٧٣ ٣٣٧) | ٢ ٤٩٣ ٥٤٣ | ٢٧,٤ | ١٠ ٠٤٨ ٤٩٥ | ٢٨,٨ | ١٠ ٨٦٥ ٦٨٩ | ٢٦,٧ | ٨ ٦١٢ ٠٨٣ |
| ٢ ٧٦٠ ٥٣٧ | ١ ٧٠٠ ٣٣٩ | (٨١٦ ٠٢٩) | ٢ ٥١٦ ٣٦٨ | ٣٨,٢ | ١٤ ٠٠٧ ٠٤٥ | ٣٣,٣ | ١٢ ٥٩٥ ٨٨١ | ٣٥,٠ | ١١ ٢٤٦ ٥٠٨ |
| ٤ ١٩٦ ٩٤٩ | ٣ ٨٢٠ ٥٤٥ | (١ ١٨٩ ٣٦٦) | ٥ ٠٠٩ ٩١١ | ٦٥,٦ | ٢٤ ٠٥٥ ٥٤٠ | ٦٢,١ | ٢٣ ٤٦١ ٥٧٠ | ٦١,٧ | ١٩ ٨٥٨ ٥٩١ |
| المجموع الفرعي | | | | | | | | | |

| الأرباح/(الخسائر) غير المتحققة | | | | القيمة السوقية | | | | التكلفة | | | | |
|--------------------------------|-------------|-------------|-------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|---|
| صافي | صافي | إجمالي | إجمالي | النسبة المئوية | |
| الأرباح/ | الأرباح/ | الخسائر غير | الخسائر غير | من القيمة | من القيمة | من التكلفة | |
| المتحققة في | المتحققة في | المتحققة في | المتحققة في | الأول/ديسمبر | |
| ٣١ كانون | ٣١ كانون | ٣١ كانون | ٣١ كانون | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩ | ٢٠١١ | ٢٠١١ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩ | ٢٠١١ | ٢٠١١ | |
| ٢٠٠٩ | ٢٠١١ | ٢٠١١ | ٢٠١١ | السوقية | السوقية | السوقية | السوقية | الكلية | الكلية | الكلية | الكلية | |
| | | | | | | | | | | | | الاستثمارات |
| (٢٤٦.٠٥٥) | ٢١٤.٥٣٢ | (٦٤.٤٤٥) | ٢٧٨.٩٧٧ | ٣,٧ | ١.٣٥٠.٧٦٨ | ٥,١ | ١.٩٠٧.٠١٦ | ٥,٠ | ١.٥٩٦.٨٢٣ | ٥,١ | ١.٦٩٢.٤٨٤ | الاستثمارات العقارية والأوراق المالية ذات الصلة بدولارات الولايات المتحدة وعملات أخرى |
| - | (٦.٨٨٢) | (١٢.٣٢٧) | ٥.٤٤٥ | - | - | ٠,٦ | ٢٠٨.٧٦٨ | - | - | ٠,٧ | ٢١٥.٦٥٠ | الاستثمارات البديلة بدولارات الولايات المتحدة وعمليات أخرى |
| ٤.٥٤٤.٩٩٥ | ٤.٦٣١.٢٤٩ | (١.٥٥٦.٦١٧) | ٦.١٨٧.٨٦٦ | ١٠٠ | ٣.٦٧٠.٦٨٩ | ١٠٠ | ٣.٧٧٢.٤٣٦ | ١٠٠ | ٣.٢١٦.٨٩٥ | ١٠٠ | ٣.٣١٣.١٨٧ | مجموع الحافظة |

ياء - تسويات الفترات السابقة

| | |
|-----------------------|---|
| | تشمل تسويات الفترات السابقة ما يلي: |
| (٩٥٨ ٧٢١ ٣٣٩ دولاراً) | - تسويات الكلفة الأصلية للاستثمارات في الأسهم |
| (٧٧١ ٧٥٠ ٢٥٣ دولاراً) | - تسويات الكلفة الأصلية للاستثمارات العقارية |
| | - تسويات للخسائر المتكبدة عند التصرف في الممتلكات في إطار أحد صناديق الهياكل الأساسية |
| (٣٢٦ ٣١٣ ٣ دولاراً) | - تسويات الإيرادات العقارية للفترات السابقة |
| (٤٣٦ ٤٣٢ ٢ دولاراً) | - تسويات إيرادات الفترات السابقة من إعادة الاستثمار التلقائي |
| (٩٥٨ ٥٩٤ ١٠ دولاراً) | - تسويات لمدفوعات استحقاقات المعاشات التقاعدية |
| (٨٣١ ٨٠٠ ١٢ دولاراً) | - تسويات مطابقة أموال الأمم المتحدة المستحقة القبض وأموالها المستحقة الدفع |
| (٦١٢ ٠٩٠ ٩ دولاراً) | - التغييرات في سياسة الاعتمادات المتصلة بالأموال المستحقة القبض |
| (٩٤٧ ٥٢٨ ١ دولاراً) | - إنشاء اعتماد لتسوية استحقاقات الانسحاب |
| (٠٣٩ ٦٦١ ٥٧٦ دولاراً) | المجموع |

وتعكس تسويات الكلفة للفترات السابقة، ومبلغها (٧٢٩ ٤٧٢ ٥٩٣ دولاراً)، التراجع المهم أو المطول في القيم السوقية للأسهم إلى ما دون الكلفة المسجلة قبل عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بأسهم أو استثمارات عقارية معينة، وذلك نتيجة للأزمة المالية العالمية خلال فترة السنتين الماضية.

وكانت تسويات إيرادات الفترات السابقة ضرورية لقيود إعادة الاستثمار التلقائي لأرباح الأسهم المحصلة في صندوق سندات الأسواق الناشئة خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩. وأخفق وكيل تحويل الأموال في إبلاغ يوروكليبر، وهو الوديع الدولي المركزي للأوراق المالية والوديع الفرعي الذي يعتمد صندوق المعاشات التقاعدية لصندوق السندات هذا، عن إعادة استثمار الأرباح المتأتية من الأسهم. وعلاوة على ذلك، ونظراً للبنية غير العادية لصندوق السندات، لم يُبلغ عن الإيرادات عن طريق المصادر العادية لبيانات السوق

التي تستخدمها مؤسسة نورذرن تراست، وهي الوديع العالمي الذي يعتمد عليه الصندوق وأمين السجلات الرئيسية، وويلشاير أباكوس، وهو نظام قياس أداء ممتلكات الصندوق والمحاسبة المتصلة بالاستثمارات. ونتيجة لذلك، أغفل الصندوق قيد إيرادات بمبلغ ١٠ ٥٩٤ ٩٥٨ دولاراً أعيد استثمارها في صندوق السندات خلال الفترة المعنية.

وهناك تسوية أخرى تتمثل في قيد الخسارة المتكبدة في التصرف في الممتلكات في إطار أحد صناديق الهياكل الأساسية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، بلغت ما قدره (٣ ٣١٣ ٣٢٦ دولاراً). وحيث أن ذلك الصندوق هو قيد التصفية، فقد تعين تسوية القيمة الدفترية للأرباح والخسائر المتحققة التي تم السهو عن قيدها في السنوات السابقة. ومن المتوقع أن تستكمل المرحلة النهائية من التصفية في الربع الثاني من عام ٢٠١٢.

والصندوق في صدد التعاقد مع أمين سجلات رئيسية مستقل عن ودعيه لزيادة مستوى آخر لمراجعة الحسابات واستعراض الإيرادات. وإضافةً إلى ذلك، يعمل الصندوق على تحديث نُظْمه الخاصة بالمطابقة والمحاسبة، وهو ما سيشجع التشغيل الإلكتروني الضروري لإنجاز المزيد من مطابقة الحسابات واستعراض الممتلكات والإيرادات. وسيساعد المزج بين هذه المبادرات الصندوق على كفاءة عدم تكرار الحالة المذكورة آنفاً.

وأما التسويات الناتجة عن مطابقة أموال الأمم المتحدة المستحقة القبض وأموالها المستحقة الدفع في إطار اتفاق استرداد التكاليف البالغ قدرها ٦١٢ ٠٩٠ ٩ دولاراً، فنتج عن مطابقة المصاريف الإدارية مع المبالغ الواجبة الدفع من الأمم المتحدة والمستحقة لها في الفترات السابقة، بدءاً من عام ٢٠٠٦.

وفي عام ٢٠١١، قيّد الصندوق لأول مرة اعتماداً لتسويات استحقاقات الانسحاب للفترات السابقة. ومن أصل الاعتماد الإجمالي، وقدره ١١,٦ مليون دولار، يعكس مبلغ ٨,٤ مليون دولار الخصوم المتكبدة في الفترات السابقة.

وأما الرصيد المتبقي فيشمل الأرصدة المتعلقة بتسويات مدفوعات المعاشات التقاعدية في الفترات السابقة، بما في ذلك شطب المبالغ غير المطالب بها واسترداد الاستحقاقات الزائدة.

كاف - الاستثمارات العقارية والاستثمارات البديلة

في مجال الاستثمارات العقارية واستثمارات الهياكل الأساسية وشركات الأسهم الخاصة، لا تُسحب الأموال إلا وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقات الخاصة التي يكون صندوق المعاشات التقاعدية طرفاً فيها. ويتفرد كل استثمار من الاستثمارات باتفاق خاص

به. ومع ذلك، تُسحب الأموال للأغراض التالية: (أ) صناديق الاستثمار في الأصول التي تم شراؤها أو التي هي قيد التعاقد على شرائها؛ (ب) سداد الرسوم التي يكتسبها الشريك العام أو مدير الاستثمار بموجب الشروط الواردة في الاتفاق الخاص. ويسحب الصندوق التعهدات بالاستثمار ويقيدها عندما يتم تنفيذ الشروط التعاقدية الواردة في الاتفاق المعني.

١ - الصناديق العقارية

تشمل هذه الفئة من فئات الأصول الصناديق التي تستثمر في العقارات الأساسية والعقارات غير الأساسية، ويشمل ذلك الديون، والقيم، والاستثمارات الإضافية والمغتمة للفرص في الأسهم. ولا تسمح غالبية الصناديق باسترداد الاستثمارات. وعوضاً عن ذلك، توزع الصناديق عائدات عن طريق تصفية الاستثمارات الأساسية. ولم توجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أي نية لبيع أي من الصناديق. وتبلغ الاستثمارات العقارية للصندوق ما قدره ١,٧ بليون دولار بقيمة سوقية بمبلغ ١,٩ بليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - الاستثمارات البديلة

(أ) الأسهم الخاصة

تشمل هذه الفئة من الأصول عدة صناديق تقوم بالاستثمار في الأسهم الخاصة التي تتوزع على القطاعات الفرعية التالية: شراء الاستحواذ، ورأس المال النمو، والمعاملات الثانوية، والحالات الخاصة. ومعظم هذه الاستثمارات لا تتيح خيار الاسترداد. وتأخذ عمليات الاسترداد في هذه الفئة شكل توزيعات تُستلم عن طريق التصفية المتوقعة للاستثمارات المنشئة للصندوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لم يكن مقررا بيع أي صندوق من هذه الفئة.

والاستثمارات في شركات الأسهم الخاصة استثمارات طويلة الأجل وتظل غير سائلة. ونتيجة لذلك، يخضع صندوق المعاشات لقيود تحد من التوزيعات بوجه عام وتحد من قدرته على المغادرة قبل حل هذه الشركات. وتُحدد قيمة الشركات بصافي قيمة الأصول. وأهم عامل في تحديد صافي قيمة أصول الشركات هو القيمة السوقية للأرصدة الاستثمارية. ويحدد قيمة هذه الأرصدة الشريك العام على أساس فصلي بالتعاون مع أخصائيين في الإدارة والتقييم. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان لدى صندوق المعاشات من الأسهم الخاصة ما قيمته ١٠١,٦ مليون دولار بقيمة سوقية هي ٩٨ مليون دولار.

(ب) عقود السلع الأساسية: استراتيجية العائدات الحقيقية

تضم هذه الفئة من الموجودات شركتين تقومان بالاستثمار بدولارات الولايات المتحدة في سندات وعقود آجلة تتعلق بالسلع الأساسية المادية المتداولة في بورصات السلع بالولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وتُحدد قيمة استثمارات صندوق المعاشات على أساس أسعار السوق المحددة في بورصات السلع الأساسية السائلة التي تنظمها السلطات الحكومية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استثمر صندوق المعاشات ١٠٠ مليون دولار في صناديق استثمار في السلع الأساسية تبلغ قيمتها السوقية ١٠٠,٣ مليون دولار.

(ج) صناديق الاستثمار في الهياكل الأساسية

خصص صندوق المعاشات في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ مبلغ ٥٠ مليون دولار لصندوق جديد للاستثمار في الهياكل الأساسية. ثم خصص مبلغ إضافي قدره ٥٠ مليون دولار لصندوق آخر للاستثمار في الهياكل الأساسية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وأجريت عمليات استنفاق في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وتشمل صناديق الاستثمار في الهياكل الأساسية صناديق تستثمر في مرافق الهياكل الأساسية الكبرى، بما في ذلك مرافق الطاقة المتعاقد بشأها، سواء في مرحلة الإنتاج أو مرحلة التوزيع؛ وأصول توليد الطاقة التقليدية والمتجددة؛ والهياكل الأساسية المتعلقة بنقل وتوزيع الكهرباء والغاز وغيرهما؛ وخدمات النقل وحماية البيئة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية. ويشبه هيكل صناديق الاستثمار في الهياكل الأساسية واستراتيجيات الاستثمار التي تتبعها ما هو متبع في شركات الأسهم الخاصة. فهي استثمارات طويلة الأجل تظل فيها الموجودات غير سائلة، مع قيود تحد من خيارات الاسترداد إلى حين تصفية الاستثمارات، أي ١٥ عاما بعد تصفية الشراكة بوجه عام. وتُحدد قيمة الشركات بصافي قيمة الأصول، ويحدد الشريك العام قيمة الأرصدة الاستثمارية على أساس فصلي بالتعاون مع أخصائيين في الإدارة والتقييم. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان لدى الصندوق أرصدة استثمارية في البنى التحتية قدرها ١٤ مليون دولار بقيمة سوقية هي ١٠,٥ ملايين دولار، ولم يكن مقررا أن يبيع الصندوق أيًا من تلك الاستثمارات.

يرد في الجدول أدناه بيان موجز لاستثمارات صندوق المعاشات التقاعدية باختلاف

أنواعها:

موجز الاستثمارات في مختلف أصناف الصناديق

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

| القيمة السوقية في عام ٢٠١١ | القيمة السوقية في عام ٢٠٠٩ | |
|----------------------------|----------------------------|--|
| الصناديق العقارية | | |
| ١٧٥١٠٠٥ | ١٢٤٩٤٥٠ | حافطة الاستثمارات الخاصة |
| ١٥٦٠١١ | ١٠١٣١٨ | الاستثمارات العامة (صناديق الاستثمارات العقارية) |
| ١٩٠٧٠١٦ | ١٣٥٠٧٦٨ | |
| ٩٨٠٠٢ | - | صناديق الأسهم الخاصة |
| ١٠٠٣٠٥ | - | صناديق الاستثمار في السلع الأساسية |
| ١٠٤٦١ | - | صناديق الاستثمار في البنى الأساسية |

لام - إدارة المخاطر المالية

١ - الهيكل الإداري

الجمعية العامة

اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الأولى في عام ١٩٤٦، قراراً أسندت فيه المسؤولية الائتمانية عن استثمار أصول صندوق المعاشات إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتأكدت هذه المسؤولية الائتمانية مرة أخرى في عام ١٩٤٨ عندما اعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

ويجوز للجمعية العامة أن تتخذ من وقت لآخر قرارات بشأن سياسة الاستثمار العامة لا تتعارض مع مسؤولية الأمين العام الائتمانية. ومما جاءت به هذه القرارات أن استثمارات الصندوق ينبغي لها أن تستوفي شروطاً منها الأمان والربحية والسيولة والقابلية للتحويل. وأكدت جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية ما يقع على عاتق الأمين العام من مسؤولية ائتمانية تستوجب أن تُتخذ جميع قرارات الاستثمار في إطار مراعاة ما يخدم المصالح الفضلى لصندوق المعاشات التقاعدية.

وخلاصة القول، إن سياسة الاستثمارات التي يتعين أن ينتهجها الأمين العام في استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تنص المادة ٤ من النظام الأساسي على أنه "يقوم بإدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو، وأمانة للصندوق ولكل لجنة من هذه اللجان".

ويجوز لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والجمعية العامة أن يديا، من وقت لآخر، ملاحظات ويقدم توصيات بشأن سياسة الاستثمارات بوجه عام.

الأمين العام

تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق على ما يلي:

"(أ) استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها المجلس من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات؛

(ب) يضع الأمين العام الترتيبات لمسك حسابات تفصيلية لجميع الاستثمارات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالصندوق، وتكون هذه الحسابات متاحة للفحص من جانب مجلس الصندوق.“

ويجب على الأمين العام وهو يضطلع بهذه المسؤولية الائتمانية أن يكفل موافقة جميع القرارات المتعلقة بالاستثمار لأحكام النظامين الإداري والأساسي للصندوق وخدمتها للمصلحة العليا للصندوق.

مثل الأمين العام

فوض الأمين العام المسؤولية الائتمانية عن استثمارات الصندوق إلى أحد كبار موظفي الأمم المتحدة الذي يعمل بوصفه ممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق.

ويتولى ممثل الأمين العام المسؤولية العامة عن إدارة استثمارات أصول الصندوق. ويضطلع ممثل الأمين العام أيضا، باسم الأمين العام وبعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، بمسؤولية اعتماد سياسة الاستثمار، والتوزيع الاستراتيجي والتكتيكي للأصول، ووضع استراتيجية الاستثمار المناسبة. ويشرف ممثل الأمين العام على تنفيذ القرارات المتعلقة بالاستثمارات ويكفل تطبيق سياسة الاستثمار وتوزيع الأصول بصيغتهما المعتمدة. وهو المسؤول عن تقديم التقارير إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة عن أداء استثمارات الصندوق.

لجنة الاستثمارات

وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥ (د-٢) والمادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، يتشاور الأمين العام، في ممارسته مهامه الائتمانية، مع لجنة الاستثمارات.

وتسدي لجنة الاستثمارات المشورة إلى الأمين العام في الأمور التالية:

(أ) سياسة الاستثمار؛

(ب) توزيع الأصول والاستراتيجية المتبعة في ذلك: بينما تتيح المبادئ التوجيهية الطويلة الأجل التوزيع الاستراتيجي للأصول على نحو يُتوقع معه أن يدر هذا التوزيع عائدات استثمار ضمن مستوى من المخاطرة يتناسب وسمات المسؤولية التي يتحملها الصندوق في توفير المعاشات التقاعدية، فإن التكتيكات القصيرة الأجل تبين الاتجاه الذي ينبغي أن يُوجه له كل جزء من أجزاء الحافظة بما يتلاءم مع أهداف معينة؛

(ج) التنوع من حيث أصناف الاستثمار والعملات والقطاعات الاقتصادية؛

(د) مسائل أخرى ترى اللجنة أنه ينبغي عرضها على الأمين العام، أو يرى الأمين العام أنه من المستحسن طلب مشورة اللجنة بشأنها.

وتقوم لجنة الاستثمارات كل ثلاثة أشهر باستعراض عائدات الاستثمارات وأداء مديري رؤوس الأموال الصغيرة وعمليات التنويع ومعاملات الصندوق، مستندة في ذلك إلى المعلومات التي توردها شعبة إدارة الاستثمارات في كتابها الأزرق والمعلومات التي يقدمها المستشارون في الاستثمارات المؤسسية.

وفقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق، تتألف لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع مجلس المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم. وبالإضافة إلى الأعضاء العاديين، يجوز للأمين العام أن يعين أعضاء مخصصين للعمل في اللجنة. وتجتمع لجنة الاستثمارات عادة أربع أو خمس مرات في العام، بما في ذلك اجتماع سنوي تعقده اللجنة بالتزامن مع انعقاد دورة مجلس المعاشات التقاعدية ومرة كل سنتين بالتزامن مع اجتماع لجنة الاكتواريين.

شعبة إدارة الاستثمارات

يساعد موظفو شعبة إدارة الاستثمارات الأمين العام وممثل الأمين العام في إدارة استثمارات أصول الصندوق. ويضطلع موظفو الشعبة بمسؤولية الإدارة اليومية لأصول الصندوق. ويتولون تنفيذ استراتيجية الاستثمار المعتمدة وكفالة موافقة الحافظة لتوزيع الأصول المعتمدة. ويقوم الموظفون يوميا بتحليل الأسواق المالية، ويقدمون التوصيات بشأن بيع وشراء الأوراق المالية، وقيمون ما يتحقق من عائدات. وتصوغ الشعبة استراتيجيات الاستثمار على المدى البعيد، وتعمل على أن تظل استثمارات الصندوق متوافقة مع السياسات المعتمدة والنظام الأساسي والإداري. وتكفل الشعبة أن تكون تقارير الأداء وتحليل مخاطر الحافظة دقيقة ومستكملة، وتتخذ الترتيبات اللازمة لمسك حسابات وافية ودقيقة عن استثمارات الصندوق.

٢ - المخاطر والشكوك

استثمر الصندوق في فئات شتى من الأصول خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك في الأسهم العالمية، والصكوك ذات العائد الثابت، وصناديق الاستثمار في السلع الأساسية، والالتزام بالاستثمار في صناديق الأسهم الخاصة، وصناديق الاستثمار العقارية، والصكوك النقدية القصيرة الأجل. وبالنظر إلى الأحداث الجيوسياسية وعوامل السوق،

تعرضت القيمة السوقية لمختلف الأصول لبعض التقلبات. وتتبع استثمارات الصندوق المبادئ التوجيهية لسياسة الاستثمار وتفي بالمعايير الأربعة المحددة في سياسة الاستثمار، أي الأمان والربحية والقابلية للتحويل والسيولة.

ووضع الصندوق دليلاً شاملاً لإدارة المخاطر يتضمن ضوابط متنوعة للتحكم في المخاطر المادية التي يتعرض لها الصندوق. ويشمل دليل إدارة المخاطر ضوابط للتخفيف من حدة المخاطر المتصلة بالائتمان ومخاطر الطرف المقابل ومخاطر السوق والسيولة والمخاطر التشغيلية ومخاطر العملة والمخاطر القانونية ومخاطر العقود والمخاطر السياسية ومخاطر السيادة ومخاطر الإبلاغ والمخاطر المتعلقة بالسمعة.

ويجري الصندوق بانتظام دراسات للأصول والخصوم لقياس القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة في إطار خطة المعاشات التقاعدية، في ضوء بعض الافتراضات المتعلقة بأسعار الفائدة والتضخم والعملات والخصائص الديمغرافية للموظفين، ويجري الصندوق اختبارات للفائض المحقق في خطة المعاشات التقاعدية عن طريق التركيز على عوامل اقتصادية متنوعة.

٣ - المخاطر الائتمانية

الخطر الائتماني هو احتمال فشل المقترض أو الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، الأمر الذي يفضي إلى الخسارة. واحتمال عدم وفاء شريك تجاري بالتزاماته في الوقت المناسب خطر يتعرض له كل طرف تكون تلك الالتزامات لصالحه. ولذلك فإن تطبيق ما ينبغي من الضوابط على المخاطر الائتمانية وإدارة المخاطر الائتمانية بفعالية أمران بالغ الأهمية كي يحقق مديرو الاستثمارات النجاح على المدى البعيد. ويقوم الصندوق بإدارة المخاطر الائتمانية من خلال العناية بالأمرين الهامين التاليين:

(أ) اعتماد معايير مناسبة لقياس حجم المخاطر الائتمانية والعمل بها؛

(ب) وضع حدود للمبالغ المعرضة للمخاطر الائتمانية ومدى كثافة تلك المخاطر، ورصد المخاطر الائتمانية وتنفيذ عملية لاستعراض حجم تلك المخاطر.

والصندوق معرض في المقام الأول لمخاطر ائتمانية تتعلق بسندات الديون. ويرد في الجدول أدناه بيان بالمخاطر الائتمانية المتعلقة بسندات الديون التي بحوزة الصندوق، بدولارات الولايات المتحدة.

| المجموع | دون تصنيف | التصنيف من -BB إلى +BB | التصنيف من -BBB إلى +BBB | التصنيف من -AAA إلى A | |
|-------------|-----------|---------------------------|-----------------------------|--------------------------|--|
| ١٣٧٥٣٨٨٢٥ | | | | ١٣٧٥٣٨٨٢٥ | سندات تجارية مضمونة برهون عقارية |
| ١٦٧٤٦٤٧٩٥٧ | | | ٩٨٧٨٩٥٩٠ | ١٥٧٥٨٥٨٣٦٦ | سندات الشركات |
| ٢٣٣٩٧١٣٨٢٧ | | | ٢١٩٣٧٥٠٠ | ٢٣١٧٧٧٦٣٢٧ | وكالات حكومية |
| ٦٣٠٧٧٦٦٨٧٢ | | ٢٧٣٠٠٠٠٠ | ٢٧٥٢١٧١٤٦ | ٦٠٠٥٢٤٩٧٢٦ | سندات حكومية |
| ٤٢٥٨٦٦٣٠٤ | | | | ٤٢٥٨٦٦٣٠٤ | سندات مضمونة برهون عقارية حكومية |
| ٤٦٢٦٢٠٨٥ | | | | ٤٦٢٦٢٠٨٥ | إيراد ثابت مضمون |
| ٨٤٧٣٦٦٢٧٩ | | | ١٦٣١١٨٥٦٣ | ٦٨٤٢٤٧٧١٦ | سندات حكومية مربوطة بمؤشرات الأسعار |
| ٣٦٧٣٧٦٦٠٥ | | | | ٣٦٧٣٧٦٦٠٥ | سندات بلديات/مقاطعات |
| ٣٨٥٤٣٣٠٧ | ٣٨٥٤٣٣٠٧ | | | | صناديق - سندات شركات |
| ١٢١٨٥٠٨٢٠٦١ | ٣٨٥٤٣٣٠٧ | ٢٧٣٠٠٠٠٠ | ٥٥٩٠٦٢٧٩٩ | ١١٥٦٠١٧٥٩٥٤ | المجموع |

ملاحظة: القيمة السوقية تشمل الإيرادات المستحقة.

٤ - مخاطر نقص السيولة

مخاطر نقص السيولة هي مخاطر عدم الوفاء باحتياجات الصندوق من السيولة النقدية اللازمة له كسي يفي بالتزاماته. وتنشأ الاحتياجات النقدية إما بسبب مدفوعات الاستحقاقات، أو الحاجة إلى توفير التمويل اللازم للالتزامات لم يُطلب تمويلها أو غير ممولة، أو احتياجات التسوية المطلوبة في شتى أصناف المبادلات التي تتم بمختلف العملات. وتجري معظم استثمارات الصندوق بالأوراق المالية السائلة انسجاماً مع المعايير الأساسية المتبعة إزاء المخاطر، وهي معايير الأمان والربحية والقابلية للتحويل والسيولة.

وبالنسبة للاحتياجات من السيولة النقدية المتعلقة بتسويات المبادلات التجارية، يتوقع الصندوق احتياجات نقدية تغطي ٣٠ يوماً لكفالة توفر العملة الكافية للمبادلات المتوقعة.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان لدى الصندوق ٤,٦ في المائة من النقدية والموجودات القصيرة الأجل اللازمة لتلبية الاحتياجات من السيولة، وهو ما يمثل مستوى أعلى مما هو محدد في المؤشر المرجعي للسياسة المقررة وهو ٣,٠ في المائة. ويُستثمر

نحو ٦٠ في المائة من حافظة الإيرادات الثابتة في السندات المالية العالية السيولة التي تصدرها الوكالات الحكومية.

٥ - مخاطر السوق

مخاطر السوق هي مخاطر حدوث تغير في قيمة الأصول بسبب تقلبات عوامل السوق المختلفة، بما في ذلك أسعار الفائدة وتقلبات مؤشرات الأسواق الرئيسية وأسعار الصرف، وعلاوات فوائد الائتمان، وتقلبات السوق.

ويستعمل الصندوق نظاماً لتحليل المخاطر، وهو نظام "RiskMetrics" الذي يقيّم مخاطر السوق كميًا على أساس البيانات التاريخية ومحاكاة عوامل السوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت القيمة المعرضة للخطر في فترة ثقة من ٩٥ في المائة ما نسبته ٢٤,٥ في المائة بالنسبة للصندوق. وتصدر الإشارة إلى أن جميع نماذج مخاطر السوق لها بعض جوانب القصور وأن التنبؤ بالمخاطر يستند إلى ظروف السوق العادية.

٦ - مخاطر التشغيل

إن شعبة إدارة الاستثمارات، كغيرها من خطط المعاشات التقاعدية، تتعرض لشتى أنواع المخاطر التشغيلية. وقد عرّفت لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف المخاطر التشغيلية بأنها "خطر الخسارة الناجمة عن عيب أو فشل داخلي في العمليات أو الأشخاص أو النظم، أو الناجم عن أحداث خارجية". وفي هذا التعريف اعترافاً بأن المخاطر التشغيلية مصطلح متعدد المعاني. وبناء على ذلك، يُسمح للمؤسسات المالية بأن تأخذ بالتعريف الذي تراه للمخاطر التشغيلية على أن تضمنه الحد الأدنى من العناصر المطلوبة. وتحدد الشعبة المخاطر التشغيلية وتخفف من حدتها عن طريق وضع أدلة عملية واضحة الصياغة وجيدة التوثيق تتعلق بالسياسات والإجراءات وإدارة المخاطر، وهي أدلة عملية يُرجى أن تبقى المخاطر في مستويات معقولة، وذلك من خلال فرض سلسلة من الضوابط الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل ما للشعبة من خطط لضمان استمرار تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث عناصر رئيسية في الاستراتيجية الإدارية للصندوق.

ميم - التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة والتزامات نهاية الخدمة

يوفر صندوق المعاشات لمن يستوفون شروط الأهلية من موظفيه استحقاقات ما بعد الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة التالية:

- استحقاقات الرعاية الصحية بعد التقاعد. ويشار إلى هذا الاستحقاق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛
- استحقاقات العودة إلى الوطن بهدف تسهيل انتقال الموظفين المغتربين إلى بلدانهم؛
- استحقاقات الإجازة السنوية لتزويد الموظفين بفترات من الوقت ينقطعون فيها عن العمل بمرتب كامل لأسباب شخصية وأغراض صحية، وللاستراحة، والترفيه. وعند نهاية الخدمة، يُدفع للموظفين الذين يتجمع لديهم رصيد من الإجازات السنوية غير المستعملة مبلغ نقدي عن كل يوم من الإجازات غير المستعملة في حدود ٦٠ يوما كحد أقصى.

ولم يكن الصندوق في الماضي خاضعا لمعايير الإقرار المالي أو معايير الإبلاغ فيما يتعلق بالالتزامات المذكورة أعلاه. وكان يتم الإبلاغ سنويا عن مصروفات تتعلق بهذه الاستحقاقات كجزء من النفقات الإدارية للصندوق. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فإن الالتزامات المتعلقة بجميع تكاليف الصندوق في باب الاستحقاقات أصبحت تقيد في البيانات المالية. وكانت الالتزامات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ كما يلي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

| | |
|----------|---------------------------------|
| ١٧٢٣٠٠٠ | الإجازة السنوية |
| ١٢٠٩٠٠٠ | استحقاقات العودة إلى الوطن |
| ٣١٤٩٩٠٠٠ | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة |
| ٣٤٤٣١٠٠٠ | المجموع |

خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أقر الصندوق بالتزامات ائتمانية إضافية، مخصوما منها النفقات الفعلية الحالية، وهي التزامات أقل من الالتزامات التي سبق الإقرار بها، ومبالغها كالتالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | الإجازة السنوية | استحقاقات العودة إلى الوطن | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | |
|-----------|-----------------|----------------------------|---------------------------------|----------------------------|
| ٣٥٩٠٠٠٠ | ٣٠٣٠٠٠ | ١٤٩٠٠٠ | ٣١٣٨٠٠٠ | ٢٠١٠: تكاليف الخدمة |
| (١٠٠٢٠٠٠) | (٣٢٢٠٠٠) | (١٣١٠٠٠) | (٥٤٩٠٠٠) | ٢٠١٠: الاستحقاقات المدفوعة |
| ١٢٢٣٨٠٠٠ | ١٨٤٠٠٠ | ٦٣٣٠٠٠ | ١١٤٢١٠٠٠ | ٢٠١١: تكاليف الخدمة |

| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | استحقاقات العودة إلى الوطن | الإجازة السنوية | المجموع |
|------------------------------------|-------------------------------|-----------------|----------|
| ٢٠١١: الاستحقاقات المدفوعة | (٦٤١٠٠٠) | (٢١٥٠٠٠) | (٩٤٣٠٠٠) |
| المجموع | ١٣٣٦٩٠٠٠ | (٥٠٠٠٠٠) | ١٣٨٨٣٠٠٠ |

وبعد الإقرار بالتغيير الحاصل في الالتزامات الاكتوارية المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أصبح حاصل الالتزامات في كل فئة من فئات استحقاق ما بعد نهاية الخدمة على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | استحقاقات العودة إلى الوطن | الإجازة السنوية | المجموع |
|--|-------------------------------|-----------------|----------|
| المتقاعدون الحاليون | - | - | ١٦٥٠٦٠٠٠ |
| الموظفون العاملون: المستوفون لكامل شروط الأهلية | ١١٠٤٠٠٠ | ١٦٧٣٠٠٠ | ١٤٩٣٠٠٠٠ |
| الموظفون العاملون: غير المستوفين لكامل شروط الأهلية | ٦٦٩٠٠٠ | - | ١٦٨٧٨٠٠٠ |
| المجموع | ١٧٧٣٠٠٠ | ١٦٧٣٠٠٠ | ٤٨٣١٤٠٠٠ |

وحُسبت الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ استناداً إلى بيانات التعداد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي قَدِّمها الصندوق إلى الخبير الاكتواري، واستناداً إلى ما يلي:

- أفساط التأمين الصحي وبيانات الاشتراكات التي قدمها الصندوق؛
- الخبرة المكتسبة من المطالبات الفعلية للمتقاعدين في إطار خطط التأمين الصحي الحالية؛
- التكاليف التقديرية للسفر والشحن وأرصدة الإجازات السنوية التي أبلغ عنها الصندوق في بيانات التعداد؛
- افتراضات اكتوارية اقتصادية وديمغرافية متنوعة، وافتراضات اكتوارية أخرى؛
- طرائق وإجراءات اكتوارية مقبولة عموماً.

والافتراضات الرئيسية في حساب الالتزامات المستحقة بعد انتهاء الخدمة هي معدل الخصم واتجاهات الرعاية الصحية. واستُخدم في جميع الحسابات التي أُجريت في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ معدل خصم قدره ٦,٠ في المائة. وبالنسبة للمبالغ المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وما بعد ذلك التاريخ، استُخدم معدل خصم قدره ٤,٥ في المائة. ولأغراض المقارنة، يبين الجدول أدناه تغير النسبة المتوية نتيجة تغير معدل الخصم بنسبة ١ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

| الأثر على الالتزامات المستحقة | | | |
|-------------------------------|---------------------------------|----------------------------|-------------------------|
| معدل الخصم | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | استحقاقات العودة إلى الوطن | الإجازة السنوية |
| ٥,٥ في المائة | نقصان بنسبة ١٨ في المائة | نقصان بنسبة ٩ في المائة | نقصان بنسبة ٦ في المائة |
| ٣,٥ في المائة | زيادة بنسبة ٢٤ في المائة | زيادة بنسبة ١١ في المائة | زيادة بنسبة ٧ في المائة |

وكانت الافتراضات الأساسية المحددة الأخرى المستخدمة في الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كما يلي:

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(أ) ١٨٩ موظفا عاملا أُدرجوا في الحساب: ١٥٩ منهم في الولايات المتحدة، و ٣٠ خارج الولايات المتحدة. وأدرج في الحساب ٥٧ من الموظفين المتقاعدين: ٥١ منهم في الولايات المتحدة، و ٦ خارجها. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرج ٦ من الموظفين العاملين واثنين من المتقاعدين ممن يشتركون في خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان فقط. وشكل الذكور ٤٧ في المائة من مجموع من أُدرجوا في الحسابات. وكان متوسط سن الموظفين العاملين ٤٥,٢ سنة مع مدة خدمة من ١٠,٤ سنوات. وبلغ متوسط سن المتقاعدين ٦٧,٩ سنة؛

(ب) يتمثل أحد الافتراضات الرئيسية المعتمدة في الحساب في معدل اتجاه تكاليف الرعاية الصحية الأساسية. وبالنسبة لجميع خطط التأمين الطبي، يتجه المعدل من ٨,٠ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة. ويمضي الاتجاه النازل في الأجل القصير بمعدلات مختلفة قليلا حتى الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، حيث يصبح الاتجاه متماثلا في جميع خطط التأمين. ويتجه المعدل بالنسبة لخطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان في الولايات المتحدة من ٥ في المائة إلى ٤,٥ في المائة خلال الفترة نفسها؛

(ج) الغرض الأساسي من الافتراض المتعلق بالاتجاه هو تحديد أفضل تقدير للتكاليف الطويلة الأجل التي يتحملها الصندوق بشأن خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولذلك ينصب التركيز على إرساء نمط معقول لمعدلات الاتجاه على مدى عدة سنوات، مع الاهتمام بدرجة أقل بمحاولة التنبؤ بالتقلبات القصيرة الأجل في التكاليف؛

(د) روعيت الخبرة السابقة المكتسبة مع تكاليف مختلف خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الولايات المتحدة عند تحديد معدلات الاتجاه في الأجل القريب. وروعت أيضا التغييرات الأخيرة التي طرأت على قانون الرعاية الصحية في الولايات المتحدة، والتي يُتوقع أن تدخل حيز النفاذ خلال السنوات القليلة القادمة. ومن المتوقع أن ترتفع التكاليف الطبية المتعلقة بنظام الرعاية الطبية (Medicare) في الولايات المتحدة بمعدلات أبداً من الخطط الأخرى لأن نظام الرعاية الطبية يضع سقفا للمبالغ التي يمكن تحميلها على المستفيدين من خدماته.

استحقاقات العودة إلى الوطن

(أ) يحق للموظفين الذين يعينون بصفتهم موظفين دوليين الاستفادة من منحة للعودة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية خارج بلد الجنسية متى كان سبب نهاية الخدمة لا يرجع إلى الفصل من العمل بإجراءات موجزة أو التخلي عن الوظيفة؛

(ب) يُحدد مبلغ تلك المنحة في المرتب المستحق عما يتراوح بين أسبوعين و ٢٨ أسبوعاً حسب فئة الوظيفة وعدد السنوات التي قضاها الموظف المستفيد في الخدمة. ويمكن أيضاً الإذن بتغطية تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية إلى البلد المقرر لمنح إجازات زيارة الوطن؛

(ج) لأغراض الحساب الحالي، أُخذ بعين الاعتبار ما عدده ٥٢ موظفاً مستوفياً لشروط الاستحقاق (٥٨ في المائة منهم من الذكور).

الإجازة السنوية

(أ) يحق للموظفين جمع رصيد من أيام الإجازة السنوية اعتباراً من تاريخ تعيينهم. والموظفون الذين يكون لهم عند انتهاء خدمتهم رصيد من أيام الإجازة يُدفع لهم عن عدد من الأيام أقصاه ٦٠ يوماً لمن يعينون بعقود محددة المدة، و ١٨ يوماً لمن يعملون بموجب تعيين مؤقت. ويُحسب المبلغ الذي يُدفع لهم بنسبة جزء من ٢٦١ جزءاً من المرتب المعمول به عن كل يوم غير مستخدم من أيام الإجازة السنوية؛

(ب) لأغراض الحساب الحالي، أُخذ في الاعتبار ٢٢٢ موظفا عاملا (٤٦ في المائة منهم من الذكور)، متوسط مرتبهم ٢٠٥ ٩٥ دولارات.

نون - الحالة الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(انظر أيضا الملاحظة ألف-٥ أعلاه)

يرد فيما يلي موجز للحالة الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١١.

الاشتراكات

موجز المقارنة^(أ)

| القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر | | |
|---------------------------------|---------|--|
| ٢٠١١ | ٢٠٠٩ | |
| المشركون العاملون | | |
| ١٢٠ ٧٧٤ | ١١٧ ٥٨٠ | العدد |
| ٩ ٩١٧ | ٩ ٢٠٢ | المرتب السنوي (بملايين دولارات الولايات المتحدة) |
| ٨٢ ١١٣ | ٧٨ ٢٦٩ | متوسط المرتبات (بدولارات الولايات المتحدة) |
| المشركون المتقاعدون والمستفيدون | | |
| ٦٥ ٣٨٧ | ٦١ ٨٤١ | العدد |
| ١ ٩٢٤ | ١ ٦٧٦ | الاستحقاقات السنوية (بملايين دولارات الولايات المتحدة) |
| ٢٩ ٤٢٥ | ٢٧ ١٠٤ | متوسط الاستحقاقات (بدولارات الولايات المتحدة) |

(أ) انظر أيضا الملاحظة ألف-٥.

ازداد عدد المشتركين العاملين في وقت التقييم الذي أجري عام ٢٠٠٩ بنسبة ٢,٧ في المائة، وازداد معدل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين بنسبة ٤,٩ في المائة بالمقارنة مع تقييم عام ٢٠٠٩. وازداد عدد موظفي الفئة الفنية بنسبة ٣,٨ في المائة، في حين ازداد متوسط أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة ٤,١ في المائة خلال الفترة الممتدة بين التقييمين. وازداد عدد موظفي فئة الخدمات العامة بنسبة ٢,١ في المائة، في حين ازداد متوسط أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة ٤,٩ في المائة مقدرة بدولارات الولايات المتحدة.

وإزداد عدد المشتركين المتقاعدين والمستفيدين بنسبة ٥,٧ في المائة، وإزداد متوسط الاستحقاقات الدورية بنسبة ٨,٦ في المائة مقدرة بدولارات الولايات المتحدة خلال الفترة الممتدة بين التقييمين.

الأصول

موجز المقارنة

(بدولارات الولايات المتحدة)

| القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر | | |
|---------------------------------|--------|--|
| ٢٠١١ | ٢٠٠٩ | |
| ٣٩ ٨٣٨ | ٣٧ ٦٧٠ | القيمة السوقية للأصول (بملايين دولارات الولايات المتحدة) |
| ٤٠ ٨١٥ | ٣٨ ١٥٤ | القيمة الاكتوارية (بدولارات الولايات المتحدة) |

إزدادت القيمة السوقية للأصول بنسبة ٦ في المائة بالمقارنة مع قيمتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وإزدادت القيمة الاكتوارية (المحددة على أساس منهجية متوسط القيمة السوقية المتغيرة على مدى خمس سنوات) التي تُستخدم لأغراض تحديد معدل الاشتراكات المطلوب للوصول إلى التوازن الاكتواري للصندوق، بنسبة ٧,١ في المائة مقارنة مع التقييم الاكتواري السابق.

معدلات الاشتراكات

موجز المقارنة

(النسب المئوية)

| القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر | | |
|---------------------------------|-------|---|
| ٢٠١١ | ٢٠٠٩ | |
| ٢٥,٥٧ | ٢٤,٠٨ | معدل الاشتراكات المطلوب للحفاظ على: التوازن الاكتواري ^(أ) |
| ٢٣,٧٠ | ٢٣,٧٠ | معدل الاشتراكات في الصندوق ^(أ) |
| ١,٨٧ | ٠,٣٨ | اختلال التوازن - (الفائض)/العجز |

(أ) كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

بلغ معدل الاشتراكات المطلوب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استناداً إلى افتراضات التقييم العادية، ٢٤,٠٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبلغت الزيادة في معدل الاشتراكات المطلوب منذ التقييم السابق ١,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. والأسباب الرئيسية لزيادة العجز هي: بقاء النشاط الاستثماري في مستويات أدنى مما كان متوقعاً، وآثار تعديل الافتراضات الديمغرافية (الانسحاب والتقاعد المبكر والعادي) من أجل زيادة ملاءمتها مع الواقع العملي والافتراضات المتعلقة بإعمال خيار تحويل المعاش والحالة العائلية للموظفين المتقاعدين. وقوبلت هذه الخسائر، بصورة جزئية، بمكاسب ناجمة عن تسويات تكلفة المعيشة التي كانت بمستويات أقل مما كان متوقعاً.

نسب التمويل

تُحسب نسب التمويل بقسمة القيمة الاكتوارية للأصول على الالتزامات المستحقة.

موجز المقارنة

| القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر | | |
|---------------------------------|--------|--|
| ٢٠١١ | ٢٠٠٩ | |
| | | الالتزامات المستحقة (بملايين دولارات الولايات المتحدة) |
| ٣١ ٣٩٤ | ٢٧ ٣٢٣ | بدون تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل |
| ٤٧ ٣٧٢ | ٤١ ٩٥٠ | مع تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل |
| | | نسب التمويل (النسب المئوية) |
| ١٣٠ | ١٤٠ | بدون تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل |
| ٨٦ | ٩١ | مع تعديل المعاشات التقاعدية في المستقبل |

الافتراضات الاكتوارية

موجز المقارنة

| القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر | | |
|---------------------------------|---------------|---|
| ٢٠١١ | ٢٠٠٩ | |
| ٤,٥ في المائة | ٤,٥ في المائة | الزيادة السنوية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي |
| ٧,٥ في المائة | ٧,٥ في المائة | معدل الفائدة الاسمية |
| ٤,٠ في المائة | ٤,٠ في المائة | زيادات الأسعار |

| القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر | | |
|---------------------------------|--|--|
| | ٢٠١١ | ٢٠٠٩ |
| معدل الوفيات | ٠,٥ في المائة خلال السنوات العشر الأولى | ٠,٥ في المائة خلال السنوات العشر الأولى |
| العجز | جدول معدل الوفيات في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ | جدول معدل العجز في الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ |
| انتهاء الخدمة | جدول معدل العجز في الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ | جدول انتهاء الخدمة في الأمم المتحدة (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥) |
| | جدول انتهاء الخدمة في الأمم المتحدة (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥) | جدول انتهاء الخدمة في الأمم المتحدة (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥) |

سين - الممتلكات غير المستهلكة

عملاً بممارسات الأمم المتحدة، لا تُدرج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للصندوق، وإنما تُسجل على حساب المخصصات لسنة الشراء.

ويرد في الجدول أدناه بيان موجز لحالة الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بالنسبة لجميع الأصول الموجودة في نيويورك. وقد نُفذت تسوية للرصيد الافتتاحي لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في أعقاب المطابقة بين الجرد المادي وسجل الأصول في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وعلى العموم، أُنجزت تسويات لاستكمال قيمة بعض الأصول التي ورد في تقرير فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أنها بدون قيمة تُذكر، ولإدراج أصول استُلمت في أواخر عام ٢٠٠٩ ولم تكن قد أُدرجت بعد في قائمة الجرد.

وفيما يتعلق بأصول الصندوق في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تمت مطابقة الجرد المادي وسجل الأصول في الربع الأخير من عام ٢٠١١، وسيبلغ عن حركة الممتلكات غير المستهلكة بالنسبة لأصول مكتب جنيف اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

| حركة الممتلكات غير المستهلكة خلال فترة السنتين (نيويورك) | عدد الأصناف | قيمة الأصناف (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---|-------------|--|
| الرصيد الافتتاحي (في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) | ٣٧٦٩ | ٦٥٦٤٤٢٦ |
| التسويات التي أُجريت في الرصيد الافتتاحي بعد عملية المطابقة | ٣٨ | ٨٧٥٠١٣ |
| أصناف أُضيفت | ٣٢٩ | ١٨٠٤٥٦٥ |
| أصناف تم التصرف فيها | ٨٣ | ١١٤٥٥٣ |
| الرصيد الختامي (في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) | ٤٠٥٣ | ٩١٢٩٤٥١ |

تصنيف الممتلكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

| معدات تكنولوجيا المعلومات | شعبة إدارة الاستثمارات | أمانة صندوق المعاشات التقاعدية، نيويورك | أمانة صندوق المعاشات التقاعدية، جنيف | مجموع قيمة الصندوق |
|------------------------------------|------------------------|---|--------------------------------------|--------------------|
| الأصول | ٦٨٢ | ٢١٤٧ | ١٥٣ | ٢٣٠٠ |
| القيمة (بدولارات الولايات المتحدة) | ١٤٨٦٢٨١ | ٥٧١٠٥٦٤ | ٢٥٠٠٣٤ | ٧٤٤٦٨٧٩ |
| الأثاث | ٤١٦ | ١٩٠٦ | ٦٢ | ١٩٦٨ |
| القيمة (بدولارات الولايات المتحدة) | ٣٦٩٥٨٤ | ١٥٦٣٠٢٣ | ٣٧٣١٨ | ١٩٦٩٩٢٤ |
| المجموع | ١٠٩٨ | ٢٩٥٥ | ٢١٥ | ٤٢٦٨ |
| القيمة (بدولارات الولايات المتحدة) | ١٨٥٥٨٦٥ | ٧٢٧٣٥٨٦ | ٢٨٧٣٥٢ | ٩٤١٦٨٠٣ |

عين - حالة الاعتمادات (الجدول ١)

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٤٥/٦٤ و ٢٤٩/٦٥ و ٢٤٧/٦٦، ترد في الجدول أدناه، بدولارات الولايات المتحدة، الميزانيات الأصلية والمنقحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠.

| صندوق المعاشات التقاعدية | الأمم المتحدة | المجموع |
|--------------------------|---------------|-----------|
| ١٥٤٧٤٩١٠٠ | ٢١٥٦٩٤٠٠ | ١٧٦٣١٨٥٠٠ |
| ١٥٤٧٤٩١٠٠ | ٢١٥٦٩٤٠٠ | ١٧٦٣١٨٥٠٠ |
| ١٣٣٠٣٧٠٠٠ | ٢١٥٠٨٧٠٠ | ١٥٤٥٤٥٧٠٠ |

وبالإضافة إلى ذلك، تم إقرار موارد خارجة عن الميزانية، على النحو المبين أدناه بدولارات الولايات المتحدة، لنظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، يسددها عدد من المنظمات الأعضاء.

| المجموع | الأمم المتحدة | صندوق المعاشات التقاعدية | |
|---------|---------------|-----------------------------|------------------------------------|
| ١٥٨ ٢٠٠ | - | ١٥٨ ٢٠٠ | الاعتمادات الأولية (القرار ٢٤٥/٦٤) |
| ١٥٨ ٢٠٠ | - | ١٥٨ ٢٠٠ | الاعتمادات المنقحة (القرار ٢٤٩/٦٥) |
| ١٤٤ ٣٠٠ | - | ١٤٤ ٣٠٠ | الاعتمادات المنقحة (القرار ٢٤٧/٦٦) |

التكاليف المرتبطة بنظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة غير مدرجة في الجدول ١ لأن التكاليف تقسمها المنظمات الأعضاء المشتركة.

التدليل

إحصاءات عن عمليات الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الجدول ١

عدد المشتركين

| المنظمة العضو | المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ | المشتركون الجدد | المنقولون | | عدد من انتهت خدمتهم | المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ | الزيادة/ (النقصان) كنسبة مئوية |
|--|--|--------------------|-----------|-----|---------------------------|--|--------------------------------------|
| | | | إلى | من | | | |
| الأمم المتحدة ^(١) | ٨٢ ٥٧٦ | ١٧ ٠٧٠ | ٤١٨ | ٥٨٠ | ١٤ ١٩٥ | ٨٥ ٢٨٩ | ٣,٣ |
| منظمة العمل الدولية | ٣ ٦٤٢ | ٨٩٣ | ٥٧ | ٦٠ | ٨٣٥ | ٣ ٦٩٧ | ٥,١ |
| منظمة الأغذية والزراعة | ٦ ٠١١ | ١ ٠١٣ | ١١٠ | ٩٧ | ٧٩٤ | ٦ ٢٤٣ | ٩,٣ |
| منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | ٢ ٦٠٢ | ٤٠٧ | ٣٤ | ٣٣ | ٣٥٩ | ٢ ٦٥١ | ٩,١ |
| منظمة الصحة العالمية | ١١ ٠٢٩ | ١ ٥٩٦ | ٢٧٤ | ١٦١ | ١ ٩٦٤ | ١٠ ٧٧٤ | ٣,٢- |
| منظمة الطيران المدني الدولي | ٧٨٤ | ١٢٢ | ١٤ | ٥ | ١٣٨ | ٧٧٧ | ٩,٠- |
| المنظمة العالمية للأرصاد الجوية | ٣١٥ | ٤٢ | ١٤ | ١٢ | ٥٢ | ٣٠٧ | ٥,٢- |
| الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ٢ ٢٤٥ | ٤٠٦ | ٣٩ | ٢٤ | ٣٠٣ | ٢ ٣٦٣ | ٣,٥ |
| المنظمة البحرية الدولية | ٣٢٤ | ٣٨ | ٥ | ٣ | ٥٢ | ٣١٢ | ٧,٣- |
| الاتحاد الدولي للاتصالات | ٨٣١ | ٩٤ | ١٢ | ٩ | ١٠٦ | ٨٢٢ | ١,١- |
| المنظمة العالمية للملكية الفكرية | ١ ١٥٤ | ٩٣ | ١٦ | ٦ | ٩٦ | ١ ١٦١ | ٦,٠ |
| الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ٥٣٤ | ٧٣ | ١١ | ١٤ | ٥٥ | ٥٤٩ | ٨,٢ |
| المركز الدولي لدراسات حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية | ٣٦ | ٣ | - | - | ٧ | ٣٢ | ١,١١- |
| منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط | ١٣ | ٢ | - | - | ١ | ١٤ | ٧,٧ |
| المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية | ١٩٤ | ١٦ | - | ٢ | ١٩ | ١٨٩ | ٦,٢- |
| منظمة السياحة العالمية | ٩٥ | ١٣ | - | ٢ | ٨ | ٩٨ | ٢,٣ |
| الحكمة الدولية لقانون البحار | ٣٤ | ٤ | ٢ | ٢ | ١ | ٣٧ | ٨,٨ |
| السلطة الدولية لقاع البحار | ٣١ | ١ | ١ | - | ٢ | ٣١ | ٠,٠ |
| منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | ٨٢٥ | ١٠٩ | ٩ | ١٢ | ١٥٦ | ٧٧٥ | ١,٦- |
| الحكمة الجنائية الدولية | ٨٦٥ | ٢٠٨ | ٤٦ | ٤٣ | ١٠٢ | ٩٧٤ | ٦,١٢ |
| الاتحاد البرلماني الدولي | ٤٨ | ٤ | - | ٣ | ٤ | ٤٥ | ٣,٦- |

| المنظمة العضو | المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ | المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ | عدد من انتسبت خدمتهم | المنقولون من إلى | المشتركون الجدد | الزيادة/ (النقصان) كنسبة مئوية |
|------------------------|--|--|----------------------------|------------------------|--------------------|--------------------------------------|
| المنظمة الدولية للهجرة | ٣١٣٤ | ٣٢٦٣ | ٧٠٨ | ٣٨ | ٨٥٣ | ١,٤ |
| المحكمة الخاصة للبنان | ٢٥٩ | ٣٧١ | ٤٠ | ٢١ | ١٣٠ | ٢,٤٣ |
| المجموع | ١١٧٥٨١ | ١٢٠٧٧٤ | ١٩٩٩٧ | ١١٢٧ | ٢٣١٩٠ | ٧,٢ |

(أ) مقر الأمم المتحدة والمكاتب الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج.

الاستحقاقات الممنوحة للمشاركين أو المستفيدين

| المنظمة العضو | استحقاق التقاعد | استحقاق التقاعد المبكر | استحقاق التقاعد المؤجل | تسوية الانسحاب | | استحقاقات الوالد | استحقاقات الأمل | استحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة | استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية | استحقاقات النقل بموجب اتفاقات المجموع | عدد الاستحقاقات الممنوحة | | | | | | | | | | |
|--|-----------------|------------------------|------------------------|----------------|-----------------|------------------|-----------------|--------------------------------------|--------------------------------------|---------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--|
| | | | | أقل من ٥ سنوات | أكثر من ٥ سنوات | | | | | | استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية | |
| | | | | ٥ سنوات | أكثر من ٥ سنوات | | | | | | العجز | |
| الأمم المتحدة ^(١) | ١٦٣٩ | ٦٣٨ | ٣٤٣ | ٨٥٥٦ | ٢١٥٤ | ١٦٧٨ | ٢١٠ | ٣٨ | ٨٢ | ٥ | ٢٩ | ١٥٣٧٢ | | | | | | | | | |
| منظمة العمل الدولية | ١٣٣ | ٤٣ | ٢٢ | ٥٤٠ | ٧٣ | ٧٠ | ٧ | ١ | ١٢ | - | - | ٩٠١ | | | | | | | | | |
| منظمة الأغذية والزراعة | ٢٣٧ | ٨٩ | ٣٧ | ٣٣٨ | ٥٣ | ١٢٦ | ٨ | ١ | ٧ | - | ٦ | ٩٠٢ | | | | | | | | | |
| منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | ١٥٥ | ٤٤ | ٨ | ١٢٦ | ١٤ | ٧١ | ٤ | - | ٥ | - | - | ٤٢٧ | | | | | | | | | |
| منظمة الصحة العالمية | ٣٧١ | ١٤٠ | ٧٣ | ١٠٩٦ | ٢١٢ | ٣٣٩ | ٢٥ | ٧ | ١١ | - | ٥ | ٢٢٧٩ | | | | | | | | | |
| منظمة الطيران المدني الدولي | ٥١ | ١٨ | ٦ | ٥١ | ٨ | ٣٠ | ١ | - | ٣ | - | - | ١٦٨ | | | | | | | | | |
| المنظمة العالمية للأرصاد الجوية | ٢٦ | ١ | ٣ | ١٧ | ١ | ١٤ | ١ | ١ | ١ | - | - | ٦٥ | | | | | | | | | |
| الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ١١٩ | ٤٥ | ٢١ | ٨٧ | ١٦ | ٥٤ | ٥ | - | ٨ | - | ١ | ٣٥٦ | | | | | | | | | |
| المنظمة البحرية الدولية | ٢٢ | ٤ | ٦ | ١٥ | ٣ | ٦ | - | - | ٢ | - | - | ٥٨ | | | | | | | | | |
| الاتحاد الدولي للاتصالات | ٥٨ | ٧ | ٦ | ٢٦ | ٤ | ١٣ | - | - | ٤ | - | - | ١١٨ | | | | | | | | | |
| المنظمة العالمية للملكية الفكرية | ٤٤ | ١٦ | - | ١١ | ٢١ | ٢٤ | - | - | ٤ | - | - | ١٢٠ | | | | | | | | | |
| الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ١٤ | ١٥ | ٤ | ١٦ | ٣ | ٤ | - | - | ١ | - | ١ | ٥٨ | | | | | | | | | |
| المركز الدولي لدراسات حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية | ٤ | - | ١ | ١ | ١ | - | - | - | - | - | - | ٧ | | | | | | | | | |
| منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط | - | - | - | - | ١ | - | - | - | - | - | - | ١ | | | | | | | | | |

عدد الاستحقاقات الممنوحة

| المنظمة العضو | استحقاق التقاعد | استحقاق التقاعد المبكر | استحقاق التقاعد المؤجل | تسوية الانسحاب | | استحقاقات الولد | استحقاقات الأرمال | استحقاقات الأخرى المترتبة على الوفاة | استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية | استحقاقات النقل بموجب اتفاقات | المجموع |
|---|-----------------|------------------------|------------------------|----------------|-----------------|-----------------|-------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------|--------------|
| | | | | أقل من ٥ سنوات | أكثر من ٥ سنوات | | | | | | |
| المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية | ٣ | - | ٢ | ٨ | ٦ | - | - | - | - | - | ١٩ |
| منظمة السياحة العالمية | ٦ | ٢ | - | - | - | ٢ | - | - | - | - | ١٠ |
| المحكمة الدولية لقانون البحار | ١ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | ١ |
| السلطة الدولية لقاع البحار | - | - | - | ١ | ١ | - | - | - | - | - | ٢ |
| منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | ٥٦ | ٢٠ | ٣ | ٥٩ | ٨ | ٣٠ | ١ | - | ٦ | ٢ | ١٨٥ |
| المحكمة الجنائية الدولية | ٣ | - | ٢ | ٨٣ | ١١ | ٤ | ١ | ١ | ١ | - | ١٠٦ |
| الاتحاد البرلماني الدولي | ١ | ١ | - | ٢ | - | - | - | - | - | - | ٤ |
| المنظمة الدولية للهجرة | ١٣ | ١١ | ٣ | ٦٦٨ | ٢ | ٥ | - | ٢ | ١ | ٢ | ٧٠٧ |
| المحكمة الخاصة للبنان | - | - | - | ٣٢ | ٧ | - | - | - | - | - | ٣٩ |
| المجموع | ٢٩٥٦ | ١٠٩٤ | ٥٤٠ | ١١٧٣٣ | ٢٥٩٩ | ٢٤٧٠ | ٢٦٣ | ٥١ | ١٤٨ | ٥ | ٢١٩٠٥ |

(أ) مقر الأمم المتحدة والمكاتب الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج.

الجدول ٣
تحليل الاستحقاقات الدورية

| نوع الاستحقاق | المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ | الاستحقاقات الجديدة | إعادة الإدراج | الاستحقاقات المنهية الناشئة عنها منح استحقاقات للخلف | التغييرات في نوع الاستحقاق | سائر الاستحقاقات الأخرى المنهية | المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ |
|----------------------------|--|---------------------|------------------|--|----------------------------------|---------------------------------------|--|
| عدد الاستحقاقات الدورية | | | | | | | |
| التقاعد | ٢١ ٢٩٢ | ٢ ٩٥٦ | ١ | (٥٩٩) | (٤) | (٤٩٩) | ٢٣ ١٤٧ |
| التقاعد المبكر | ١٣ ٨٨١ | ١ ٠٩٣ | - | (٣١٩) | - | (٢٥٠) | ١٤ ٤٠٥ |
| التقاعد المؤجل | ٦ ٩٢٦ | ٥٤٠ | ١ | (٨٦) | (٢) | (٢١٨) | ٧ ١٦١ |
| الأرملة ^(أ) | ٩ ٦٢٢ | ٢٤٢ | ٣ | ٩٥٠ | ٦ | (٦١١) | ١٠ ٢١٢ |
| الأرمل | ٦٩٧ | ٤٢ | - | ٩٢ | ١ | (٤٨) | ٧٨٤ |
| العجز | ١ ١٧٥ | ١٤٤ | - | (٣٧) | (١) | (٤٣) | ١ ٢٣٨ |
| الولد | ٨ ٢٠٨ | ٢ ٤٧٠ | ٧ | (١) | - | (٢ ٢٨٣) | ٨ ٤٠١ |
| المعالون من الدرجة الثانية | ٤٠ | ٥ | - | - | - | (٦) | ٣٩ |
| المجموع | ٦١ ٨٤١ | ٧ ٤٩٢ | ١٢ | - | - | (٣ ٩٥٨) | ٦٥ ٣٨٧ |

(أ) تشمل الفوائد الجديدة الممنوحة للأرملة ٨ استحقاقات متأتية عن توقف الاستفادة من استحقاقات التقاعد الرئيسية.

رأي مراجعي الحسابات بشأن البيانات والجداول المالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تقرير عن البيانات المالية

دققنا في البيانات المالية المرفقة الخاصة بصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (المرفق الثامن)، التي تشمل بيان الأصول والخصوم ورأسمال الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الثاني)، وبيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في رأسمال الصناديق لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البيان الأول)، وبيان التدفقات النقدية لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البيان الثالث)، والجداول ١ والملاحظات على البيانات المالية. ولم يراجع التذييل المشفوع بالبيانات المالية والذي يقدم معلومات تكميلية (الجداول ١-٣).

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

أنيطت بكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق وكبير الموظفين الماليين المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بصورة نزيهة وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وعن الضوابط الداخلية التي ترى الإدارة أن من الضروري تطبيقها كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء مادية، سواء كانت ناجمة عن غش أو خطأ.

مسؤولية مراجع الحسابات

تكمن مسؤوليتنا في إبداء الرأي في البيانات بناء على مراجعتنا لها. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي تقضي بأن نتقيد بالشروط الأخلاقية ونخطط لمراجعة الحسابات ونقوم بها بغية التأكد إلى حد معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أخطاء مادية.

وتنطوي مراجعة الحسابات على اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة تستخدم في المراجعة بغية التثبت من صحة المبالغ والكشوفات الواردة في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم مخاطر حصول أخطاء مادية في البيانات المالية سواء كانت ناجمة عن غش أو خطأ. ولدى تقييم تلك المخاطر، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي اعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وفي عرضها بشكل نزيه، تمهيدا لوضع إجراءات لمراجعة الحسابات تتناسب والظروف القائمة، ولكن ليس لغرض

إبداء الرأي في فعالية الضوابط الداخلية المعتمدة من الكيان المعني. كما تشمل مراجعة الحسابات تقييما لمدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة وصوابية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، فضلا عن تقييم مجمل طريقة عرض البيانات المالية.

إننا نعتقد أن الأدلة المستقاة من المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس معقول لإبداء رأينا كجهة مراجعة.

رأي

إن البيانات المالية، في رأينا، تعرض بشكل منصف، من جميع النواحي الأساسية، الوضع المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأداءه المالي وتدفعاته النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، في رأينا، إن ما نظرنا فيه من معاملات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو دققنا فيه في إطار مراجعتنا كان منسجما، من جميع النواحي الأساسية، مع أنظمة وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ونظام تسوية المعاشات التقاعدية والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

تيرينس نوميبي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
(كبير مراجعي الحسابات)

ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة

أمياس مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

موجز

دقق مجلس مراجعي الحسابات في البيانات المالية واستعرض عمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال استعراض للمعاملات والعمليات المالية في مقر الصندوق بنيويورك، شمل شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق. ولم تراجع المرفقات المشفوعة بالبيانات المالية، والتي تقدم معلومات تكميلية.

تأسس صندوق المعاشات التقاعدية عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المنتسبة إلى الصندوق. وهو بذلك خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين.

رأي مراجعة الحسابات

في رأي المجلس، تعرض البيانات المالية بشكل منصف، من جميع النواحي الأساسية، الوضع المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كما يرى أن نتائج العمليات والتدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ أعدت بشكل سليم وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويرد رأي المجلس في الفرع ألف.

وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أصدر المجلس رأياً معديلاً لمراجعي الحسابات في البيانات المالية للصندوق، واسترعى الانتباه إلى كيفية إدارة استثمارات الصندوق. ففي ظل اضطرابات الأسواق المالية والركود العالمي التي سادت فترة السنتين تلك، انخفضت مؤشرات السوق ونقاطها المرجعية الرئيسية، لا بل تدنى أداء الصندوق في بعض الحالات إلى ما دون النقاط المرجعية. ونتيجة لذلك، تكبدت حافظة محمل استثمارات الصندوق خسائر محققة وغير محققة فادحة. ورغم عدم إيرادات الخسائر غير المحققة في الحسابات، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي تتبع عرف إيرادات التكلفة الأصلية، علّق المجلس على ضرورة تحسين وصف الأرباح والخسائر المحققة الأساسية والمراكز غير المحققة والكشف عنها، في

البيانات المالية. وقد حسّن الصندوق عمليات الكشف عن الأرباح والخسائر المحققة وغير المحققة في البيانات المالية لفترة السنتين الحالية بغية توفير مزيد من المعلومات لمستخدمي البيانات المالية.

متابعة التوصيات السابقة

من التوصيات الـ ٤٣ المقدمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نفذت ٢٨ توصية (٦٥ في المائة) بالكامل؛ ولا تزال ١٣ توصية (٣٠ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تنفذ توصيتان (٥ في المائة). وينوه المجلس بالتحسن في معدل تنفيذ توصياته مقارنة بفترة السنتين السابقة التي نفذت فيها بالكامل ٣٧ في المائة من توصياته و بقيت ٥٥ في المائة منها قيد التنفيذ. وعلق المجلس في هذا التقرير على التوصيتين غير المنفذتين. ويورد المرفق ١ من هذا المرفق تفاصيل عن المرحلة التي بلغها تنفيذ التوصيات.

لمحة عامة عن الوضع المالي

خلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات (التي تشمل الاشتراكات وإيرادات الاستثمار) ٦,٩ بليون دولار، مقارنة بمبلغ ٦,٤ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ٧ في المائة. وزادت الاشتراكات بنسبة ١٤ في المائة فبلغت ٤,٢ بليون دولار (مقارنة بمبلغ ٣,٧ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩). وسجلت إيرادات الاستثمارات زيادة طفيفة من ٢,٧ بليون دولار عام ٢٠٠٩ إلى ٢,٧٣ بليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد سجلت الزيادة الهامشية جرّاء خفض أو تسوية تكاليف بقيمة ٤٥٨ مليون دولار طبقاً على أرباح محققة بقيمة ٨٨٤,٦ مليون دولار. وبموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يتبع الصندوق عرف إيراد التكلفة الأصلية لدى إيراد استثماراته في السجلات المحاسبية. وفي أعقاب صدور التقرير المعدّل عن الفترة السابقة الذي أكد تكبّد خسائر فادحة غير محققة لم يجز إيرادها وفقاً للمعايير المحاسبية، عمد الصندوق إلى تغيير سياسته المحاسبية. فأصاب في قراره خفض أو تسوية التكاليف الأصلية لاستثمارات معينة كانت تعاني من هبوط كبير أو لفترة طويلة. وبلغ مجموع الخفض أو تسوية التكاليف ١,٠٥ بليون دولار يتصل ٤٥٨ مليون دولار منها بفترة السنتين الحالية في حين يمثل ٥٩٣ مليون دولار تسويات الفترة السابقة.

وبلغ مجموع النفقات (المكون من الاستحقاقات المسددة والمصروفات الإدارية) ٤,٣ بليون دولار مقارنة بمبلغ ٣,٩ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ١٠ في المائة. وسجلت بمجملة المحصلة الصافية للصندوق لهذه الفترة فائضا في الإيرادات على النفقات بقيمة ٢,١ بليون دولار، مقارنة بفائض قدره ٢,٦ بليون دولار في فترة السنتين السابقة.

وبلغت القيمة السوقية لحافضة استثمارات الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقدار ٣٧,٨ بليون دولار (بزيادة قدرها ١,١ بليون دولار، أو ٣ في المائة) مقارنة بمبلغ ٣٦,٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وتقضي سياسة الصندوق بإجراء تقييم إكتواري كل سنتين. وقد أجري آخر تقييم كهذا لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وخلص التقييم إلى أن أصول الصندوق غطت بشكل واف القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المتراكمة على نحو ما جرى بيانه بالكامل في البيانات المالية.

إدارة الاستثمارات

إن الأرباح والخسائر غير المحققة، التي تعكس زيادة أو نقصانا في قيمة الاستثمارات منذ تاريخ حيازتها، ناجمة عن بيع استثمارات أو عن التخلص منها. ويبين الصندوق الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية للاستثمارات في الملاحظات المشفوعة بالبيانات المالية.

وأصدر المجلس في تقريره السابق (A/65/9، المرفق العاشر)، رأيا لمراجعة الحسابات ركز على أنه رغم انسجام عرض الصندوق، الذي لا يشمل الكشف عن الأرباح والخسائر غير المحققة، مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، فهو لا يرسم صورة كاملة عن الأرباح والخسائر المحققة الأساسية وعن المراكز غير المحققة. وأوصى المجلس أيضا بأن يطبق الصندوق استراتيجية لتقليص الخسائر إلى أقصى حد بغية الحد من انخفاض قيمة حافضة استثماراته.

وحسّن الصندوق الكشف عن الأرباح والخسائر المحققة وغير المحققة المدرجة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. كما واصل الصندوق تحليل الخسائر غير المحققة في حافضة استثماراته والعمل على وضع سياسة محاسبية لحصر الاستثمارات التي تشير إلى انخفاض كبير أو متواصل في قيمتها. وأدى تطبيق هذه السياسة المحاسبية إلى خفض قدره ١,٠٥ بليون دولار في القيمة الدفترية للاستثمارات. ويرى المجلس أن خفض القيمة الدفترية للاستثمارات ليست مسألة متعلقة بالمحاسبة فحسب، وهو يكرر تأكيد رأيه بضرورة وضع استراتيجية للحد من الخسائر إلى أدنى حد، وبضرورة النظر في إيجاد طريقة تمكّن مديري الاستثمارات من أن يحددوا مسبقا حالات كهذه بما يتيح اتخاذ قرار إداري بشأن ما إذا كان يتعين أو لا يبيع الاستثمارات أو الاحتفاظ بها، تجنباً لتكبّد خسائر فادحة.

وكشف الصندوق في بياناته المالية لفترة السنتين الحالية أنه يقدم خدمات استشارية/راقابية في مجال الإدارة إلى صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع لمكتبة الأمم المتحدة. إلا أن الصندوق هو في طور تحديث وإضفاء طابع رسمي على الترتيبات المعقودة بين شعبة إدارة الاستثمارات وصندوق الهبات. ويرى المجلس أن عقد ترتيبات رسمية يساعد على توضيح مسؤوليات الشعبة ويتصدى لأي فجوة في التوقعات تتصل بالشعبة وكل من الصندوقين.

عملية إعداد البيانات المالية

رغم عدم وقوف المجلس على أخطاء مادية، فهو يرى أن عملية الصندوق لتجميع البيانات المالية غير مدعومة بتعليمات مفصلة كافية بشأن إغلاق الحسابات. والجوانب غير الموثقة تشمل: مجمل عملية إعداد التقارير المالية؛ الموظفين الرئيسيين المسؤولين عن إعداد واستعراض البيانات المالية؛ وتواريخ وقف الإبلاغ عن الأنشطة الرئيسية؛ والتحقق من المعلومات المالية مقارنة بالجداول الداعمة؛ وإعداد حواشي السياسة المحاسبية المتصلة بالصندوق؛ ورصد الامتثال بالإطار المحاسبي. وستعزز الجداول الداعمة الكافية وتحليل إجراءات المراجعة الاستعراض الذي ستجريه الإدارة للبيانات المالية وتبنتها من أن تلك البيانات معروضة بشكل منصف ومن أنها تعكس بدقة السجلات المحاسبية ومن جمعها بما يتماشى والسياسات المحاسبية المعلنة. إن من شأن تعزيز عملية إعداد البيانات المالية أن يساعد في إزالة بعض الأخطاء في الكشف التي كانت تصححها الإدارة لاحقاً، وأن يساعد الصندوق في التقيد بالمهلة النهائية المحددة في ٣١ آذار/مارس لتقديم بياناته المالية إلى المجلس. وستتسم هذه المهلة الذي لم يجر التقيد بها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بأهمية خاصة مع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، الأمر الذي سيتطلب إعداد التقارير على نحو أسرع.

التقدم المحرز نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أحرز الصندوق تقدماً مطرداً في استعداداته لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. فقد أنجز وضع كل سياساته المحاسبية المتصلة بالمعايير المحاسبية الدولية؛ وطبق نظاماً وعملياتاً رئيسية من المقرر استخدامها في وضع البيانات المالية المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية؛ وعيّن كبير الموظفين الماليين الذي سيقود الفريق العامل المعني بالمعايير المحاسبية الدولية؛ ووضع منهجية شاملة تحدد أرصدة حافظة استثماراته.

بيد أنه لا تزال ثمة مجالات يتعين إدارتها بشكل مناسب على نحو يكفل النجاح في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، بما في ذلك: (أ) وضع الصيغة النهائية لجمع البيانات وعملية

تنظيف سجل الأصول، وأرصدة الإجازات، والإيجارات، والأصول غير المادية؛ (ب) الاستعدادات لتجربة عملية إعداد البيانات المالية؛ (ج) تعزيز عمليات الإدارة المالية التي يقوم بها الصندوق لحصر الاشتراكات المتراكمة المستحقة من المنظمات الأعضاء، ولتحديد الالتزامات المستحقة؛ و (د) النظر في المبادرات الرامية إلى ضمان احتفاظ الصندوق بالخبرة الكافية لإدارة لها عملياته وإعداد البيانات المالية بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية.

إدارة صندوق المعاشات التقاعدية ودفع الاستحقاقات

تشكل جباية الاشتراكات في موعدها إحدى أهم وظائف الصندوق، فهي تضمن توفر الأموال لاستثمارها في أنشطة توليد الإيرادات. وأشار المجلس إلى أن الصندوق لا يجري، منذ فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، عمليات التسوية السنوية للاشتراكات إلا بعد إغلاق حسابات فترة السنتين. ولا يزال المجلس يرى أن عملية التسوية السنوية للاشتراكات التي يقوم بها الصندوق لا تتضمن ما يكفي من التفاصيل للتأكد مما إذا كانت الاشتراكات دقيقة وكاملة. وتتسم هذه المسألة بالأهمية لأن المعايير المحاسبية الدولية تشترط أن يحصر الصندوق أي اشتراكات مستحقة غير مقبوضة.

وعليه، فإن عدم وجود معلومات دقيقة مفصلة عن المشتركين يؤثر على قدرة الصندوق على تحديد كمية الاستحقاقات المستحقة في موعد تسديدها للمستفيدين، وإدراج التزامات الأرصدة تجاه المشتركين الذين تقاعدوا بنهاية الفترة المالية، والكشف عنها في البيانات المالية.

تكنولوجيا المعلومات

يحتل الصندوق مكانة بارزة بين كيانات منظومة الأمم المتحدة، فهو يدير معلومات حساسة متعلقة بالمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. كما يدير الصندوق نحو ٤٠ مليار دولار في صناديق الاستثمارات نيابة عن النظام الموحد. وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، استعرض المجلس نظام إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (نظام المعاشات التقاعدية) ونظام لوسون المحاسبي (دفتر الأستاذ العام) اللذين تعتمدهما الأمانة العامة. وأشار المجلس في استعراضه الحالي، الذي شمل استعراضاً للنظم التي تستخدمها شعبة إدارة الاستثمارات، إلى وجود فرصة لمواصلة تحسين الضوابط الأمنية للمعلومات وممارسات إدارة حسابات المستخدمين، بما في ذلك الفصل بين واجبات البرمجة ومهام الإدارة، مما يعرض سلامة البيانات ويمكن أن يؤدي إلى إتمام معاملات غير مأذون بها و/أو احتيالية.

التزامات نهاية الخدمة

تضمنت البيانات المالية لصندوق المعاشات التقاعدية للفترة قيد الاستعراض التزامات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد التي بلغت ٤٨,٣١ مليون دولار (٣٤,٤٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٩). ويمثل ما مقداره ٤٤,٨٧ مليون دولار (٣١,٥٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٩) من هذا المبلغ التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ويتعلق ما مقداره ١,٦٧ مليون دولار (١,٢١ مليون دولار في عام ٢٠٠٩) باستحقاقات الإجازات السنوية غير المستخدمة، ويمثل ما مقداره ١,٧٧ مليون دولار (١,٧٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٩) استحقاقات الإعادة إلى الوطن. وتعزى الزيادة المسجلة تحت التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى انخفاض في معدل الخصم من ٦ في المائة إلى ٤,٥ في المائة.

وفي ضوء دمج سياسات الصندوق وإجراءاته المتعلقة بالموارد البشرية في سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها، سيتبع الصندوق أي مقارنة تنتهجها الأمم المتحدة لمعالجة مسألة تمويل الالتزامات المتصلة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويشار إلى أنه ليس لدى الأمم المتحدة حالياً خطة لتمويل هذه الالتزامات.

وكما كان عليه الحال في فترة السنتين السابقة، لا يزال المجلس يرى أنه يتعين استعراض تقييم التزامات الإجازات المستحقة على أساس إكتواري ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة.

الممتلكات غير المستهلكة

بلغ مجموع الممتلكات غير المستهلكة التابعة للصندوق ٩,١ مليون دولار (٦,٥ ملايين دولار في عام ٢٠٠٩). وفي فترة السنتين الحالية أجرى الصندوق جرداً مادياً لمخزونه ووضع صحيفة بيانات جدولية وفق نظام إكسل لتسجيل الممتلكات غير المستهلكة. ويشير الاستعراض الحالي للمجلس إلى أنه ما زال يتعذر على الصندوق الاستفادة من نظام ProcurePlus. مما يتيح له تحديث سجل موجوداته.

إقرارات الإدارة

لم يبلغ الصندوق المجلس بدفع أي إكراميات أو بحصول حالات غش أو غش مفترض. وأبلغ الصندوق عن عمليات شطب حسابات مستحقة القبض وقيم دفتره للاستثمارات، جرى تضمينها هذا التقرير.

التوصيات

أصدر المجلس عددا من التوصيات بناء على مراجعة الحسابات التي أجراها. وتدعو التوصيات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى القيام بما يلي:

(أ) تحليل الاتجاهات التي أدت إلى خسائر في الاستثمارات وذلك بغية تقييم فعالية مديري الاستثمارات في إدارة حافظات استثماراتهم؛ وإطلاع مديري الاستثمارات، في إطار استعراضهم الروتيني للاستثمارات، على التكاليف الأصلية لتلك الاستثمارات لدى اتخاذهم القرارات التبادلية المتعلقة بها بحيث يكون في وسعهم تقييم التكلفة إزاء القيمة السوقية، واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن ما إذا كان يتعين عليهم أو لا يبيع تلك الصكوك أو الاحتفاظ بها؛

(ب) وضع الصيغة النهائية لترتيبات صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع لمكتبة الأمم المتحدة، وإبقاء مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة على علم بالعملية؛

(ج) تسوية كامل البيانات المالية للصندوق بميزان للمراجعة مستقى من دفتر الأستاذ العام وكفالة دعم ذلك بإجراءات تسوية أو أوراق عمل لجميع البنود الرئيسية المدرجة في البيانات المالية؛ وإعداد الجداول الداعمة بما يدعم استعراض الإدارة لدقة البيانات؛

(د) وضع تعليمات شاملة بشأن إغلاق الحسابات بنهاية العام دعما لإعداد بيانات مالية دقيقة؛

(هـ) إجراء مراجعة هيكلية لتقديم التقارير المالية بغية التأكد من أن وضوح المسؤوليات في ما يتعلق بتقديم التقارير وبأن هذه المسؤوليات تحظى بدعم قوي من عدد كاف من الوفود؛

(و) مراجعة معاييره المتعلقة بتحديد الاعتماد المرصود للضرائب المستقطعة، وتعزيز إجراءات متابعتها أو جمعها في ما يتعلق بالضرائب الأجنبية المستقطعة؛

(ز) إصدار توجيه يوضح تحديد الصندوق للضرائب وكيفية التعامل معها من الناحية المحاسبية؛

(ح) تطبيق استراتيجيات ملائمة بغية إدارة المجالات التي تحدد بأنه ينبغي إيلاؤها انتباها لدى تطبيقه المعايير المحاسبية الدولية، ولا سيما وضع الصيغة النهائية لعملية تنظيف البيانات، وإعداد الأرصدة الافتتاحية وإصدار بيانات مالية تجريبية؛

- (ط) النظر في إطلاق مبادرات تدريب لتنمية الخبرات اللازمة لدعم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية؛
- (ي) تسوية الاشتراكات الشهرية المسددة من المنظمات الأعضاء، ومتابعة البنود التي لم تتم تسويتها في الوقت المناسب؛ واستحداث آليات للتحقق من دقة المعلومات المقدمة من المنظمات الأعضاء قبل إغلاق الحسابات بنهاية العام؛ وضمان إجراء عمليات التسوية والتحقق منها قبل إصدار البيانات المالية؛ والعمل مع المنظمات الأعضاء على خفض كبير في عدد المشتركين المستثنين من التسوية، في الوقت المناسب، وزيادة نسبة المنظمات المشتركة التي تمت تسوية بياناتها بنهاية العام؛
- (ك) تطبيق ضوابط وإجراءات محسنة تضمن استرداد المبالغ المستحقة في الوقت المناسب؛
- (ل) تطبيق أحكام المادة ٤٦ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق من خلال تسوية الاستحقاقات الواجبة الدفع المتصلة بجميع المبالغ الواجب تصفيتها لسقوط الحق فيها؛
- (م) تخصيص اعتماد لاستحقاقات التقاعد للمشاركين الذين قدموا وثائق للتقاعد والذين جرى التثبت من صحة استحقاقاتهم المنصوص عليها في النظام الإداري للصندوق؛ والنظر في وسائل بديلة لتسريع احتساب هذا الاعتماد؛
- (ن) استحداث أداة لاحتساب التقادم بغية تحليل الاستحقاقات الواجبة الدفع؛
- (س) إجراء عمليات تقييم المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، واستحداث سجل بالمخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات يشمل خطط عمل للتخفيف من حدة المخاطر المحددة؛
- (ع) مراجعة محدّات سياسة نظام أسماء النطاقات الشبكية للتأكد من أن تلك المحدّات تتّبع أفضل الممارسات؛ ورصد تقارير تتبّع مراجعة الحسابات عن محدّات سياسة نظام أسماء النطاقات الشبكية بصورة منتظمة؛ وتمكين الميزات الأمنية لمراجعة الحسابات بنظام التشغيل ويندوز من تتبّع وتسجيل كل ما يمتّ إلى الإجراءات الأمنية بصلة؛
- (ف) تطبيق محدّات السياسة على نظام التشغيل ويندوز مما يستدعي من جميع المستخدمين استخدام كلمات مرور عند دخول النظام، وتغيير كلمات المرور بانتظام؛ وإنابة المسؤولية عن رصد التغييرات السياساتية في نظام التشغيل ويندوز بموظف؛

(ص) تطبيق عملية ومعايير وإجراءات رسمية تكفل تلقي التنبيهات بشأن آخر مواطن الضعف الأمنية المكتشفة، واتخاذ تدابير للتصدي لها في الوقت المناسب، وتطبيق ضوابط تضمن تركيب التحديثات على نظم التشغيل ويندوز التي يستخدمها الصندوق، وسدّ ثغراته واعتماد تصحيحات سريعة؛

(ق) وضع وإقرار وتطبيق معايير إدارة حساب المستخدم، وإجراءاتها وعملياتها في نظام التشغيل ويندوز، ونظام إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ونظام لوسون المحاسبي ونظام تشارلز ريفر؛ وضمان الامتثال لمعايير إدارة حساب المستخدم، وإجراءاتها وعملياتها المعتمدة والتقيّد بها؛

(ر) تنفيذ إجراءات لإعادة النظر بشكل منتظم في امتيازات المستخدمين وعضويات المجموعات لضمان عدم منح امتيازات أو حقوق لا لزوم لها؛

(ش) استعراض جميع المستخدمين للتأكد من أن كلا منهم يستخدم اسم مستخدم فريدا في نظام التشغيل ويندوز بما يتيح تطبيق المساءلة على هذا المستوى؛

(ت) معالجة المهام غير المتوافقة ضمن كل من شعبة إدارة الاستثمارات وبيئة تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة؛

(ث) وضع خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة وعرضها على مجلس إدارته للنظر فيها؛

(خ) النظر في مراجعة سياسته المتعلقة بتقييم التزامات الإجازة السنوية في إطار تنفيذه المعايير المحاسبية الدولية؛

(ذ) العمل بصورة منتظمة على مطابقة نتائج إجراءاته مع سجل الأصول في الوقت المناسب؛

(ض) إيجاد حل لعدم قدرته حاليا على الاستفادة من نظام تسجيل الأصول ProcurePlus مع خدمات الدعم المركزية بالأمم المتحدة؛

(أ أ) النظر في اعتماد آليات إعلان أوسع نطاقا لجذب المرشحين المؤهلين المناسبين والتعجيل في ملء المناصب الإدارية الرئيسية؛

(ب ب) تسوية الأرصدة أو المعاملات وفقا لنظام OnTime مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، واستعرض عملياته لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة ١٤ (ب) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يلتزم المجلس بالمتطلبات الأخلاقية، وأن يخطط لعملية مراجعة الحسابات وأن يضطلع بها للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية.

٢ - وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة المركز المالي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ونتائج عملياته وتدفعاته النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك الحين، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويشمل ذلك تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي أقرتها مجالس الإدارة، ولما إذا كان قد جرى تصنيف وتسجيل الإيرادات والنفقات بشكل سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصا اختباريا للقيود المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويتطلب ذلك أن يقوم المجلس بإبداء ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة وتنظيم عمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقد طلبت الجمعية العامة أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير إليها تبعا لذلك. وتعالج هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٤ - ويواصل المجلس إبلاغ الصندوق بنتائج عمليات مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وتتيح هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت ثلاث رسائل إدارية تغطي الفترة قيد الاستعراض.

٥ - ويقوم المجلس بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تخطيط عمليات مراجعة الحسابات التي يضطلع بها من أجل تجنب ازدواج الجهود وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على أعماله.

٦ - ويشمل هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، بما في ذلك الطلبات المحددة الواردة من الجمعية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة الاستشارية إلى المجلس في تقريرها (A/65/498) ما يلي:

(أ) أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) أن يسدي المشورة ويقدم التوجيه، عندما يطلب إليه ذلك، بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧ - وقد نُوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي أُدرجت آراؤها في هذا التقرير على النحو الملائم.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٨ - من أصل ٤٣ توصية قدمت لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تم تنفيذ ٢٨ توصية (٦٥ في المائة) تنفيذاً كاملاً، وكانت هناك ١٣ توصية (٣٠ في المائة) قيد التنفيذ، في حين لم تنفذ توصيتان (٥ في المائة).


٩ - وبالنسبة للتوصيتين اللتين لم تنفذا، تتعلق إحداهما بتقديم البيانات المالية بحلول ٣١ آذار/مارس على نحو ما يشترطه النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وذكر الصندوق أنه لم يتمكن من التقيد بهذا الشرط بسبب إجراءات تسوية الاشتراكات الواردة من المنظمات الأعضاء، التي تستغرق حالياً الكثير من الوقت. وتعلق التوصية الأخرى بوضع خطة لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقال الصندوق إنه ينتظر أن تضع الأمم المتحدة خطة للتمويل، لأن سياساته وإجراءاته فيما يتعلق بالموارد البشرية مدججة مع سياسات وإجراءات الأمم المتحدة في هذا الشأن. ويعلق المجلس على هاتين التوصيتين في هذا التقرير.

١٠ - واستجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الوثيقة A/59/736، الفقرة ٨)، أجرى المجلس تقييما لمدى تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد تنفيذها تماما فلاحظ أن من بين التوصيات الـ ١٣ التي نفذت جزئيا والتوصيتين اللتين لم تنفذا، تتعلق توصيتان (١٣ في المائة) بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وثلاث توصيات (٢٠ في المائة) بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ١٠ توصيات (٦٧ في المائة) بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على النحو المبين في الشكل الأول. وتتصل التوصيتان المقدمتان منذ فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بتسوية الاشتراكات الواردة، على نحو ما نوقش في موضع آخر من هذا التقرير.

الشكل الأول

تقادم التوصيات التي هي قيد التنفيذ/التي لم تنفذ الصادرة في فترة السنتين السابقة

(بالنسبة المئوية)



٢ - نظرة عامة عن الوضع المالي

١١ - بلغ مجموع الإيرادات فيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض (التي تشمل الاشتراكات وإيرادات الاستثمار والفوائد المكتسبة من الاشتراكات والإيرادات الأخرى) ٦,٩ بليون دولار، بينما بلغ مجموع النفقات (التي تشمل دفع الاستحقاقات والنفقات الإدارية وصندوق الطوارئ) والتغير في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة) ٤,٣ بليون دولار، وبذا بلغت زيادة الإيرادات عن النفقات ٢,٦ بليون دولار. وبعد النظر

في التسويات لفترات سابقة البالغ قدرها ٥٧٦ مليون دولار، بلغ صافي زيادة الإيرادات عن النفقات ٢,١ بليون دولار.


١٢ - وزاد مجموع الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية بنسبة ١٤ في المائة، فبلغ ٤,٢ بليون دولار (مقابل ٣,٧ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩). وزادت إيرادات الاستثمار بشكل هامشي من ٢,٧ بليون دولار في عام ٢٠٠٩ إلى ٢,٧٣ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وخلال فترة السنتين، كان أداء استثمارات الصندوق إجمالاً دون النقاط المرجعية. غير أن أداء حافطة الإيرادات الثابتة وحافطة العقارات فاق النقطتين المرجعية بهوامش كبيرة مقارنة بحافظات أخرى. وكان أداء الاستثمار أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في العجز في معدل الاشتراك وفق التقييم الاكتواري.

١٣ - وقد تأثرت إيرادات الاستثمار لفترة السنتين بتخفيض تكلفة الاستثمارات، مما يشير إلى تراجع طويل الأمد وكبير بمقدار ١,٠٥ بليون دولار خلال فترة السنتين. ويعلق المجلس على هذا البند في هذا التقرير. ومستوى العائدات، الذي يعكس ظروف السوق الراهنة، أدنى بكثير من العائدات المسجلة في فترة السنتين السابقة (٢٠٠٦-٢٠٠٧) التي بلغت ١٠,٣ بليون دولار.

١٤ - وبلغ مجموع النفقات (التي تشمل مدفوعات المستحقات والنفقات الإدارية) ٤,٣ بليون دولار، مقارنة بمبلغ ٣,٩ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٠ في المائة. ومثل دفع الاستحقاقات نسبة ٩٥ في المائة من النفقات، وقد زاد بنسبة ٨ في المائة، ليبلغ ٤,١ بليون دولار (مقارنة مع ٣,٨ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩). وتعكس زيادة النفقات المتعلقة بدفع الاستحقاقات بلوغ العديد من المشاركين في الصندوق سن التقاعد. وترد الإيرادات والنفقات المقارنة للفتريات المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٢٠١٠-٢٠١١ في الشكل الثاني.

الشكل الثاني مقارنة الإيرادات والنفقات

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



١٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ١٢٠ ٧٧٤ مشتركا في مقابل بـ ١١٧ ٥٨٠ مشتركا في عام ٢٠٠٩، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٢,٧ في المائة في مقابل نسبة ١٠ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨. ووصل عدد الاستحقاقات الدورية (المستفيدين) الممنوحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٣٨٧ ٦٥ استحقاقا، في مقابل ٦١ ٨٤١ استحقاقا لفترة السنتين السابقة (أي بزيادة بنسبة ٦ في المائة).

١٦ - ووصلت القيمة السوقية لحافضة استثمارات الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٧,٨ بليون دولار (وهي زيادة قدرها ١,١ بليون دولار أي بنسبة ٣ في المائة)، في مقابل ٣٦,٧ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٤١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وزادت القيمة الدفترية لحافضة الاستثمارات بنسبة ٣ في المائة، من ٣٢,٢ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٩ إلى ٣٣,١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن قيمة حافضة الصندوق زادت خلال فترة السنتين، فإنه وضع سياسة لتسوية التكلفة بغرض تخفيض تكلفة الاستثمار، فسجل تراجعاً طويلاً الأمد أو كبيراً بلغت قيمته ١,٠٥ بليون دولار.

٣ - إدارة الاستثمارات

١٧ - تمثل إدارة الاستثمارات المسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها شعبة إدارة الاستثمارات. وبلغت القيمة الدفترية الإجمالية لاستثمارات الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما قدره ٣٣,١ بليون دولار (في مقابل ٣٢,٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٩) بينما بلغت القيمة السوقية ٣٧,٨ بليون دولار (في مقابل ٣٦,٧ بليون دولار في عام ٢٠٠٩). ولم يسترجع الصندوق تقييمه العالي التاريخي الذي بلغ ٤١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٨ - ويطبق الصندوق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لتقديم بيان بمعاملاته. وتتيح هذه المعايير تسجيل الاستثمارات والإبلاغ عنها في نظام البيانات المالية بسعر التكلفة. ويقدم الصندوق أيضا، بين قوسين، القيم السوقية لاستثماراته في صدر بياناته المالية.

مسائل أثرت في فترة السنتين السابقة

١٩ - تعكس المكاسب والخسائر غير المحققة زيادة أو نقصانا في قيمة استثمار ما منذ اقتنائه، وهي تتحقق لدى بيع استثمار ما أو التصرف فيها. ويفصح الصندوق عن الفرق بين القيمة الدفترية للاستثمارات وقيمتها السوقية في الملاحظات على البيانات المالية حيث يتبع أسلوب التكلفة الأصلية وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ولا يقدم بيانا عن المكاسب والخسائر غير المحققة. ولم يقدم بيان سوى عن المكاسب/الخسائر المحققة باعتبارها جزءا من إيرادات الاستثمار. ويُفصّل عن القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بين قوسين بجوار تكلفة أدوات الاستثمار المعنية في بيان الأصول والخصوم في البيانات المالية.

٢٠ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في ظل اضطراب الأسواق المالية والركود العالمي، تراجعت مؤشرات السوق ومعاييرها المرجعية الرئيسية، بل كان أداء الصندوق في بعض الحالات دون المعايير المرجعية. وشهد الصندوق أيضا انخفاضاً في إجمالي حافطة استثماراته، ووقعت خسائر كبيرة محققة وغير محققة. وكان هناك عدد من الاستثمارات التي فقد فيها جزء كبير من رأس المال، وظلت هناك مراكز استثمارية بها خسائر كبيرة غير محققة في نهاية السنة. ولم يدرج الصندوق في البيانات المالية وصفا كاملا لآثار الخسائر غير المحققة على حافطة استثماراته.

٢١ - وأدرج المجلس في تقريره السابق (الوثيقة A/65/9، المرفق العاشر) فقرة تبيها تبيين أنه لما كان عرض الصندوق، الذي استُبعدت منه المكاسب والخسائر غير المحققة، موافقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، فإنه لم يعرض تماما الصورة كاملة للعوامل الكامنة وراء

المكاسب والخسائر المحققة، أو المراكز غير المحققة. وبين المجلس أيضا في تحليله عددا من الاستثمارات حيث خُسر جزء كبير من رأس المال، وأكد على ضرورة وضع استراتيجية للتقليل من الخسارة إلى أدنى حد في الحالات التي تشهد فيها قيم الاستثمار انخفاضا كبيرا.

٢٢ - وعمل الصندوق على تحسين عملية الإفصاح عن المكاسب والخسائر المحققة وغير المحققة في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأدرج إقرارات بغرض معالجة شواغل المجلس وتوفير مزيد من الشفافية.

التغيير الطارئ على السياسات المحاسبية

٢٣ - إضافة إلى الإقرار الذي ورد بيانه أعلاه، قام الصندوق بتغيير سياساته المحاسبية لكي تتضمن الاستثمارات التي تشير إلى خسائر غير محققة كبيرة وطويلة الأمد. ولم تذكر المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة شيئا عن المعالجة المحاسبية للمكاسب أو الخسائر غير المحققة. ونظر الصندوق في أفضل الممارسات، وسياساته المحاسبية المقبلة فيما يخص المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وضرورة توخي الحكمة، وقام على ذلك الأساس بصياغة سياسات محاسبية لتقديم بيان بالخسائر غير المحققة.

٢٤ - ونتيجة لتنفيذ السياسات المحاسبية الجديدة، فإن البيان المالي للصندوق المقدم مبدئيا تضمن إنقاصا للاستثمارات أو تخفيضا لكلفتها بمقدار ٤٩٣ مليون دولار. غير أن استعراض المجلس خلص إلى أن منهجية المحاسبة المطبقة لا تتسجم مع التوجيهات المقدمة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعايير الدولية للإبلاغ المالي. وعالج الصندوق شواغل المجلس ونقح تسوية التكلفة بمبلغ إضافي قدره ٥٥٨ مليون دولار، مما أدى إلى إنقاص أو تخفيض إجمالي للتكلفة بمقدار ١,٠٥١ بليون دولار. وقدم الصندوق بيانات مالية منقحة بغرض تطبيق السياسات بالكامل على نحو ما أوصى به المجلس. ويظهر مبلغ ٤٥٨ مليون دولار كتسوية للتكلفة للفترة الراهنة، بينما يحسب مبلغ ٥٩٣ مليون دولار كتسوية للتكلفة فيما يخص الفترة السابقة.

الأثر المترتب على إدارة الاستثمارات

٢٥ - يرى المجلس أن الخسائر غير المحققة الكبيرة والطويلة الأمد لا يمكن معالجتها بالتسويات المحاسبية فقط، على أن لذلك آثارا على كيفية إدارة مديري الاستثمارات لحافظات كل منهم. ودعا المجلس إلى وضع استراتيجية للتقليل من الخسائر إلى أدنى حد لها في الحالات التي تشهد فيها قيم الاستثمار تراجعاً كبيراً. وبينما يدير مديرو الصندوق حافظة استثمارهم ككل، ثمة حاجة إلى النظر في فرادى الاستثمارات التي بلغت نقطة يكون فيها

من غير المرجح استرداد الخسارة في رأس المال. وقد أقر بهذه الحاجة أيضا مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين، حيث أشار إلى أن ثمة مجالاً للتحسين من خلال التحليل المعمق للمعاملات واستخلاص الدروس المستفادة وتوخي الحيطة من التعرض لمخاطر إضافية، والتحليل بعد البيع (الوثيقة A/65/9، الفصل الخامس، الفقرة ٧٦).

٢٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم شعبة إدارة الاستثمارات بما يلي: (أ) تحليل الاتجاهات التي أدت إلى خسائر في الاستثمار لتقييم مدى فعالية ما يقوم به مديرو الاستثمارات في إدارة محافظاتهم؛ (ب) وإطلاع مديري الاستثمارات، في إطار استعراضهم الاعتيادي للاستثمارات، على التكاليف الأصلية للاستثمارات لدى اتخاذهم قرارات تجارية، لكي يكونوا قادرين على تقييم التكلفة في ضوء القيمة السوقية ولكي يتخذوا قرارات مستنيرة بشأن جدوى استبقاء هذه الأدوات أو بيعها.

٢٧ - وأبلغت شعبة إدارة الاستثمارات المجلس أنها اتخذت إجراءات لتحسين ممارساتها في مجال مراقبة المخاطر بتنفيذ مقاييس المخاطر لدى شركة مورغان ستانلي الدولية لرأس المال، وأن لديها إجراءات لرصد الأسهم على نحو رسمي من قبل قسم الاستثمارات عندما تفوق الخسائر المتكبدة التكاليف الأصلية بنسبة ٢٥ في المائة أو أكثر.

الأموال التي تجري إدارتها

٢٨ - ذكر المجلس في تقريره السابق (الوثيقة A/65/9، المرفق العاشر) أن الصندوق ليس لديه أي وثيقة تحدد الترتيبات الرسمية لإدارة استثمارات صندوقي الهبات التابعين لمكتبة الأمم المتحدة وجامعة الأمم المتحدة، وأنه لم يكشف عن تلك الأموال في بياناته المالية. وأوصى المجلس بأن تقدم شعبة إدارة الاستثمارات كشفاً كاملاً في بياناتها المالية للاستثمارات التي تديرها، وبأن تعيد النظر في ترتيباتها الرسمية لتقديم الخدمات الاستشارية التنظيمية إلى أطراف ثالثة.

٢٩ - وكشف الصندوق في بياناته المالية لفترة السنتين الحالية أنه يقدم خدمات استشارية/رقابية تنظيمية إلى صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع لمكتبة الأمم المتحدة. غير أن الصندوق لا تربطه بصندوقي الهبات أي اتفاقات رسمية.

٣٠ - وذكرت شعبة إدارة الاستثمارات أن دورها تجاه صندوق الهبات التابع لمكتبة الأمم المتحدة منبثق عن علاقتها بلجنة الاستثمارات. وقد عُيِّنَت هذه اللجنة فيما يتصل بالنظام المشترك للمعاشات التقاعدية، باعتبارها الهيئة التي يستشيرها الأمين العام بشأن مسائل الاستثمار وفقاً للوثيقة SGB/76. وفيما يخص جامعة الأمم المتحدة، أسند الواجب الائتماني

للشعبة إلى ممثل الأمين العام في عام ١٩٩٢. ويرى المجلس أن الترتيبات الرسمية ستساعد على توضيح مسؤوليات الشعبة وسد أي فجوة في التوقعات بين الشعبة والصندوقين المعنيين.

٣١ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه بصدد استكمال الترتيبات بين شعبة إدارة الاستثمارات وصندوق الهبات التابع لمكتبة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة، وإضفاء طابع رسمي عليها.

٣٢ - ويوصي المجلس بأن يضع الصندوق الصيغة النهائية للترتيبات مع صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة وصندوق الهبات التابع لمكتبة الأمم المتحدة، وبأن يطلع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين على تطورات العملية.

أداء الاستثمار لفترة السنتين

٣٣ - يتخذ الصندوق كنقاط مرجعية لقياس أدائه مؤشرات محددة تقوم على حافظة استثماراته، ولديه أكثر من ١٠ نقاط مرجعية لهذا الغرض. ولفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان أداء الصندوق دون معظم نقاطه المرجعية. ولاحظ المجلس مع ذلك أن العقارات والإيرادات الثابتة فاقت النقاط المرجعية الخاصة بكل منهما بهوامش كبيرة، وهو ما عوض جزئياً الحافظات التي كان أداؤها منعدماً. لكن على العموم كان أداء الصندوق دون المستوى المطلوب، مما أثر على التقييم الاكتواري المشار إليه في فروع أخرى من هذا التقرير. وهذا يؤكد ضرورة مواصلة شعبة إدارة الاستثمارات ولجنة الاستثمارات رصد أداء الصندوق قياساً إلى النقاط المرجعية.

٤ - الإدارة المالية والكشف عن البيانات المالية

إعداد البيانات المالية وعملية الاستعراض

٣٤ - يتولى كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق وممثل الأمين العام المعني باستثمارات الصندوق مسؤولية إعداد بيانات مالية دقيقة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والإطار المحاسبي المنطبق على الصندوق. وتحتاج كيانات الأمم المتحدة إلى العمليات الكافية لتمكينها من الاضطلاع بهذه المسؤولية. وتشمل هذه الإجراءات عموماً ما يلي: إعداد الجداول والتحليلات الداعمة التي تسمح بإجراء استعراض إداري؛ والتحقق من أن البيانات المالية معروضة بأمانة؛ وأنها تعكس بدقة سجلات المحاسبة وتمثل للسياسات المحاسبية المعلنة.

٣٥ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق (الوثيقة A/65/9، المرفق العاشر، الفقرة ٨٧) أن الصندوق لم يرق بتجميع أي مطابقات أو ورقات عمل لمواد البنود الرئيسية في البيانات

المالية. وأوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بتجميع المطابقات أو ورقات العمل لمواد البنود الرئيسية في البيانات المالية وإعداد جداول داعمة للعمليات الحسابية أو التسويات تتفق مع سجل القيود.

٣٦ - ولاحظ المجلس أن عرض البيان المالي تحسّن في فترة السنتين الحالية، وإن كان الصندوق لم يتم بعد بتجميع المطابقات أو ورقات العمل لجميع المعلومات المقدمة في البيانات المالية، وأن بعض الجداول لم يتم إعدادها وعرضها إلا بطلب من المجلس. إضافة إلى ذلك، لم يتم الصندوق بوضع تعليمات إفعال الحسابات التي تقدم معلومات مفصلة عن عملية إعداد التقارير المالية عموماً، والموظفين الرئيسيين المسؤولين عن إعداد واستعراض البيانات المالية، والمواعيد المحددة لوضع الصيغة النهائية للبيانات المالية، والتحقق من المعلومات المالية في ضوء الجداول الداعمة، وإعداد حواشي السياسات المحاسبية ذات الصلة بالصندوق، ورصد الامتثال للإطار المحاسبي. وهذه الضوابط هي ضوابط مالية أساسية، ويشكل غياب الاستعراض من جانب الإدارة فشلاً ذريعاً في الممارسة السليمة للإدارة والمساءلة الماليين.

٣٧ - وبما أن هذه الإجراءات لم تكن موجودة، كشف استعراض المجلس للبيانات المالية بعض الأخطاء، وعدداً من الإقرارات الجديدة التي لم تكن مشروحة بالقدر الكافي في البيانات المالية والملاحظات التي أبدت على كل منها. وقام الصندوق في وقت لاحق بتسوية هذه المسائل وتقديم بيانات مالية منقحة. وكشف استعراض المجلس للتسويات المصرفية التي أجريت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بنوداً ثانوية فيما يتعلق بمسائل التسوية في خمسة حسابات مصرفية (قيمتها الصافية ٦٠٧ ١٦ دولار) كان يفترض فيها أن تسجل في دفتر الأستاذ العام.

٣٨ - ويرى المجلس أن الحسابات الموثقة والمنجزة على نحو جيد، والتي تكملها جداول مستعرضة من قبل الإدارة، ستعزز عملية إعداد البيانات المالية، وأن هذه الحسابات هي أيضاً مؤشر على سلامة الإدارة المالية. والبيانات المالية التي تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مقيدة بشروط مستفيضة فيما يخص الإفصاح تتطلب النظر بعناية في توزيع المسؤوليات بغرض كفالة أن تكون جميع المعلومات قابلة لدعم عملية إعداد حسابات تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٩ - ووافق الصندوق على توصية المجلس المكررة بأن يطابق بالكامل بين بياناته المالية ورصيد اختباري مستمد من دفتر الأستاذ العام، وأن يكفل أن يكون ذلك مدعوماً بمطابقات أو ورقات عمل لجميع مواد البنود الرئيسية في البيانات المالية. وينبغي إعداد جداول داعمة لدعم استعراض الإدارة لدقة البيانات.

٤٠ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه سيقوم بتحسين مجموعة ورقات العمل لجميع مواد البنود في البيانات المالية.

٤١ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بوضع تعليمات شاملة فيما يخص إقفال الحسابات في نهاية السنة لدعم إعداد بيانات مالية دقيقة.

٤٢ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه شرع في وضع دليل إجراءات إعداد واستعراض بياناته المالية من أجل قيامه لأول مرة بإقفال البيانات المالية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

دور كبير الموظفين الماليين

٤٣ - لاحظ المجلس أن الصندوق عيّن كبيراً للموظفين الماليين في عام ٢٠١٢. ويرحب المجلس بهذا التطور حيث إن كبير الموظفين الماليين يقود الآن مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ودمج عمليات تقديم التقارير المالية للشعبتين (شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق). بيد أن المجلس يلاحظ أنه لم يكن هناك أي تسلسل إداري بينوظيفتين المحاسبتين وكبير الموظفين الماليين. علاوة على ذلك، لم يكن لدى كبير الموظفين الماليين موظفون لمساعدته على الاضطلاع بدوره. ويقر المجلس بأن الحالة الراهنة تمثل حلاً مؤقتاً لسد الفجوات الحالية، لكنه يرى أن النتائج التي خلص إليها في تقريره تشير إلى ضرورة تعزيز ضوابط الإدارة المالية في الصندوق، لا سيما في السنة الأولى من تنفيذه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق، في سياق دور كبير الموظفين الماليين، باستعراض هيكل عملية تقديم التقارير المالية لكفالة أن تكون المسؤوليات فيما يخص تقديم التقارير المالية واضحة ومدعومة بشكل جيد من قبل الوفود المناسبة.

استرداد الضرائب الأجنبية المستحقة

٤٥ - تحسّل الضرائب على إيرادات الاستثمار التي يحققها الصندوق، لكنها تكون قابلة للاسترداد بشكل عام بموجب أحكام المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والفرع ٧ (أ) من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ إجمالي حسابات قبض الضرائب المستقطعة ٢٢,٣٩ مليون دولار (مقابل ٥٨,٢٩ مليون دولار لعام ٢٠٠٩) وبلغ الاعتماد ذو الصلة للضرائب المستقطعة ١٤,٥ مليون دولار (مقابل ٩,٧٤ مليون دولار لعام ٢٠٠٩).

٤٦ - وأوصى المجلس في تقريره السابق (الوثيقة A/65/9، المرفق العاشر) بأن تتخذ شعبة إدارة الاستثمارات إجراءات عاجلة لاسترداد المبالغ المستحقة من الضرائب الأجنبية. ورصد الصندوق خلال فترة السنتين اعتماداً (بدلاً) لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها لأجل الضرائب المستقطعة التي ظلت مستحقة لمدة أربع سنوات أو أكثر. ولاحظ المجلس أن هناك بلداناً لم يكن فيها للصندوق آليات رسمية للمطالبات الضريبية، وأن الصندوق لم يكن بمقدوره المطالبة باسترداد الضرائب المستقطعة في تلك البلدان، البالغ قدرها ٦,٥ مليون دولار. وفي تلك الحالات، تكون إمكانية استرداد تلك الضرائب مشكوكاً فيها وتقتضي الحكمة تخصيص اعتماد محدد لتلك المبالغ.

تصنيف الضرائب المستقطعة والعرض الزائد لتكلفة الاستثمار

٤٧ - لاحظ المجلس أن الصندوق أدرج عن طريق الخطأ مبلغ ٧٠٤ ٥٤٥ دولاراً فيما يتعلق بالضريبة المستقطعة للصناديق التي تدار على أنها جزء من تكلفة الاستثمار وليس كمبلغ مستحق. ويمثل هذا عرضاً زائداً لتكلفة الاستثمار، وعرضاً ناقصاً للمبالغ المستحقة عن الضرائب المستقطعة. كما أن إدراج الضرائب المستقطعة في حساب الاستثمار لا ييسر للصندوق عملية متابعة استردادها في الوقت المناسب. ورغم أن إجراءات المجلس لم تكشف عن حالات أخرى، فإن من الضروري للصندوق ضمان قيام مديري المعاملات بتحديد الضرائب بالشكل الصحيح وتسجيلها وفقاً لذلك في الحسابات.

٤٨ - وقام الصندوق في وقت لاحق بتسوية بياناته المالية لكي يخصص اعتماداً كاملاً للضرائب المستقطعة في البلدان التي لا توجد فيها آلية رسمية للمطالبات الضريبية.

٤٩ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن: (أ) يستعرض معاييره لتحديد اعتماد للضرائب المستقطعة؛ (ب) يعزز ما يتخذه من إجراءات متابعة أو تحصيل الضرائب الأجنبية المستقطعة.

٥٠ - وأبلغت شعبة إدارة الاستثمارات المجلس أنها استمرت في بذل جهود لاسترداد الضرائب المستقطعة وعقدت عدة اجتماعات مع عدد من البلدان التي ليس لديها آليات رسمية للمطالبات الضريبية. وعلاوة على ذلك، تقوم الشعبة بتوفير خدمات استشارية ضريبية على الصعيد العالمي للمساعدة في الجهود المبذولة عالمياً في مجال المطالبات الضريبية.

٥١ - ويوصي المجلس أيضاً بأن يصدر الصندوق توجيهات توضح عملية تحديد الضرائب ومعالجتها محاسبياً في الصندوق.

٥ - التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٥٢ - في تقريرها المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يسدي المشورة والتوجيه، عندما يُطلب إليه ذلك، بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/65/498)، الفقرتان ١٩ و ٢٠).

٥٣ - وفي التقرير السابق للمجلس عن حالة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ (A/65/9)، المرفق العاشر، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٧)، أعرب المجلس عن عدد من الشواغل فيما يتعلق بما أحرزه الصندوق من تقدم في تلك المرحلة، ومن تلك الشواغل ما يلي: (أ) أن مشروع خطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي وضعه الصندوق لا يتضمن إشراك أصحاب المصلحة بخلاف قسم الخدمات المالية وشعبة إدارة الاستثمار ودائرة نظم إدارة المعلومات؛ (ب) أن مشروع الخطة لم يحدد بالتفصيل ما هي الجوانب التي تحتاج إلى مراجعة (في النظام المالي والقواعد المالية).

٥٤ - وخلال فترة السنتين، واصل المجلس التحاور مع الصندوق بشأن المسائل المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولاحظ المجلس، في الاستعراض الذي أجراه في أيار/مايو ٢٠١٢، إحرار تقدم في المجالات التالية:

(أ) أن الصندوق انتهى من وضع جميع سياساته المحاسبية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) أن الصندوق أنجز النظم والعمليات الأساسية التي ستستخدم في إنتاج البيانات المالية وفي توحيد البيانات التي يتضمنها دفتر الأستاذ العام الذي يستخدمه الصندوق من أجل إنتاج بيانات مالية متماشية مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ج) أن الصندوق عين كبير الموظفين الماليين الذي يتولى قيادة الفريق العامل المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(د) أن الصندوق حدد التغييرات اللازمة التي يقتضيها الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية فيما يتصل بترتيباته مع نظام أمين السجلات الرئيسية المستخدم لتسجيل الأنشطة الاستثمارية؛

(هـ) أن الصندوق وضع منهجية شاملة تُتبع في إعداد كشف الرصيد الافتتاحي لحافظة استثماراته، وأنه حدد مهاماً مفصلة لإنجاز كل بند. والتاريخ المستهدف للانتهاء من تسجيل الأرصدة الافتتاحية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٥٥ - وأعرب المجلس، في تقريره السابق عن التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن القلق إزاء انعدام الوضوح فيما يتعلق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة اللذين لن تُدخل التغييرات اللازمة عليهما في وقتها بما يتيح للصندوق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد حصل الصندوق منذ ذلك الحين على موافقة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والجمعية العامة على مواصلة تطبيق النظام المالي الحالي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على عمليات المحاسبة المالية المطبقة لديه على نحو يتيح له تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٥٦ - ومع أن الصندوق قد أحرز تقدماً جيداً في خططه الرامية إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، فإن المجلس يرى أن المسائل التالية تقتضي أن يوليها الصندوق اهتمامه، وهي:

(أ) الانتهاء من عمليتي جمع وتصفية البيانات من سجل الأصول الثابتة وأرصدة الإجازات السنوية وعقود الإيجار والأصول غير المادية وتقارير نظام المعاشات التقاعدية (Pensys) من أجل تحديد التزامات الاعتماد على النحو الوارد في مكان آخر من هذا التقرير؛

(ب) إعداد الأرصدة الافتتاحية التي، رغم بلوغها مرحلة متقدمة، ستحتاج إلى أن تُدار لكفالة أن يكون لدى الصندوق الجداول المناسبة والوثائق الداعمة اللازمة للأرصدة الافتتاحية؛

(ج) البيانات المالية التجريبية التي تتيح الفرصة لقياس ما يتبعه الصندوق من إجراءات لإعداد بيانات مالية تستند إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ومن المقرر أن يتم ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(د) ليس لدى الصندوق عملية تتيح مطابقة الاشتراكات المحصلة من المنظمات الأعضاء شهرياً وتقييد إيرادات الاشتراكات النقدية بالاستناد إلى التقارير التي تقدمها المنظمات الأعضاء؛ وسيقتضي الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقييد التبرعات على أساس الاستحقاق؛

(هـ) تعنى استعانة الصندوق المفرطة بالخبراء الاستشاريين لدعم تطبيق المعايير المذكورة أنه ستكون هناك حاجة إلى إجراء دورات تدريبية شاملة لكفالة توافر القدرات الكافية لدعم تطبيق تلك المعايير. وحسب ما لاحظته المجلس في تقريره هذا، هناك مجالات تُعد فيها الضوابط المالية الأساسية المعمول بها غير كافية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وستطوي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على متطلبات أكبر بكثير؛

(و) لدى الصندوق حالياً حافظة استثمارات قيمتها ٣٧ بليون دولار، وهي تحتوي على بعض الأدوات المالية المعقدة من حيث المحاسبة اليومية والشهرية ومحاسبة نهاية العام في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولأداء هذا العمل، ستكون هناك حاجة في شعبة إدارة الاستثمار لموظفين أكفاء من ذوي الخبرة المطلوبة في المحاسبة في مجال الأدوات المالية.

(ز) تم إنجاز بعض السياسات المحاسبية للصندوق بعدد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. لذا، سيحتاج الصندوق إلى تقييم الأثر الناجم عن المعاملات المالية التي أُجريت بالفعل خلال السنة وإدخال ما يلزم من تعديلات وفقاً لذلك.

٥٧ - وافق الصندوق على توصية المجلس بأن ينفذ الاستراتيجيات الملائمة لإدارة المجالات المحددة على أنها تحتاج أن يوليها الصندوق اهتمامه في تطبيقه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولا سيما الانتهاء من عملية تنقية البيانات وإعداد الأرصدة الافتتاحية والبيانات المالية التجريبية.

٥٨ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن ينظر في اتخاذ مبادرات تدريبية لتطوير الخبرات الفنية المطلوبة لدعم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٦ - إدارة صندوق المعاشات التقاعدية ودفع الاستحقاقات

٥٩ - تشمل الوظائف الأساسية لأمانة صندوق المعاشات التقاعدية تنظيم عملية استلام الاشتراكات وإدارة الاستحقاقات ودفعها للمستفيدين من الصندوق. لذا، تمثل أمانة الصندوق حلقة الوصل بين الصندوق والمنظمات الأعضاء والمشاركين فيه والمستفيدين منه. وقد استعرض المجلس أداء أمانة الصندوق في مجالي عملية استلام الاشتراكات وإدارة الاستحقاقات ودفعها.

تنظيم عملية استلام الاشتراكات

٦٠ - خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بلغ مجموع الاشتراكات المستحقة والواردة من المشتركين والمنظمات الأعضاء إلى أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ٤,٢ بليون دولار. ومن ذلك المجموع، كان هناك مبلغ قدره ٣٤ مليون دولار (٢٠٠٩: ٣١ مليون دولار) لا يزال مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٦١ - والصندوق، بحكم طبيعته، كيان تشكل القيمة الزمنية للمال عاملاً مهماً في أعماله. فلا بد من جمع الاشتراكات في الوقت المناسب كي يتسنى استثمار تلك الأموال في الأنشطة المدرة للدخل. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها لدى الصندوق معلومات دقيقة بشأن الاشتراكات المستحقة الدفع، فإن ذلك يؤثر على جمع الأموال في الوقت المناسب وعلى استثمارها في الأنشطة المدرة للدخل.

٦٢ - ولتحديد الاشتراكات المستحق دفعها شهرياً، يعتمد الصندوق على التقارير الشهرية الواردة من المنظمات الأعضاء بدلا من البيانات المحفوظة في أنظمتها. والصندوق يجري سنويا عملية ترمي إلى معالجة أوجه الاختلاف بين ما لديه من بيانات وما يرد في التقارير المقدمة من المنظمات الأعضاء (عملية تسوية الفروق في بيانات المشتركين).

٦٣ - وعلى مدى عدد من فترات السنتين، ما فتئ المجلس يعلق على ضرورة أن يُعد الصندوق تسويات للاشتراكات الشهرية واشتراكات نهاية العام بما يكفل تحديد الاشتراكات المستحقة الدفع ومتابعتها لجمعها في الوقت المناسب. وكرر المجلس، في تقريره السابق (A/65/9)، المرفق العاشر) توصيته بأن يقوم الصندوق بتسوية الاشتراكات الشهرية الواردة من المنظمات الأعضاء ومتابعة البنود التي أُجريت عليها التسويات في الوقت المناسب. وكرر المجلس أيضا توصيته بأن يقوم الصندوق بما يلي (أ) إنشاء نظم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة من المنظمات الأعضاء قبل إقفال الحسابات عند نهاية العام؛ (ب) ضمان إجراء التسويات والتحقق منها قبل وضع البيانات المالية في صيغتها النهائية؛ (ج) العمل مع المنظمات الأعضاء على إحداث انخفاض كبير في عدد عمليات تسوية الفروق في بيانات المشتركين في الوقت المناسب وزيادة نسبة ما يكون قد تمت تسويته بنهاية العام.

٦٤ - وأشار الصندوق، في فترة السنتين السابقة، إلى أنه استهل مشروعاً لتحسين عملية تلقي بيانات المشتركين بواسطة نظام على شبكة الإنترنت يتيح للمنظمات الأعضاء إمكانية تحميل بيانات اشتراكاتها مباشرة على نظام إدارة المعاشات التقاعدية (Pensys) التابع للصندوق. ولاحظ المجلس أن المشروع المذكور لم يُنجز، وبالتالي، أن الصندوق لم يجر بعد عمليات تسوية الاشتراكات الشهرية واشتراكات نهاية العام. غير أن الصندوق واصل إجراء

التسويات السنوية في شباط/فبراير من كل عام التي تتمخض عنها عادة تقارير عن عمليات تسوية الفروق في بيانات المشتركين التي تعكس الفروق بين الاشتراكات المحسوبة لدى الصندوق والمبالغ التي دفعتها المنظمات الأعضاء.

٦٥ - وعكست تقارير عملية تسوية الفروق في بيانات المشتركين لعام ٢٠١٠، أن هناك مبلغاً قدره ١٧,٣٩ مليون دولار لم تتم تسويته، مما يدل على أن إيرادات الاشتراكات والمبالغ المستحقة القبض أُدرجت بصورة خاطئة بمقدار المبلغ المذكور. وهذا المبلغ لا أهمية له في السياق العام للصندوق. ولم تكتمل بعد عملية تسوية الفروق في بيانات المشتركين لعام ٢٠١١، غير أن تحليل المجلس للأرصدة المتعلقة بتلك الاشتراكات منذ عام ٢٠٠٦ (الجدول ١) يبين أن هناك زيادة تدريجية في عدد الفروق التي تحتاج إلى تسوية.

الجدول ١

الفروق في بيانات المشتركين من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠

| السنة | بيانات المشتركين | عدد عمليات تسوية الفروق في تسوية الفروق في بيانات المشتركين (نسبة مئوية) | التغير السنوي في عدد عمليات |
|-------|--|--|-----------------------------|
| ٢٠٠٦ | ٩ ٩٢٧ | لا ينطبق | |
| ٢٠٠٧ | ١١ ٧٤٤ | ١٨,٣١ | |
| ٢٠٠٨ | ١٢ ٨٨٣ | ٩,٧٠ | |
| ٢٠٠٩ | ١٤ ٥٦٠ | ١٣,٠٢ | |
| ٢٠١٠ | ١٧ ٤٨٢ | ٢٠,٠٧ | |
| | | ٧٦,١١ | |
| | إجمالي حركة عمليات تسوية الفروق في بيانات المشتركين (من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠) | | |

٦٦ - ويعتبر الصندوق أن إجراء مطابقة أكثر انتظاماً للبيانات التي تقدمها المنظمات الأعضاء بالبيانات الخاصة بالصندوق سيكفل توافر معلومات دقيقة فيما يتعلق بالاشتراكات وسائر بيانات المشتركين التي يمسكها الصندوق.

٦٧ - ووافقت أمانة الصندوق على التوصية المجلس المكررة بأن تقوم الأمانة بما يلي:
 (أ) إجراء تسوية شهرية للاشتراكات الواردة من المنظمات الأعضاء ومتابعة البنود التي يتعين تسويتها في الوقت المناسب؛ (ب) إنشاء نظم للتحقق من دقة المعلومات التي تقدمها المنظمات الأعضاء قبل إقفال الحسابات في نهاية العام؛ (ج) ضمان إجراء التسويات والتحقق منها قبل صدور البيانات المالية؛ (د) العمل مع المنظمات الأعضاء على إحداث

المخفاض كبير في عدد عمليات تسوية الفروق في بيانات المشتركين في الوقت المناسب وزيادة نسبة ما لم تتم تسويته بنهاية العام.

٦٨ - أبلغ الصندوق المجلس بأنه نظراً إلى ارتفاع حجم البيانات المجموعة من المنظمات الأعضاء، فلن يتسنى معالجة التسويات المطلوبة بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة إلا باتباع حل قائم على استحداث نُظْم جديدة. ولذلك، أطلق الصندوق مبادرتين ترتبط إحداهما بالأخرى، وهما: مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية (IPAS) ومبادرة تبادل المعلومات فيما بين المنظمات الأعضاء (برنامج الوصلة البنينة)، وهما مبادرتان الغرض منهما تيسير تشكيل هيكل حاسوبي مع النُظْم الجديدة للتخطيط المتكامل لموارد المؤسسة الجاري تركيبها في معظم المنظمات الأعضاء في الصندوق (التي تغطي مجتمعة نسبة ٩٦ في المائة من جميع المشتركين في الصندوق) لتلقي البيانات المالية الشهرية وبيانات الموارد البشرية. وسوف يتيح ذلك للصندوق إمكانية التحقق آلياً من اشتراكات التقاعد المطلوبة من المشتركين في الصندوق.

مدفوعات الاستحقاقات

٦٩ - تمثل المدفوعات الزائدة الفوائد المدفوعة زيادة على المبالغ التي يحق للمستفيدين قبضها بموجب أحكام النظام الإداري للصندوق. وتنطوي المدفوعات الزائدة على خطر لأنه ربما يتعذر استرداد الأموال التي استخدمها المستفيدون بالفعل.

٧٠ - ولاحظ المجلس، في تقريره السابق (A/65/9)، المرفق التاسع، الفقرتان ٤٠ و ٤١) أن هناك مدفوعات زائدة لم يتم الصندوق بتحصيلها منذ أكثر من خمس سنوات وأنه لم ينظر في تخصيص اعتماد لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها عن هذه المدفوعات الزائدة المستحقة منذ فترة طويلة. ولئن لاحظ المجلس ضرورة تحسين الضوابط المفروضة على دفع الاستحقاقات، فإنه يوصي أيضاً الصندوق بأن يضع سياسة بشأن المعالجة المحاسبية للمبالغ المستحقة لفترة طويلة التي لا يمكن استردادها.

٧١ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ مجموع المدفوعات الزائدة ٤,٦ مليون دولار (٥٢٠٠٩: ٤,٩ مليون دولار). وخصص الصندوق اعتماداً قدره ٢,٥ مليون دولار لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للمدفوعات الزائدة التي مضى على أحل استحقاقها خمس سنوات أو أكثر. ولاحظ المجلس أن معدل استرداد المدفوعات الزائدة بلغ ٢٢ في المائة فقط.

٧٢ - وأبلغ الصندوق المجلس أن معظم المدفوعات الزائدة تتعلق بمستخدمين توفوا خلال الفترة التي كانت شهادة الاستحقاق السنوية سارية أثناءها وبحالات لم يُبلغ فيها الصندوق في الوقت المناسب بحدوث تغييرات من هذا القبيل. وذكر الصندوق أنه على الرغم من عدم جدوى إجراء هذه العملية أكثر من مرة في السنة لأنها تتطلب قدرا كبيرا من الوقت والجهد والموارد، فإنه يعتزم استحداث أداة لقياس مدى فعالية العملية وإبلاغ المستخدمين باستمرار بضرورة إبلاغ الصندوق في الوقت المناسب بحدوث أي تغيير في وضعهم، وذلك عن طريق موقع الصندوق على شبكة الانترنت والفرع ذي الصلة في رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين.

٧٣ - ووافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس المكررة بتنفيذ ضوابط وإجراءات محسنة لضمان تحصيل المبالغ غير المسددة في وقت مناسب.

سقوط الحق في الاستحقاقات الواجبة الدفع، وتصفيته

٧٤ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/65/9، المرفق العاشر، الفقرة ٧٣) أن الصندوق عليه استحقاقات ظلت دون دفع لأكثر من سنتين بعد أن أصبحت واجبة الدفع، وأن الصندوق لم يطبق عليها شرط سقوط الحق الوارد تفصيله في المادة ٤٦ من نظاميه الأساسي والإداري. وأوصى المجلس بأن يطبق الصندوق أحكام المادة ٤٦ بتسوية الاستحقاقات الواجبة الدفع ذات الصلة بجميع المبالغ الواجب تصفيته لسقوط الحق فيها.

٧٥ - وفي ٣١ ديسمبر ٢٠١١، لاحظ المجلس أن الاستحقاقات الواجبة الدفع تشمل رصيدا قدره ١٠,١ مليون دولار يتعلق بحالات قائمة منذ فترة طويلة باتت، منذ ذلك الحين، تستوفي معايير الأهلية المطلوبة لسقوط الحق فيها. وأبلغ الصندوق المجلس أنه لا يزال يجري عملية لتنقية البيانات المتعلقة بالاستحقاقات الواجبة الدفع التي تستوفي معايير سقوط الحق فيها.

٧٦ - كما أبلغ الصندوق المجلس بأنه يجري حاليا عملية لتسوية الاستحقاقات الواجبة الدفع المتعلقة بجميع المبالغ الواجب تصفيته لسقوط الحق فيها. ولأن الصندوق يخطط لتحديد تلك المبالغ في عام ٢٠١٢، فإن هذه المعلومات ستدرج في أول بيانات مالية معدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٧٧ - ووافق الصندوق على توصية المجلس المكررة بأن يطبق أحكام المادة ٤٦ من نظاميه الأساسي والإداري بتسوية الاستحقاقات الواجبة الدفع ذات الصلة بجميع المبالغ الواجب تصفيته لسقوط الحق فيها.

الخضم المتعلق بالاستحقاقات الواجبة الدفع

٧٨ - لاحظ المجلس أن الصندوق لم يُخصص خصماً أو اعتماداً فيما يخص المشتركين الذين أنهوا الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أو قبله، على الرغم من أن هؤلاء المشتركين قدموا الوثائق الداعمة التي تبيّن خيارات استحقاقات التقاعد المفروض اتخاذها.

٧٩ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن الاعتماد المذكور لم يُحسب أو يُخصص في نهاية العام لأنه تعين على الصندوق تحليل الحالات الفردية ومعالجتها في النظام لتحديد الاستحقاقات الواجب دفعها في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ أو قبله.

٨٠ - وخلص المجلس إلى أن تلك الحالات لا تعالج في الغالب بسبب عدم تقديم المنظمة المعنية ما يكفي من الوثائق الإلزامية المتعلقة بانتهاء الخدمة الواجب تقديمها، و/أو عدم تلقي الصندوق تعليمات من المستفيد بدفع تلك الاستحقاقات. ولا يملك الصندوق حالياً أدوات أو موارد تتيح له حساب تقديرات الاستحقاقات وتحديد الالتزام المرتبط بها بدقة قبل أن يقوم بالفعل بمعالجة أي حالة فردية.

٨١ - وأبلغ الصندوق المجلس أن معالجة بعض الحالات تتأخر في بعض الأحيان بسبب فقدان نسخ شهادات الميلاد وشهادات الزواج المحفوظة في ملف المشترك والمطلوبة لإثبات صحة سجلات الصندوق. والصندوق ليس في وضع يمكنه من طلب وثائق من هذا القبيل والتحقق منها ما لم يتم فتح ملف حالة تقاعد للمستفيد.

٨٢ - ووافق الصندوق على توصيات المجلس بأن (أ) يُخصص اعتماداً لتغطية استحقاقات التقاعد بالنسبة للمشاركين الذين قدموا وثائق تقاعدهم والذين حُددت استحقاقاتهم بموجب قواعد الصندوق، و (ب) النظر في وسائل بديلة تكفل التعجيل بحساب الاعتماد.

٨٣ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه سيستعرض جميع استحقاقات التقاعد الواجبة الدفع بغرض تخصيص اعتماد في كشف الرصيد الافتتاحي في بياناته المالية لعام ٢٠١٢ المُعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تحليل تقادم الاستحقاقات الواجبة الدفع

٨٤ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/65/9، المرفق العاشر، الفقرة ٦٨) أن الصندوق ليست لديه أدوات تمكنه من إجراء تحليل للتقادم أو تحليل حسابات البائعين المستحقة الدفع منذ فترة طويلة بخصوص الاستحقاقات الواجبة الدفع. ومع أن أمانة الصندوق وافقت على

توصية المجلس المكررة بأن يطور الصندوق أداة لحساب التقادم لتحليل الاستحقاقات الواجبة الدفع، فإن المجلس لاحظ، أثناء الفترة الحالية، أن ذلك لم يتم.

٨٥ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه اختتم المرحلة الأولية من استعراض الحالات، التي أُجريت على الاستحقاقات المعلقة الواجبة الدفع، وأنه مشغول بإجراء الاستعراض الثاني للحالات التي استوفت، منذ ذلك الحين، معايير سقوط الحق فيها.

٨٦ - ووافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس المكررة بأن يطور الصندوق أداة لحساب التقادم بغية تحليل الاستحقاقات الواجب عليه دفعها.

٨٧ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه قام باستعراض وتحليل الاستحقاقات الواجب عليه دفعها في إطار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية

٨٨ - في عام ٢٠٠٨، عرض أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين على مجلس المعاشات التقاعدية دراسة جدوى مرجعية عن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية تقترح استبدال نظام Pensys، ونظام Lawson المحاسبي، ونظام إدارة المحتوى. وفي عام ٢٠٠٩، وفي سياق استعراض ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وافق المجلس على تخصيص موارد أولية للبدء في المشروع، منها موارد لشراء المعدات والبرمجيات والخدمات التعاقدية. ومن ثم، أُجري تقييم للحالة الراهنة وافق المجلس خلاله على أن إنشاء نظام جديد هو الخيار الأفضل الذي لا بد منه.

٨٩ - والهدف العام من إنشاء النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية هو تحسين الكفاءة والفعالية التشغيليتين للصندوق. مما يمكنه من تحسين قدرته على تقديم الخدمات والاستحقاقات (بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في الطلب على الخدمات، وعدد المشتركين الفعليين، وعدد المتقاعدين والمستفيدين)، وقدراته من حيث الخدمة الذاتية.

٩٠ - وتبلغ الميزانية المعتمدة ١٥,٥٤ مليون دولار، تُخصص منها مبلغ ١١,٥٤ مليون دولار لمبادرة النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، ومبلغ ٢,٥٦ مليون دولار لمبادرة تبادل المعلومات فيما بين المنظمات الأعضاء، ومبلغ ١,٥ مليون دولار لمبادرة إدارة الموارد في المؤسسة.

٩١ - ومع أن مشروع تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية قد بدأ لتوه، فإن المجلس سيبقي هذا المشروع قيد الاستعراض لأنه يمكن أن يؤثر في بعض المسائل التي أثارها المجلس فيما يتعلق بدقة الاشتراكات ودفع الاستحقاقات في وقتها.

٧ - تكنولوجيا المعلومات

٩٢ - يُشكّل الصندوق كياناً رفيع المستوى في منظومة الأمم المتحدة، وهو يدير معلومات حساسة تتعلق بالمعاشات التقاعدية لعموم موظفي منظمة الأمم المتحدة. وهو يدير أيضاً ما يربو على ٣٧ بليون دولار من الأموال المستثمرة من المعاشات التقاعدية لمنظومة الأمم المتحدة. ومع أخذ ما تقدم بعين الاعتبار، فمن الأهمية بمكان أن يتبع الصندوق أفضل الممارسات لكفالة أمن المعلومات والإدارة الجيدة لبيئة تكنولوجيا المعلومات.

سجل مخاطر تكنولوجيا المعلومات في شعبة إدارة الاستثمارات

٩٣ - لاحظ المجلس أن شعبة إدارة الاستثمارات لم تُجر عمليات تقييم مخاطر تكنولوجيا المعلومات وأنها لم تضع بعد سجلاً رسمياً لمخاطر تكنولوجيا المعلومات لضمان تسجيل تلك المخاطر وإدارتها على نحو ملائم. ومن شأن وضع سجل محدّث لتسجيل المخاطر أن يمكّن الإدارة من التصدي لمخاطر تكنولوجيا المعلومات على نحو ملائم وفي الوقت المناسب.

٩٤ - وافقت شعبة إدارة الاستثمارات على توصية المجلس بأن تقوم الشعبة بما يلي:
(أ) إجراء عمليات لتقييم مخاطر تكنولوجيا المعلومات؛ (ب) وضع سجل لمخاطر تكنولوجيا المعلومات يشمل خطط عمل للتخفيف من حدة المخاطر التي يتم تحديدها.

٩٥ - أبلغ شعبة إدارة الاستثمارات المجلس بأنها بصدد تنفيذ تطبيقات حاسمة الأهمية لإدارة الأعمال ستجري في إطارها دراسة لتحليل الأثر المترتب على الأعمال، بما في ذلك سجل مخاطر تكنولوجيا المعلومات.

أمن المعلومات

٩٦ - لتعزيز أمن المعلومات، من الأهمية بمكان إعداد نظام المعلومات على النحو الملائم للثبوت من هوية المستخدمين والإذن لهم باستخدام النظام. والمستخدمون، من ناحية أخرى، مسؤولون عن كلمات السر المستخدمة للوصول إلى النظام.

٩٧ - وبعد أن استعرض المجلس إعدادات البارامتر المنطقي في الخادوم الأمني في أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات، ساوره القلق من أن الإعدادات الأمنية المطبقة في كلا الكيانين فيما يتعلق بحق الوصول غير كافية ولا تعكس أفضل الممارسات المتبعة فيما يتعلق بكلمات السر ووسائل إقفال النظام، وأن خصائص الفحص لم تكن مفعلة لتعقب الأنشطة التي قد تهدد أمن المعلومات. كما أن ضعف إعدادات سياسة الحساب الإلكتروني تزيد من خطر الوصول غير المأذون به إلى النظام وإلى موارد المعلومات.

٩٨ - وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) استعراض إعدادات سياسة المجال الإلكتروني لكفالة اتباعها أفضل الممارسات؛ (ب) رصد تقارير فحص الهوية في سياسة المجال الإلكتروني بشكل منتظم؛ (ج) تفعيل خصائص الفحص الأمني في نظام ويندوز للتشغيل لإتاحة تعقب الحوادث الأمنية وتسجيلها.

٩٩ - وقد أبلغ الصندوق المجلس في وقت لاحق بأنه قد نفذت التوصية المذكورة أعلاه.

ضوابط كلمة السر

١٠٠ - في شعبة إدارة الاستثمارات، لاحظ المجلس أن هناك ٣٣ مستخدماً لم يطلب منهم نظام ويندوز للتشغيل استخدام كلمة سر عند تسجيلهم للدخول إلى النظام بينما لم يطلب من بعض المستخدمين تغيير كلمات السر الخاصة بهم. ويؤدي ضعف ضوابط كلمات السر وعدم التحقق من هوية كل مستخدم إلى زيادة خطر الوصول غير المأذون به إلى المعلومات.

١٠١ - ووافقت شعبة إدارة الاستثمارات على توصية المجلس بأن تقوم الشعبة بما يلي: (أ) تفعيل إعدادات سياسة الحساب الإلكتروني في نظام ويندوز للتشغيل التي تشترط على جميع المستخدمين استخدام كلمة سر عند تسجيلهم للدخول إلى النظام؛ وتغيير كلمات السر بانتظام؛ (ب) تكليف أحد الموظفين بمسؤولية رصد ما يطرأ من تغييرات على سياسة نظام ويندوز للتشغيل.

١٠٢ - وقد أبلغت شعبة إدارة الاستثمارات المجلس في وقت لاحق بأنها نفذت هذه التوصية.

التحديثات الأمنية، برامج التصحيح وبرامج التصليح السريع المركبة على نظام ويندوز المستخدم في أمانة الصندوق وشعبة إدارة الاستثمارات

١٠٣ - برنامج التصحيح هو برنامج يجري تغييرات على البرمجيات المركبة على جهاز حاسوب. وتستحدث شركات البرمجيات برامج تصحيح لإصلاح خطأ في برامجها ومعالجة المشاكل الأمنية أو إضافة وظيفة ما. ولإبقاء حواسيب ويندوز آمنة، يحتاج نظام ويندوز للتشغيل إلى إطلاعه على أحدث التصحيحات الأمنية وتزويده بأحدث حزم الخدمات. ذلك أن التحديثات الأمنية تعالج الثغرات التي يتم اكتشافها في أمن نظام ميكروسوفت.

١٠٤ - ولاحظ المجلس أنه لم يتم تنفيذ عملية رسمية أو معايير وإجراءات لضمان إطلاع بيئة ويندوز المستخدمة في أمانة الصندوق وفي شعبة إدارة الاستثمارات على آخر ما تم اكتشافه من ثغرات أمنية. وعلاوة على ذلك، لم تنفذ ضوابط لضمان تزويد خادوم ويندوز بالتحديثات الأمنية وبرامج التصحيح وبرامج التصليح السريع. ومن ثم، لم يزود الخادوم

بالتحديثات وبرامج التصحيح وبرامج التصليح بشكل منتظم (أجرت أمانة الصندوق آخر تحديث في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأجرت الشعبة آخر تحديث في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧). ويؤدي عدم وجود عملية رسمية ومعايير وإجراءات لضمان التحديد الفوري للتحديثات الأمنية المناسبة وبرامج التصحيح وبرامج التصليح السريع إلى زيادة تعرض النظام للخطر أو الضرر أو الاستغلال بوسائل منها الوصول إلى هذا النظام من بُعد بطريقة غير مأذون بها، وجعله ينفذ تعليمات برمجية غير مأذون بها، ومنعه من التعرف على الهجمات التي تستهدف خدماته.

١٠٥ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) تنفيذ عملية رسمية ومعايير وإجراءات لكفالة تلقي النظام للتبويضات المتعلقة بآخر ما يتم اكتشافه من ثغرات أمنية، وتنفيذه للتدابير الكفيلة بمعالجتها؛ (ب) تطبيق الضوابط اللازمة لكفالة تزويد نظام ويندوز للتشغيل المعمول به في الصندوق بالتحديثات الأمنية المناسبة وبرامج التصحيح وبرامج التصليح السريع.

١٠٦ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه سيحسن نظام ويندوز للتشغيل الخاص به، بما يشمل تركيب ضوابط للتحكم في المجال الإلكتروني. وسيجري تفعيل برنامج مايكروسوفت لإدارة برامج التصحيح بالنسبة لجميع نظم ويندوز، بما فيها نظام سطح المكتب. وعلاوة على ذلك، ركبت أمانة الصندوق برامج تصحيح في جميع الخوادم المهمة، بما في ذلك ضوابط التحكم في المجال الإلكتروني، وأعدت عملية برمجية يدوية للتحقق كل أسبوع من توزيع برامج التصحيح على جميع الخوادم المهمة.

معايير وإجراءات إدارة حسابات المستخدمين

١٠٧ - إدارة حسابات المستخدمين هي عملية تضمن تخصيص امتيازات وصول صالحة وكافية للمستخدمين المصرح لهم فقط إلى نظام معين، ويمكن بها التعرف بشكل فريد على كافة المستخدمين لضمان المساءلة عن أفعالهم التي أجريت في هذا النظام. ولاحظ المجلس في تقريره السابق (A/65/9، المرفق العاشر، الفقرة ١٨٥)، أن أمانة الصندوق لديها إجراءات غير رسمية لإدارة حسابات المستخدمين. وأوصى المجلس بأن تضع أمانة الصندوق وتعتمد إجراءات شاملة لإدارة حسابات المستخدمين وأن تنفذ إجراءات لرصد مشروعية حسابات المستخدمين على أساس منتظم.

١٠٨ - وأجرى المجلس متابعة لتوصياته وأشار إلى أن أمانة الصندوق لم تضع بعد معايير رسمية موثقة ومعتمدة لإدارة حسابات المستخدمين. ولاحظ المجلس أن شعبة إدارة الاستثمارات لديها مشروع لمعايير وإجراءات إدارة حسابات المستخدمين لنظام التشغيل

ويندوز ونظام برنامج تشارلز ريفر (Charles River). ولاحظ المجلس في استعراضه لمشروع إجراءات حسابات المستخدمين أن الشعبة اتبعت عملية غير رسمية لتسجيل حسابات المستخدمين وتغييرها وإعادة هيكلتها وإنهائها، وأنها لا تطبق أفضل الممارسات في هذا الصدد.

١٠٩ - ومن شأن عدم وجود معايير وإجراءات وعمليات رسمية لإدارة حسابات المستخدمين أن يؤدي إلى أن لا تعالج أنشطة إدارة حسابات المستخدمين بطريقة متسقة، وربما يؤدي ذلك إلى وصول غير مصرح به إلى النظام أو تخصيص حقوق للمستخدمين على نحو غير ملائم.

١١٠ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) وضع وإقرار وتنفيذ معايير وإجراءات وعمليات إدارة حسابات المستخدمين لنظام التشغيل ويندوز، ونظام المعاشات التقاعدية، ونظام لوسون المحاسبي ونظام برنامج تشارلز ريفر؛ (ب) ضمان الامتثال للمعايير والإجراءات والعمليات المعتمدة لإدارة حسابات المستخدمين، والالتزام بها.

١١١ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس بأنها قد استخدمت نهج وصول المستخدمين وتطبيق مكتب المساعدة لتتبع إجراءات إدارة المستخدمين، ولكن بسبب التطبيقات القديمة وقبوع الميزانية، فإنها لم تتمكن من توحيد الدلائل المختلفة أو تنفيذ الدليل الشامل ونظام إدارة الهوية. ومع ذلك، فقد أدرجت الأمانة تلك المجالات ضمن متطلبات النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وهي تتوقع معالجة مسألة إدارة الهوية من خلال نفس النظام. وفي هذه الأثناء، نفذ الصندوق إجراءات لإدارة الحسابات.

١١٢ - وبعد ذلك أبلغت شعبة إدارة الاستثمارات المجلس بأنها قد نفذت التوصية.

حسابات المستخدمين التي لها امتيازات مدير النظام

١١٣ - امتيازات مدير النظام هي الامتيازات الأقوى في النظام، كما أنها تمكن المستخدمين من القيام بجميع الإجراءات على الخادوم أو المجال الإلكتروني. ولاحظ المجلس أن عددا مفرطا من حسابات المستخدمين في النظام لهم امتيازات مدير النظام، وهم ٢٣ في أمانة الصندوق وواحد في شعبة إدارة الاستثمار. ويستخدم جميع مديري النظام في الشعبة نفس أسماء المستخدمين وكلمات السر ذاتها على مستوى نظام التشغيل في برنامج ويندوز للقيام بجميع المهام الأمنية والإجراءات الإدارية على الخادوم أو المجال الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، لم يكن الموظفون الذين يشتركون في نفس اسم المستخدم على نظام التشغيل ويندوز مرتبطين بهوية مستخدم معين، مما يؤدي إلى انعدام المساءلة على مستوى نظام التشغيل.

١١٤ - وعندما لا تكون امتيازات مدير النظام مقيدة، قد يمكن للمستخدمين العاديين الحصول على حقوق تمكنهم من أداء مهام غير مصرح بها تخص مدير النظام على نظام ويندوز، مما يُخل بالفصل السليم بين المهام.

١١٥ - وقد وافق الصندوق على توصية المجلس بأن ينفذ إجراءات لإعادة النظر بشكل منتظم في امتيازات المستخدمين والعضوية في المجموعات لضمان عدم منح امتيازات أو حقوق لا لزوم لها.

١١٦ - وأبلغ الصندوق المجلس بعد ذلك بأنه قد نفذ هذه التوصية.

١١٧ - ووافقت شعبة إدارة الاستثمارات على توصية المجلس بأن تستعرض جميع المستخدمين للتأكد من أن كلا منهم له اسم مستخدم فريد على نظام التشغيل ويندوز، وذلك للتمكن من إنفاذ المساءلة على هذا الصعيد.

١١٨ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس بأن ١٣ حساباً من الحسابات كان تكوينها غير صحيح حيث كانت أعضاء في مجموعة أُدرجت بشكل غير صحيح ضمن المجموعة الإدارية، وأنها أزيلت تلك الحسابات بعد ذلك. وعلاوة على ذلك، وُجد بناء على استعراض لاحق أن ستة حسابات هي حسابات تطبيقات تحتاج إلى حقوق إدارية على المجال ويجب أن تعاد من أجل حسن سير العمل، وأن أربعة مديرين حاليين للمجال (اثنان في كل من جنيف ونيويورك)، جرى تحديدهم، يشكلون ما تبقى من الحسابات.

١١٩ - وبعد ذلك أبلغت شعبة إدارة الاستثمارات المجلس بأنها قد نفذت التوصية.

الفصل بين الواجبات المبرمجين

١٢٠ - يعد الفصل بين الواجبات وسيلة لتقليل مخاطر إساءة استخدام أي نظام عرضاً أو عمداً، عن طريق التأكد من أن ألا يتمكن شخص واحد بمفرده من أن يؤدي مهام المبرمج ومهام إدارة نظام التشغيل ومهام إدارة أمن البرنامج. ومن شأن عدم الفصل بين المهام أن يزيد من مخاطر حدوث أنشطة غير مصرح بها.

١٢١ - ولاحظ المجلس أنه لم يتم الحفاظ على الفصل الكافي بين الواجبات بين مهام البرمجة البالغة الأهمية في نظام لوسون ونظام المعاشات التقاعدية، ومهام إدارة نظام ويندوز، ومهام إدارة تطبيق الأمن لنظام لوسون ونظام المعاشات التقاعدية، حيث أن مبرمجي النظامين الأخيرين يمكن أن يؤديوا مهام إدارة النظام في جميع هذه الأنظمة في الأمانة العامة.

١٢٢ - ولاحظ المجلس أن مبرمجي نظام المعاشات التقاعدية ونظام لوسون يمكنهم الوصول إلى بيانات الإنتاج في النظم التي يعدون مسؤولين عنها من أجل تقديم الدعم لها وتحميل التغييرات عليها. ومع ذلك، لم ترصد الإدارة أنشطة المبرمجين لضمان أن لا تجري على هذين النظامين سوى التغييرات السليمة والمعتمدة.

١٢٣ - وفي شعبة إدارة الاستثمارات، لاحظ المجلس أنه لم يتم الحفاظ على الفصل بين واجبات مدير قاعدة بيانات تشارلز ريفر البالغة الأهمية، وإدارة نظام ويندوز، وتطبيق إدارة الأمن لنظام تشارلز ريفر. ولاحظ المجلس أيضا أن مدير قاعدة البيانات لنظام تشارلز ريفر يؤدي أيضا مهام إدارة النظام في نظام ويندوز، وذلك بسبب نقص الموارد البشرية.

١٢٤ - ويوصي المجلس بأن يعالج الصندوق المهام غير المتوافقة في إطار بيئة تكنولوجيا المعلومات في كل من شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق.

١٢٥ - وأبلغت أمانة الصندوق المجلس أنها قامت بتبسيط متطلبات وظيفة ضمان الجودة من خلال وضع سياسة للفصل بين الواجبات، تضمن أن تتم المحافظة على الفصل بين الواجبات عن طريق تكليف شخصين مختلفين بالمهام المرتبطة بالتحليل/التطوير، والانتقال إلى الإنتاج. وإضافة إلى ذلك، تم وضع خطة لتعديل النظام من أجل إدارة ورصد تلك العملية.

١٢٦ - وأبلغت شعبة إدارة الاستثمارات المجلس بأنها شرعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في استقدام مدير لقاعدة البيانات.

٨ - الوضع الاكتواري للصندوق

١٢٧ - يتبع الصندوق سياسة تتمثل في إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين على الأقل. وكان آخر تقييم اكتواري للصندوق، أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قد توصل إلى أن أصوله الاكتوارية تغطي بما فيه الكفاية القيمة الاكتوارية للمزايا المستحقة بنسبة ١٣٠ في المائة (الأصول الاكتوارية ٤٠,٨ بليون دولار، والقيمة الاكتوارية للمزايا المستحقة ٣١,٣٩ بليون دولار).

١٢٨ - وفي حين أن الأنظمة المعمول بها في الصندوق لا تنص على تعديل يناظر زيادة تكلفة المعيشة في منح استحقاقات المعاشات التقاعدية، فقد أجريت تعديلات من هذا القبيل بصورة منتظمة في الماضي، وهناك توقع معقول من المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه بأنها ستستمر في المستقبل. ووفقا لذلك فقد وُضعت التزامات الصندوق على أساس تلك التوقعات المعقولة، وهذا يشير إلى أن الصندوق يمول بمقدار ٨٦,٢ في المائة. وقد قُدم هذا التقييم الاكتواري في الاجتماع الذي عقدته لجنة الخبراء الاكتواريين في حزيران/يونيه

٢٠١٢، وتعتبر البيانات المالية لفترة السنتين الحالية عن نتائج هذا التقييم. وخلصت اللجنة إلى أنه لم يكن هناك احتياج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق.

١٢٩ - وأشار التقييم الاكتواري إلى وجود عجز اكتواري نسبته ١,٨٧ في المائة عن المعدل المطلوب لتحقيق التوازن الاكتواري للصندوق. ويلاحظ المجلس أن العجز يقترب من حدود هامش السلامة الاكتواري المؤقت الذي أوصت به لجنة الاكتواريين. ووفقاً لما ذكره الاكتواريون، لا يشير هذا العجز إلى وجود عجز في قدرة الصندوق على الوفاء بالالتزامات الحالية، بل هو دليل على الأثر الذي سيخلفه استمرار معدل الاشتراك الحالي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة من الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي على مدة بقاء الصندوق في المستقبل، استناداً إلى افتراضات مختلفة. وترى اللجنة والخبير الاكتواري الاستشاري أن المعدل الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر التقاعدي يكفي لتلبية الاحتياجات من المستحقات بموجب النظام، وأنه سيعاد النظر فيه عند إجراء التقييمات الاكتوارية القادمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٣٠ - ويلاحظ المجلس أن أسواق رأس المال العالمية كانت في حالة اضطراب خلال فترتي السنتين الأخيرتين، ونتيجة لذلك كان دخل الصندوق من الاستثمار منخفضاً. وتتخذ التقييمات الاكتوارية بحكم طبيعتها نظرة طويلة الأمد، تشمل فترات من احتمال انخفاض العائدات وارتفاعها. وسيكون الاستعراض الاكتواري القادم متاحاً في نفس وقت صدور البيانات المالية السنوية المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية القطاع العام للسنة التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٩ - التزامات نهاية الخدمة (شاملة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)

١٣١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٤ إلى الأمين العام أن يواصل التحقق من الالتزامات المستحقة التي تخص التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة باستخدام الأرقام التي قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعتها، وأن يدرج هذه المعلومات ونتيجة عملية التحقق في تقريره إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين.

١٣٢ - وقد أظهرت البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض التزامات لنهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد بلغت قيمتها ٤٨,٣١ مليون دولار (عام ٢٠٠٩: ٣٤,٤٣ مليون دولار). ومن ذلك المبلغ، فإن ٤٤,٨٧ مليون دولار (عام ٢٠٠٩: ٣١,٥٠ مليون دولار) تمثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ١,٦٧ مليون دولار (عام ٢٠٠٩: ١,٧٢ مليون

دولار) تتصل برصيد الإجازات غير المستخدمة، و ١,٧٧ مليون دولار (عام ٢٠٠٩: ١,٢١ مليون دولار) تمثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن. وتعزى الزيادة في الالتزامات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى انخفاض معدل الخصم من ٦ في المائة إلى ٤,٥ في المائة.

سياسة تمويل التزامات نهاية الخدمة

١٣٣ - أعرب المجلس من قبل عن رأيه المتمثل في أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة والالتزامات ما بعد التقاعد في البيانات المالية يتطلب وضع خطة تمويل شاملة وفعالة. ولاحظ المجلس في تقريره السابق (A/65/9، المرفق العاشر، الفقرات ١٢٧-١٣١) أن الصندوق ليست لديه خطة معتمدة من مجلس إدارته لتمويل التزامات نهاية الخدمة. وأوصى المجلس بأن يضع الصندوق خطة تمويل لالتزامات نهاية الخدمة لينظر فيها مجلس إدارته. ولاحظ المجلس أن الصندوق لم يضع بعد خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة.

١٣٤ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه نظرا لإدماج السياسات والإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية لديه مع ما تتبعه الأمم المتحدة، قرر الصندوق اتباع النهج الذي ستتحده الأمم المتحدة لمعالجة تمويل الالتزامات المتعلقة بمزايا التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وفي هذه المرحلة لا توجد لدى الأمم المتحدة خطة لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بها.

١٣٥ - وأعاد المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن يضع الصندوق خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة لينظر فيها مجلس إدارته.

الإجازة السنوية والتقييم الاكتواري للإجازة

١٣٦ - رأى المجلس في تقريره السابق (A/65/9، المرفق العاشر، الفقرة ١٣٨) أن التزامات الإجازات السنوية التي تحسب من خلال التقييم الاكتواري ليست متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حيث أنها: (أ) تشمل أياما ستتراكم مستقبلا، (ب) جرى تخفيضها. ووافق الصندوق على توصية المجلس له بأن ينظر في تنقيح السياسة التي يتبعها في تقييم التزامات الإجازات في إطار تطبيقه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٣٧ - ولاحظ المجلس أن الصندوق استمر في حساب التزاماته بمستحقات الإجازات السنوية على أساس تقييم اكتواري. وقد نقحت المعايير المحاسبية الدولية ٢٥ منذ ذلك الحين لتنص على أن الإجازة السنوية يمكن أن تكون لها استحقاقات على المدى الطويل. وما زال المجلس يرى أن تحديد التزامات مستحقات الإجازات السنوية من خلال تقييم اكتواري يقلل تلك الالتزامات، لأنه لا يعترف بجزء الالتزامات الذي سيتم تكبده من خلال الاستخدام،

ولكنه يشدد على جزء الالتزامات الذي سيتم دفعه عند التقاعد. ولذلك فإن هذه الطريقة تعتبر الإجازة استحقاقاً طويل الأجل فقط. وقد نظر فريق المراجعين الخارجيين لمنظومة الأمم المتحدة أيضاً في مسألة الإجازات، وهو يعتبر أن للإجازات مكونات في كل من المدى القصير وال المدى الطويل.

١٣٨ - ويدرك المجلس أن حساب التزامات الإجازات باستخدام أسلوب اكتواري هي قضية منهجية في جميع كيانات الأمم المتحدة، وسوف يسعى إلى معالجة هذه المسألة في إطار منظومة الأمم المتحدة. وذكر الصندوق أن إدارة الموارد البشرية به تدرج ضمن السياسات والإجراءات المتبعة في مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وعلى هذا النحو، فإنه يوائم سياساته المحاسبية للمعاملات المتصلة بالموارد البشرية مع السياسة التي تطبقها الأمانة العامة.

١٣٩ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن ينظر الصندوق في تنقيح السياسة التي يتبعها في تقييم التزامات الإجازات السنوية في إطار تطبيقه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٤٠ - وأبلغ الصندوق المجلس بأنه سيرصد المناقشات بين فريق الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية والمجلس بشأن هذه المسألة ويعيد تقييم سياسته وفقاً لذلك.

١٠ - الممتلكات غير المستهلكة

١٤١ - بلغ مجموع الممتلكات غير المستهلكة للصندوق ٩,٤ مليون دولار (عام ٢٠٠٩: ٦,٥ مليون دولار). وتحتفظ وحدة إدارة الممتلكات ومراقبة المخزون في الأمم المتحدة بسجل موجودات الصندوق. ولاحظ المجلس في تقريره السابق (A/65/9)، المرفق العاشر، الفقرة (١٤١)، أن نتائج الجرد لم يتم تلقيها من وحدة مراقبة المخزون، وأنه نتيجة لذلك، لم يتم استكمال سجل الموجودات بنتائج العد. ويرى المجلس أن الضوابط الجيدة لإدارة الأصول ضرورية لضمان حسن استخدام أصول الصندوق. وكرر المجلس توصيته السابقة بأن يجري الصندوق بانتظام عمليات عد بالجرد الفعلي، وأن يوفق بين نتائج العد وسجل الأصول في الوقت المناسب. وأوصى المجلس كذلك بأن يحصل الصندوق من وحدة إدارة الممتلكات ومراقبة المخزون على إمكانية الوصول الإداري الكامل إلى نظام سجل الموجودات (ProcurePlus) بطريقة تسمح له بتحديث سجل أصوله والحفاظ على دقته.

١٤٢ - وبينما يشير الاستعراض الحالي الذي أجراه المجلس إلى أن الصندوق ما زال لا يستطيع الوصول إلى نظام ProcurePlus لتمكينه من تحديث سجل أصوله، فقد أجرى

الصندوق في فترة السنتين الحالية عدا فعليا لمخزونه وحافظ على جدول بيانات برنامج إكسيل لتسجيل ممتلكاته غير القابلة للاستهلاك. وقد أجرت وحدة إدارة الممتلكات ومراقبة المخزون في الأمم المتحدة عملية تصديق على الأصول في شهر أيار/مايو ٢٠١٢، ولم تكن النتائج متوفرة بعد في وقت إجراء مراجعة الحسابات.

١٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن قيمة الأصول غير القابلة للاستهلاك التي أفصح عنها في البيانات المالية الأولية المقدمة إلى المجلس لا تتفق مع مبلغ الممتلكات غير المستهلكة وفقا لسجل الموجودات (ProcurePlus)، إذ تبين وجود فرق قدره ٠١٣ ٨٧٥ دولارا. وقد عدل الصندوق لاحقا مذكرة إفصاحه لتعبر عن المبالغ المسجلة في سجل الموجودات.

١٤٤ - وفي حين أن قيمة الممتلكات غير المستهلكة لا أهمية لها في سياق إجمالي أصول الصندوق، فإن الحفاظ على سجل دقيق للأصول الثابتة وإجراء عد للأصول تعد من الضوابط المالية الأساسية لتمكين الصندوق من حساب الموجودات المكتسبة بأموال المشاركين على نحو أفضل. ويساور المجلس القلق من أن الصندوق لم يعط أولوية لهذه المسألة. ومع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، فمن المرجح أن يجري تعقب الأصول الأخرى والاحتفاظ بها في سجل الأصول، وأن مواصفات المعايير المحاسبية الدولية سيكون لها مستوى أعلى من المتطلبات مقارنة بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وينبغي للصندوق أن يضمن أن تكون إجراءاته ملائمة لتلك المعايير.

١٤٥ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن يقوم الصندوق بانتظام بتوفيق نتائج إجراءات العد التي يقوم بها مع سجل الأصول في الوقت المناسب.

١٤٦ - ويوصي المجلس كذلك بأن يحل الصندوق مشكلة عدم قدرته الحالية على الوصول إلى نظام سجل الموجودات (ProcurePlus) مع خدمات الدعم المركزي للأمم المتحدة.

١١ - إدارة الموارد البشرية

الشواغر

١٤٧ - لاحظ المجلس أن معدل الشواغر العام في الصندوق منخفض إذ يبلغ ٧ في المائة. ومع ذلك، ظلت بعض الوظائف شاغرة لأكثر من ١٢ شهرا. ومن بين الوظائف الشاغرة أربع من وظائف الإدارة العليا (كبير موظفي الاستحقاقات، ورئيس وحدة عمليات تكنولوجيا المعلومات، وموظف نظم المعلومات، وموظف لشؤون الاستثمارات

(العقارات))، مما قد يكون له تأثير سلبي على عمليات الصندوق إذا لم يتم ملؤها في الوقت المناسب.

١٤٨ - وأبلغ الصندوق المجلس أن الوظائف ظلت شاغرة بسبب عدم وجود مرشحين مناسبين من حيث التأهيل أو المعرفة أو الخبرة، لأن معظم المرشحين يفشلون في اختبار الفرز، ويتعين إعادة الإعلان عن الوظائف. وعلاوة على ذلك، تُقرر هيئة الاستعراض المركزية الموافقة على المرشحين، وفي حين أن ذلك يضمن شفافية عملية التوظيف، فإنه يضيف إلى طول تلك العملية.

١٤٩ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) النظر في توسيع نطاق آليات الإعلان عن الوظائف لجذب مرشحين مؤهلين تأهيلاً مناسباً؛ (ب) التعميل بملء المناصب الإدارية الرئيسية.

١٥٠ - وذكر الصندوق أنه يعلن وفقاً لمتطلبات وظيفة معينة، وأن ملء الوظيفة على وجه السرعة يلي في الأهمية تعيين المرشحين المناسبين.

إدارة الإجازات

١٥١ - يتم تسجيل معاملات الإجازات على نظام OnTime من قبل كل موظف ويوافق عليها المشرف المباشر. ويسجل مساعد الموارد البشرية يدويا كل معاملة إجازة على أساس شهري في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولاحظ المجلس أن هناك اختلافات بين معاملات الإجازات التي سجلت في نظام OnTime وأرصدة الإجازات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ويمكن أن تؤدي الفروق إلى أخطاء في استحقاقات الإجازات أو إلى دفع تعويضات غير صحيحة عند انتهاء الخدمة.

١٥٢ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بانتظام بالتوفيق بين الأرصدة أو المعاملات وفقاً لنظام OnTime في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١٢ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

١٥٣ - من أجل تحسين تغطية المراجعة وتجنب أي ازدواجية في جهود مراجعة الحسابات، قام المجلس بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية للنظر في مدى إمكان الاعتماد على العمل الذي يضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويسعى المجلس بوجه خاص إلى تعزيز نطاق تغطيته لمجالات المخاطر من خلال استعراض نتائج مراجعة عملية إدارة

الاستثمارات ومدى الالتزام بسياسته الداخلية وعملية تقديم التقارير المالية. وقد استند النهج الذي يتبعه المجلس إلى استعراض ورقات عمل المكتب والتقارير المقدمة منه.

تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

١٥٤ - يعرض الجدول ٢ المهام التي أداها مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وقد تأثر عدد المهام التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالتغيرات في قوام الموظفين خلال فترة السنتين، وهناك عمليات جارية لمعالجة الموارد من الموظفين الذين يقدمهم المكتب إلى الصندوق.

الجدول ٢

المهام التي أتمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

موضوع المراجعة

عام ٢٠١٠

- مراجعة عملية إعداد التقارير المالية (مُرحَّلة من عام ٢٠٠٩)
- مراجعة حسابات إدارة العقود بشعبة إدارة الاستثمارات
- مراجعة حسابات تنفيذ نظام تشارلز ريفر لإدارة أوامر المتاجرة
- مراجعة حسابات إدارة الأداء
- مراجعة حسابات استحقاقات العجز
- مراجعة حسابات قسم نظم المعلومات بشعبة إدارة الاستثمارات
- مراجعة حسابات المكتب الأمامي - مجموعة الدخل الثابت، بشعبة إدارة الاستثمارات

عام ٢٠١١

- مراجعة حسابات إدارة النقدية (مُرحَّلة من عام ٢٠١٠)
- مراجعة حسابات عمليات مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- مراجعة حسابات الإدارة والرقابة على الاستثمارات
- مراجعة الحسابات المتعلقة باستمرارية العمل واستعادة القدرة عليه بعد الكوارث
- مراجعة حسابات مشروع جمع البيانات بالمنظمات الأعضاء

جيم - إقرارات مقدمة من الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١٥٥ - أبلغ الصندوق المجلس أنه، وفقا للمادة ١٠٦-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تم التصرف خلال فترة السنتين في ممتلكات تبلغ تكلفتها التاريخية ١١٤ ٥٥٣

دولارا بعد انتهاء عمرها الافتراضي. ووفقا للمادة ١٠٦-٨ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تم شطب مستحقات تبلغ ٤٠٩ ١٠٣ دولارات.

٢ - مدفوعات الإكراميات

١٥٦ - كما هو مطلوب في المادة ٥-١١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أفاد الصندوق بعدم دفع أي إكراميات خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٥٧ - ذكر الصندوق عدم حدوث أية حالات ذات شأن من حالات الغش أو الغش المفترض من قبل موظفيه خلال فترة السنتين.

دال - شكر

١٥٨ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لكبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق، وممثل الأمين العام، والموظفين العاملين معهما، على ما قدموه من تعاون ومساعدة إلى موظفي المجلس.

تيرنس نوميبي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
(كبير المراجعين)

لو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين،
رئيس مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة

أمياس مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

حالة تنفيذ التوصيات الخاصة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩^(أ)

| موجز التوصية | الفترة المرجعية | الفترة المالية التي قدمت فيها لأول مرة | نفذت | قيد التنفيذ لم تُنفذ |
|---|-----------------|--|------|----------------------|
| ١ - الانتهاء من وضع خطة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإقرارها | ٢٧ | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ | × | |
| ٢ - تحصيل مبلغ مستحق الدفع وإيرادات للمبالغ المستحقة للصندوق | ٣٠ | ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ | × | |
| ٣ - عكس مسار جميع الالتزامات غير المصفاة والمتعلقة بفترات سابقة. بمجرد سدادها | ٣٣ | ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ | × | |
| ٤ - تطبيق ضوابط محسنة تكفل استرداد المدفوعات الزائدة | ٤٣ | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ | × | |
| ٥ - رصد اعتمادا للديون المشكوك في إمكانية تحصيلها | ٤٤ | ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ | × | |
| ٦ - إعادة تقييم جميع الأرصدة المقيمة بالعملة الأجنبية | ٤٨ | ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ | × | |
| ٧ - استرداد المبالغ المستحقة غير المسددة المتصلة بالضرائب الأجنبية | ٥١ | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ | | × |
| ٨ - تسجيل الإيرادات المستحقة القبض من الأمم المتحدة وما يتصل بها من إيرادات لتسديد المصروفات الإدارية في الفترة المحاسبية الصحيحة | ٥٤ | ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ | × | |
| ٩ - تسوية الرصيد الذي أكدته الأمم المتحدة مع الرصيد الذي أفصح عنه الصندوق | ٥٧ | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ | × | |
| ١٠ - نقل مبالغ الاستحقاقات الصحيحة، إلكترونيا، من نموذج الحسابات المستحقة الدفع | ٦٣ | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ | × | |
| ١١ - إجراء تسويات شهرية منتظمة بين نموذج الحسابات المستحقة الدفع ودفتر الأستاذ العام | ٦٤ | ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ | × | |
| ١٢ - الانتهاء من عملية تنقية البيانات والتأكد من أن المبالغ المدرجة في الحسابات المستحقة الدفع مبالغ صحيحة مستحقة الدفع | ٦٧ | ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ | × | |
| ١٣ - وضع أداة تابعة للوكالة لتحليل الاستحقاقات الواجبة الدفع | ٧٠ | ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ | × | |
| ١٤ - تسوية الاستحقاقات الواجبة الدفع المتصلة بجميع المبالغ الواجب تصفيتها لسقوط الحق فيها | ٧٥ | ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ | × | |

(أ) انظر الوثيقة A/65/9، المرفق العاشر.

| موجز التوصية | الفترة المرجعية | الفترة المالية التي قدمت فيها لأول مرة | نفذت | قيد التنفيذ لم تُنفذ |
|--|-----------------|--|------|----------------------|
| ١٥ - تقديم البيانات المالية بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام | ٧٩ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | | × |
| ١٦ - وضع وتنفيذ سياسات محاسبية واضحة لجميع البنود الهامة في البيانات المالية | ٨٤ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | × | |
| ١٧ - تجميع التسويات في ورقات عمل لجميع البنود الواردة في البيانات المالية | ٨٩ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | | × |
| ١٨ - الإفصاح عن الاستثمارات التي تديرها الشعبة | ٩٢ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | × | |
| ١٩ - إعادة شعبة إدارة الاستثمارات النظر في ترتيباتها من أجل إدارة الأموال التابعة لطرف ثالث | ٩٣ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | | × |
| ٢٠ - تنفيذ بنود دليل إدارة المخاطر الذي تم وضعه حديثاً | ١١١ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | × | |
| ٢١ - إجراء استعراض منفرد لكل حالة على حدة في ما يتعلق بخسائر الاستثمارات المتحققة | ١١٢ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | × | |
| ٢٢ - تقديم إفصاح واضح يكشف كل المكاسب والخسائر غير المحققة | ١١٣ | | × | |
| ٢٣ - معالجة نقاط الضعف في الامتثال لبرنامج الاستثمار | ١١٧ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | × | |
| ٢٤ - تعزيز الإفصاح عن الافتراضات الاكتوارية الرئيسية في ما يخص الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة | ١٢٤ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | × | |
| ٢٥ - وضع خطة لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة | ١٣١ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | | × |
| ٢٦ - تنقيح سياسة تقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية | ١٣٩ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | | × |
| ٢٧ - إجراء عمليات جرد عن طريق العدّ الفعلي للمخزون وإجراء تسويات لمعالجة الفروق بين نتائج هذا الجرد وما هو مُدون في سجل الأصول | ١٤٤ | ٢٠٠٧-٢٠٠٦ | × | |
| ٢٨ - الحصول على صلاحية الدخول إلى نظام المشتريات الموسع (Procure Plus) | ١٤٥ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | × | |
| ٢٩ - وضع خطة للموارد البشرية | ١٤٩ | ٢٠٠٧-٢٠٠٦ | × | |
| ٣٠ - تعزيز التخطيط للتعاقب | ١٥٣ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | × | |
| ٣١ - معالجة أوجه القصور الشديدة في إدارة الموارد البشرية | ١٥٨ | ٢٠٠٩-٢٠٠٨ | × | |
| ٣٢ - تسوية الاشتراكات الشهرية | ١٦٢ | ٢٠٠١-٢٠٠٠ | | × |
| ٣٣ - إجراء تسوية الاشتراكات قبل إقفال الحسابات عند نهاية العام | ١٦٧ | ٢٠٠١-٢٠٠٠ | | × |

| موجز التوصية | الفترة المرجعية | الفترة المالية التي قدمت فيها لأول مرة | نفذت | قيد التنفيذ لم تُنفذ |
|---|-----------------|--|-----------|----------------------|
| ٣٤ - خفض عدد عمليات تسوية الفروق في بيانات المشتركين | ١٦٨ | ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | × | |
| ٣٥ - تحسين عملية إصدار شهادة الاستحقاق | ١٧٤ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | × | |
| ٣٦ - تحسين الفترات التي تستغرقها عملية تجهيز الاستحقاقات | ١٨٠ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | × | |
| ٣٧ - إجراء تسوية بين كشوف المرتبات المعدة بموجب نظام إدارة المعاشات التقاعدية (Pensys) والمعلومات الواردة في دفتر الأستاذ العام | ١٨٤ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | × | × |
| ٣٨ - وضع وإقرار إجراءات شاملة تتيح إدارة حسابات المستخدمين | ١٨٨ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | × | |
| ٣٩ - استعراض إجراءات طلبات التغيير، وطلبات الخدمة | ١٩٣ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | × | |
| ٤٠ - رصد مدى الالتزام بإجراءات الرقابة على التغيير | ١٩٥ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | × | |
| ٤١ - تطبيق ضوابط ضمان الجودة في ما يتعلق بأمن المعلومات | ٢٠٢ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | × | |
| ٤٢ - استعراض مدى صحة الحقوق المخولة لإمكانية الوصول إلى بيئة الإنتاج | ٢٠٤ | ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | × | |
| ٤٣ - كفاءة وجود قدر كاف من الفصل في ما بين المسؤوليات لدى التحول من بيئة الإنشاء إلى بيئة الاختبار ثم إلى بيئة الإنتاج | ٢٠٦ | | × | |
| المجموع | ٤٣ | ٢٨ | ١٣ | ٢ |
| النسبة المئوية | ١٠٠ | ٦٥ | ٣٠ | ٥ |

التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعليقات

النص المقترح^١

النص الحالي

المادة ١٤

التقرير السنوي ومراجعة الحسابات

(أ) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة (أ) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء من المنظمات، مرة واحدة على الأقل كل سنتين، تقريراً، يشمل الميزانية العمومية، عن أعمال الصندوق، ويُخطر كل منظمة عضو بأي إجراء تتخذه الجمعية العامة بناء على هذا التقرير. (ب) تُجرى مراجعة حسابات سنوية لعمليات الصندوق، على نحو يُتفق عليه بين مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمجلس. ويُصدر مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة تقريراً لمراجعة الحسابات بشأن حسابات الصندوق مرة كل سنتين؛ وتدرج نسخة من تقرير مراجعي الحسابات هذا في التقرير الذي يصدر بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

(أ) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة (أ) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء من المنظمات، مرة واحدة على الأقل كل سنتين، تقريراً، يشمل الميزانية العمومية، عن أعمال الصندوق، ويُخطر كل منظمة عضو بأي إجراء تتخذه الجمعية العامة بناء على هذا التقرير. (ب) تُجرى مراجعة حسابات سنوية لعمليات الصندوق، على نحو يُتفق عليه بين مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمجلس. ويُصدر مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة تقريراً لمراجعة الحسابات بشأن حسابات الصندوق مرة كل سنتين؛ وتدرج نسخة من تقرير مراجعي الحسابات هذا في التقرير الذي يصدر بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

(ب) تُجرى مراجعة حسابات سنوية لعمليات الصندوق، على نحو يُتفق عليه بين مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمجلس. ويُصدر مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة تقريراً لمراجعة الحسابات بشأن حسابات الصندوق مرة كل سنتين؛ وتدرج نسخة من تقرير مراجعي الحسابات هذا في التقرير الذي يصدر بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

(أ) يُشار إلى الإضافات المقترحة بوضع خط تحتها، وإلى ما يقترح حذفه بإظهاره بحروف داكنة داخل أقواس معقوفة.

النص الحالي

النص المقترح

تعليقات

المادة ٢٤

استرداد مدة الخدمة السابقة
المحسوبة في مستحقات المعاش
التقاعدي

(أ) يجوز للمشارك في الصندوق الذي يستأنف الاشتراك في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ، والذي لم يفضل من قبل أو لم يتيسر له اختيار الحصول على مستحقات معاش تقاعدي دوري بعد انتهاء الخدمة عقب انفصاله عنها، أن يختار في غضون سنة واحدة من تاريخ استئناف الاشتراك، أن يسترد آخر فترة خدمة سابقة محسوبة في مستحقات المعاش التقاعدي. ويجوز للمشارك في الصندوق الذي يستأنف الاشتراك في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ، والذي لم يفضل من قبل أو لم يتيسر له اختيار الحصول على مستحقات معاش تقاعدي دوري بعد انتهاء الخدمة عقب انفصاله عنها، أن يختار في غضون سنة واحدة من تاريخ استئناف الاشتراك، أن يسترد آخر فترة خدمة سابقة محسوبة في مستحقات المعاش التقاعدي. علاوة على ذلك، وبموجب نفس الأحكام والشروط، يجوز أيضا استرداد آخر فترة خدمة سابقة محسوبة في مستحقات المعاش التقاعدي، إذا كان المشارك، قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قد اختار بموجب المادة (٣٠)، أو اعتُبر أنه قد اختار بموجب المادة (٣٢)، الحصول على مستحقات معاش تقاعدي دوري مؤجل ولم يُشرع بعد في دفعه في وقت الاختيار المذكور.

(أ) يجوز للمشارك في الصندوق الذي يستأنف الاشتراك في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ، والذي لم يفضل من قبل أو لم يتيسر له اختيار الحصول على مستحقات معاش تقاعدي دوري بعد انتهاء الخدمة عقب انفصاله عنها، أن يختار في غضون سنة واحدة من تاريخ استئناف الاشتراك، أن يسترد آخر فترة خدمة سابقة محسوبة في مستحقات المعاش التقاعدي. ويجوز للمشارك في الصندوق الذي يستأنف الاشتراك في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أو بعد ذلك التاريخ، والذي لم يفضل من قبل أو لم يتيسر له اختيار الحصول على مستحقات معاش تقاعدي دوري بعد انتهاء الخدمة عقب انفصاله عنها، أن يختار في غضون سنة واحدة من تاريخ استئناف الاشتراك، أن يسترد آخر فترة خدمة سابقة محسوبة في مستحقات المعاش التقاعدي. علاوة على ذلك، وبموجب نفس الأحكام والشروط، يجوز أيضا استرداد آخر فترة خدمة سابقة محسوبة في مستحقات المعاش التقاعدي، إذا كان المشارك، قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قد اختار بموجب المادة (٣٠)، أو اعتُبر أنه قد اختار بموجب المادة (٣٢)، الحصول على مستحقات معاش تقاعدي دوري مؤجل ولم يُشرع بعد في دفعه في وقت الاختيار المذكور.

لا تغيير

(ب) و (ج) و (د)

المادة ٣٠

مستحقات المعاش التقاعدي المؤجل

(أ) و (ب)

لا تغيير

(ج) يجوز للمشارك أن يستبدل مستحقات المعاش التقاعدي مبلغاً إجماليًا مقطوعاً إذا كان معدل هذه المستحقات عند سن التقاعد العادية أقل من ١ ٠٠٠ دولار. وتكون قيمة هذا الاستبدال معادلة لكامل القيمة الاكتوارية للمستحقات. (ج) يجوز للمشارك أن يستبدل مستحقات المعاش التقاعدي مبلغاً إجماليًا مقطوعاً فقط إذا كان معدل هذه المستحقات عند سن التقاعد العادية أقل من ١ ٠٠٠ دولار. وتكون قيمة هذا الاستبدال معادلة لكامل القيمة الاكتوارية للمستحقات.

المادة ٣٢

تأجيل الدفع أو إرجاء الاختيار بين المستحقات

(أ)

لا تغيير

(ب) المشترك الذي يُرجى الاختيار بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يُعتبر، إذا لم يتم بالاختيار في غضون الفترة المحددة، أنه قد اختار إرجاء الاختيار بين مستحقات المعاش التقاعدي في حال كانت سنه عند انتهاء خدمته أقل من السن العادية للتقاعد، وفي جميع الأحوال، فإن هذه المستحقات لا تُدفع في شكل مبلغ إجمالي مقطوع. (ب) المشترك الذي يُرجى الاختيار بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يُعتبر، إذا لم يتم بالاختيار في غضون الفترة المحددة، أنه قد اختار إرجاء الاختيار بين مستحقات المعاش التقاعدي في حال كانت سنه عند انتهاء خدمته أقل من السن العادية للتقاعد، وفي جميع الأحوال، فإن هذه المستحقات لا تُدفع في شكل مبلغ إجمالي مقطوع.

ينبغي تعديل المادة ٣٢ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتعكس التغييرات الأخيرة في القاعدة الإدارية ي-٢ (أ)، التي وافق عليها المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية في دورته السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٠. وحيث إن خيار أن يُستبدل بجزء من مستحقات المعاش التقاعدي المؤجل مبلغاً إجماليًا مقطوعاً لم يعد موجوداً بموجب المادة ٣٠، تصبح الإشارة في صياغة المادة إلى المبلغ الإجمالي المقطوع غير ذات موضوع. وتوضح الإضافة الخاصة بتعليمات السداد كيفية تطبيق هذه المادة في الحالات التي لا يتلقى فيها الصندوق أي مخاطبة من المشترك السابق ضمن الفترة الزمنية المحددة.

| النص الحالي | النص المقترح ^١ | تعليقات |
|---|---|---------|
| تاريخ الزواج أو من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، أيهما أبعد، ويصبح ساريا بعد مضي ١٨ شهرا من تاريخ الزواج. ويكون هذا المعاش مستحق الدفع في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب وفاة المشترك السابق. [...] | تاريخ الزواج [أو من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم، أيهما أبعد،] ويصبح ساريا بعد مضي ١٨ شهرا من تاريخ الزواج. ويكون هذا المعاش مستحق الدفع في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب وفاة المشترك السابق. [...] | |
| (ب) | لا تغيير | |

المادة ٣٦

مستحقات المعاش التقاعدي للولد

| | | |
|---|--|--|
| (أ) تكون مستحقات المعاش التقاعدي للولد، رهنا بأحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه، واجبة الدفع لكل ولد من أولاد المشترك الذي له الحق في الحصول على مستحقات المعاش التقاعدي أو مستحقات التقاعد المبكر أو مستحقات العجز، ما دام الولد عازبا وعمره أقل من ٢١ سنة. | (أ) تكون مستحقات المعاش التقاعدي للولد، رهنا بأحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه، واجبة الدفع [لـ] عن كل ولد من أولاد المشترك الذي له الحق في الحصول على مستحقات المعاش التقاعدي أو مستحقات التقاعد المبكر أو مستحقات العجز، ما دام الولد عازبا وعمره أقل من ٢١ سنة. | لتوضيح أن مستحقات المعاش التقاعدي للولد، لا تدفع، من حيث المبدأ، للطفل وإنما تُدفع نيابة عنه إلى المستفيد الرئيسي (على النحو الوارد صراحة في القاعدة الإدارية ياء-٢) على مستحقات المعاش التقاعدي |
| من (ب) إلى (ز) | لا تغيير | |

المادة ٣٧

مستحقات المعاش التقاعدي للمعال

من الدرجة الثانية

| | | |
|---|---|--|
| (ب) غير أن مستحقات المعاش التقاعدي للمعال من الدرجة الثانية لا تكون واجبة الدفع في الحالات التالية: | (ب) غير أن مستحقات المعاش التقاعدي للمعال من الدرجة الثانية لا تكون واجبة الدفع في الحالات التالية: | |
| (أ) | لا تغيير | |
| (ب) غير أن مستحقات المعاش التقاعدي للمعال من الدرجة الثانية لا تكون واجبة الدفع في الحالات التالية: | (ب) غير أن مستحقات المعاش التقاعدي للمعال من الدرجة الثانية لا تكون واجبة الدفع في الحالات التالية: | ينبغي أن تضاف إشارة صريحة إلى مستحقات المعاش التقاعدي للزوج المطلق في المادة ٣٧ (ب). |
| '١' في حال كانت هذه المستحقات أو ما زالت واجبة الدفع إلى ولد | '١' في حال كانت هذه المستحقات أو ما زالت واجبة الدفع إلى ولد | |

| النص الحالي | النص المقترح ^١ | تعليقات |
|--|--|---|
| المشترك أو زوجه الباقي على قيد الحياة؛ '٢' في حال وجود أخ أو أخت، وكانت مستحقات المعاش التقاعدي الواجبة الدفع للمشارك مستحقات معاش تقاعدي مؤجلة. | المشترك أو زوجه الباقي على قيد الحياة، وتشمل الزوج المطلق؛ '٢' في حال وجود أخ أو أخت، وكانت مستحقات المعاش التقاعدي الواجبة الدفع للمشارك مستحقات معاش تقاعدي مؤجلة. | |
| (ج) تُدفع مستحقات المعاش التقاعدي بالمعدلات التالية: | (ج) تُدفع مستحقات المعاش التقاعدي بالمعدلات التالية: | ينبغي حذف الإشارة إلى عقوبة الزواج الواردة في المادة ٣٧ (ج) '١'، حيث إن المجلس قد حذف جميع الإشارات المماثلة في عام ٢٠٠٨. |
| '١' في حالة وجود أم أو أب، بالمعدلات والشروط الواردة في المادة ٣٤ (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ح) والمطبقة على مستحقات المعاش التقاعدي للأرملة أو الأرملة، غير أنه، في حالة الزواج مرة أخرى، يجوز للمجلس أن يقرر وفقاً للسلطة التقديرية استمرار دفع مستحقات المعاش التقاعدي؛ | '١' في حالة وجود أم أو أب، بالمعدلات والشروط الواردة في المادة ٣٤ (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ح) والمطبقة على مستحقات المعاش التقاعدي للأرملة أو الأرملة، غير أنه، في حالة الزواج مرة أخرى، يجوز للمجلس أن يقرر وفقاً لسلطته التقديرية استمرار دفع مستحقات المعاش التقاعدي؛ | |
| '٢' في حالة وجود أخ أو أخت، بالمعدل الوارد في المادة ٣٦ (د) والمطبق على مستحقات المعاش التقاعدي للولد وستكون واجبة الدفع أو ستظل واجبة الدفع إلى ما بعد سن الحادية والعشرين بموجب الشروط الواردة في المادة ٣٦ (ب). | '٢' في حالة وجود أخ أو أخت، بالمعدل الوارد في المادة ٣٦ (د) والمطبق على مستحقات المعاش التقاعدي للولد وستكون واجبة الدفع أو ستظل واجبة الدفع إلى ما بعد سن الحادية والعشرين بموجب الشروط الواردة في المادة ٣٦ (ب). | |
| (د) في حالة وجود أكثر من شخص مؤهل بموجب هذه المادة، تكون المستحقات واجبة الدفع إلى الشخص الذي يحدده المشترك، أو في حال لم يحدد المشترك شخصاً بعينه أو لم يُوجد هذا الشخص، إلى هذا الشخص، [إلى الشخص الذي | (د) في حالة وجود أكثر من شخص مؤهل بموجب هذه المادة، تكون المستحقات واجبة الدفع إلى الشخص الذي يحدده المشترك، أو في حال لم يحدد المشترك شخصاً بعينه أو لم يُوجد هذا الشخص، إلى هذا الشخص، [إلى الشخص الذي | لا يطلب الصندوق من المشتركين تحديد مُعال ثانوي، ويعتمد بدلاً عن ذلك على أن تقدم المنظمة التي يعمل لديها المشترك معلومات عنه، بما في ذلك المعالين الثانويين. |

| النص الحالي | النص المقترح ^١ | تعليقات |
|---|--|--|
| الشخص الذي يحدده المجلس. | يحدده المجلس. | |
| المادة ٤٠ | | |
| أثر العودة إلى الاشتراك في الصندوق | | |
| الفقرات من (أ) إلى (د) | لا تغيير | |
| فقرة جديدة (هـ) | (هـ) تنطبق المادة ٤٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الموظفين غير المصنفين على رتب الذين جرى تعيينهم أو انتخابهم، بصرف النظر عما إذا كانوا انضموا إلى الصندوق مرة أخرى أثناء مدة خدمتهم بوصفهم مسؤولين منتخبين أم لا. ولا يوجد دفع بآثر رجعي لمستحقات معاش تقاعدي معلقة قد تكون تراكمت نتيجة اشتراكات سابقة في الصندوق. | لكي تعكس الممارسة الحالية وتوضيح أنه أثناء مدة ولاية المسؤولين المنتخبين، بصرف النظر عما إذا كانوا أصبحوا مشتركين في الصندوق أم لا، تُعلق مستحقات المعاش التقاعدي المتراكمة نتيجة اشتراك سابق، إن وجدت، ولا يُستأنف الدفع إلا بعد انقضاء الأجل، دون أي أثر رجعي. |

المادة ٤٥**عدم جواز نقل الحقوق**

| | | |
|--|--|---|
| (أ) لا يجوز للمشارك أو المستفيد أن ينقل إلى الغير حقوقه التي اكتسبها بمقتضى هذا النظام الأساسي. ورغم ما سبق، ولغرض الوفاء بالتزام قانوني مترتب على مشترك حالي أو مشترك سابق وكان هذا الالتزام ناشئاً عن علاقة زوجية أو أبوية ومثبتاً بأمر صادر عن محكمة أو بموجب اتفاق تسوية مدرج في وثيقة طلاق أو أي أمر آخر صادر من محكمة، يجوز للصندوق أن يدفع جزءاً من مستحقات المعاش التقاعدي الواجب على الصندوق دفعها مدى الحياة إلى | (أ) لا يجوز للمشارك أو المستفيد أن ينقل إلى الغير حقوقه التي اكتسبها بمقتضى هذا النظام الأساسي. ورغم ما سبق، ولغرض الوفاء بالتزام قانوني مترتب على مشترك حالي أو مشترك سابق وكان هذا الالتزام ناشئاً عن علاقة زوجية أو أبوية ومثبتاً بأمر صادر عن محكمة أو بموجب اتفاق تسوية مدرج في وثيقة طلاق أو أي أمر آخر صادر من محكمة، يجوز للصندوق أن يدفع جزءاً من مستحقات المعاش التقاعدي الواجب على الصندوق دفعها مدى الحياة إلى | لا يمارس المسؤول التنفيذي الأول/الأمين العام سلطته التقديرية بموجب المادة ٤٥ إلا في الحالات التي تكون فيها أوامر المحكمة نهائية وقابلة للتنفيذ. |
|--|--|---|

| النص الحالي | النص المقترح ^١ | تعليقات |
|--|---|---------|
| ذلك المشترك لواحد أو أكثر من الأزواج السابقين و/أو إلى الزوج الحالي الذي يعيش منفصلا عن المشترك الحالي أو المشترك السابق. ولا ينقل ذلك الدفع لأي شخص أو المشترك السابق. ولا ينقل ذلك الحق في استحقاق من الصندوق أو (باستثناء ما هو منصوص عليه من الصندوق أو (باستثناء ما هو هنا) يعطي أي حقوق في إطار النظام منصوص عليه هنا) يعطي أي حقوق الأساسي للصندوق لذلك الشخص في إطار النظام الأساسي للصندوق أو يزيد مجموع الاستحقاقات لذلك الشخص أو يزيد مجموع الواجبة الدفع خلاف ذلك من الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف الصندوق. | ذلك المشترك لواحد أو أكثر من الأزواج السابقين و/أو إلى الزوج الحالي الذي يعيش منفصلا عن المشترك الحالي أو المشترك السابق. ولا ينقل ذلك الدفع لأي شخص أو المشترك السابق. ولا ينقل ذلك الحق في استحقاق من الصندوق أو (باستثناء ما هو منصوص عليه من الصندوق أو (باستثناء ما هو هنا) يعطي أي حقوق في إطار النظام منصوص عليه هنا) يعطي أي حقوق الأساسي للصندوق لذلك الشخص في إطار النظام الأساسي للصندوق أو يزيد مجموع الاستحقاقات لذلك الشخص أو يزيد مجموع الواجبة الدفع خلاف ذلك من الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من الصندوق. | |
| (ب) | لا تغيير | |

المادة ٤٥ مكررا

التصرف في مستحقات المعاش التقاعدي لمشارك ما في حالة إدانته بالاحتيال ضد المنظمة التي يعمل لديها

مادة جديدة

(أ) عملا بالمادة ٤٥ على النحو الوارد وصفه أعلاه، لا يجوز للمشارك أو المستفيد أن ينقل إلى الغير حقوقه بمقتضى هذا النظام الأساسي. ورغم ما تقدم، يجوز للصندوق، بناء على تلقيه طلبا من منظمة عضو، أن يحول جزءا من مستحقات المعاش التقاعدي الواجبة الدفع لهذا المشارك إلى المنظمة العضو التي كان يعمل لديها في السابق، شريطة أن يكون المشارك صادر بحقه إدانة جنائية لارتكابه جريمة احتيال ضد تلك المنظمة التي يعمل لديها، مثبتة بموجب حكم قضائي نهائي

وقابل للتنفيذ صادر عن محكمة وطنية مختصة. ولا ينقل هذا الدفع إلى المنظمة التي يعمل فيها المشترك أي استحقاق من الصندوق أو يقدم (باستثناء ما تنص عليه هذه الوثيقة) أي حقوق للمنظمة بموجب النظام الأساسي للصندوق أو يزيد مجموع المستحقات التي يدفعها الصندوق خلاف ذلك.

(ب) ويجوز تطبيق هذا الخضم على المستحقات الواجبة الدفع إلى أحد المشتركين بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك تسوية الانسحاب أو استبدال مبلغ إجمالي مقطوع بالمستحقات. وعادة يكون هذا التحديد غير قابل للإلغاء؛ غير أن هذه المدفوعات تتوقف بعد وفاة المشترك. ولا يسري هذا التحديد على المستحقات الواجبة الدفع إلى الورثة الباقين على قيد الحياة بموجب المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٥ مكررا و ٣٥ مكررا ثانياً من النظام الأساسي.

المادة ٥٤

الأجر الداخلة في حساب مستحقات المعاش التقاعدي

(أ) و (ج) و (هـ)

لا تغيير

(ب) في حالة المشتركين من الفئة الفنية والفئات العليا، يكون جدول الأجر الداخلة في حساب مستحقات المعاش التقاعدي (التي تتغير دورياً) بالرجوع إلى الموقعين الإلكترونيين للجنة الخدمة المدنية الدولية ومكتب إدارة الموارد (ب) في حالة المشتركين من الفئة الفنية والفئات العليا، يكون جدول الأجر الداخلة في حساب مستحقات المعاش التقاعدي [بدء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على النحو

| النص الحالي | النص المقترح ^١ | تعليقات |
|---|---|---|
| <p>النحو المبين في التذييل بآء المرفق طيه. ويُعدّل هذا الجدول في نفس التاريخ الذي تُعدّل فيه مبالغ الأجر الصافي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك. ويُجرى هذا التعديل بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية للمتوسط المرجح لقيمة الفرق في صافي مبالغ الأجر، على النحو الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية.</p> | <p>المبين على الموقع الإلكتروني للجنة الخدمة المدنية الدولية (http://icsc.un.org/resources/sad/) http://icsc.un.org/resources/sad/prs/pen0811.pdf . [في التذييل بآء المرفق طيه] . ويُعدّل هذا الجدول في نفس التاريخ الذي تُعدّل فيه مبالغ الأجر الصافي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك. ويُجرى هذا التعديل بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية للمتوسط المرجح لقيمة الفرق في صافي مبالغ الأجر، على النحو الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية.</p> | <p>البشرية، بدلاً من ضمها في شكل مُرفق للنظام الأساسي.</p> |
| <p>(د) في حالة المشتركين من فئة الخدمة الميدانية في الأمم المتحدة، يكون جدول الأجر الداخلة في حساب مستحقات المعاش التقاعدي بدء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على النحو المبين في التذييل جيم المرفق طيه، ويعدّل لاحقاً وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (ب) أعلاه.</p> | <p>(د) في حالة المشتركين من فئة الخدمة الميدانية في الأمم المتحدة، يكون جدول الأجر الداخلة في حساب مستحقات المعاش التقاعدي اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على النحو المبين في الموقع الإلكتروني لمكتب إدارة الموارد البشرية (ب) أعلاه.</p> | <p>http://www.un.org/Depts/OHR/M/salaries_allowances/salary.htm#fs ([في التذييل جيم المرفق طيه] ، ويعدّل لاحقاً وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (ب) أعلاه.</p> |

المرفق الثاني عشر

تعديلات النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

| النص الحالي | النص المعدل ^١ | التعليقات |
|--|--|---|
| الجزء باء الاشتراك | باء-١، وباء-٢، وباء-٣، وباء-٤، وباء-٦ لا تغيير | |
| باء-٥ يحدد المشترك كتابةً بمجرد بدء اشتراكه في الصندوق، على استمارة يقدمها أمين اللجنة لهذا الغرض، مُعال الدرجة الثانية، إن وجد، أو الشخص الآخر الذي يعينه كمستفيد من أي استحقاق يصبح واجب الدفع بموجب المادة ٣٧ أو ٣٨ من النظام الأساسي لسبب وفاة المشترك أثناء الخدمة دون أن يخلف زوجاً أو ولداً ذا أحقية في الاستحقاق؛ ويحدد المشترك كتابةً على نفس المنوال أي تغيير يطرأ لاحقاً على ذلك التعيين. | باء-٥ يحدد المشترك كتابةً بمجرد بدء اشتراكه في الصندوق، على استمارة يقدمها أمين اللجنة لهذا الغرض، الشخص [مُعال الدرجة الثانية، إن وجد، أو الشخص الآخر] الذي يعينه كمستفيد من أي استحقاق يصبح واجب الدفع بموجب المادة [٣٧ أو ٣٨] من النظام الأساسي لسبب وفاة المشترك أثناء الخدمة دون أن يخلف زوجاً، بما في ذلك الأزواج المطلقون، أو ولداً، أو معالاً من الدرجة الثانية ذا أحقية في الاستحقاق؛ ويحدد المشترك كتابةً على نفس المنوال أي تغيير يطرأ لاحقاً على ذلك التعيين. وتُملأ استمارة جديدة لتعيين المستفيد مع كل اشتراك جديد في الصندوق. | يلزم تعديل القاعدة بباء-٥ من النظام الإداري، حتى تعكس التغيير المدخل على المادة ٣٧ من النظام الأساسي. وتُضاف الجملة الأخيرة لضمان دفع التسوية التكميلية للمستفيد المعين في الحالات التي يكون فيها لدى المشترك أكثر من اشتراك. |
| الجزء حاء تحديد العجز وعدم القدرة على العمل بأجر أحكام عامة | حاء-١ وحاء-٢ لا تغيير | |
| استحقاقات العجز | القواعد من حاء-٣ إلى حاء-٥ والقاعدة حاء-٦ (أ) و (ج) و (د) لا تغيير | |
| حاء-٦ (ب) تحدد اللجنة تاريخ إعادة النظر المذكورة، واضعة في اعتبارها رأي | حاء-٦ (ب) تحدد اللجنة تاريخ إعادة النظر المذكورة، واضعة في اعتبارها رأي | تمديد الفترات الفاصلة بين كل إعادة نظر وأخرى في استحقاقات العجز |

النص الحالي

النص المعدل⁽¹⁾

التعليقات

من ثلاث إلى خمس سنوات (بما لا يتجاوز ١٠ سنوات في حالات استثنائية)، بناءً على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المسوغة بتوافر الموارد اللازمة لإعادة النظر وقلّة عدد الحالات التي يوقّف فيها الاستحقاق. وقد أيدت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هذه التوصية بعد التشاور مع الطبيب الاستشاري للصندوق.

طبيب المنظمة بشأن احتمالات تعافي المشترك، وبحيث لا تتجاوز الفترة الفاصلة بين إعادة النظر والأخرى ثلاث سنوات في الظروف العادية أو خمس سنوات في الظروف الاستثنائية حسبما تقرره اللجنة بناءً على معايير طبية ثابتة على نحو يُعقل يوافي الطبيب اللجنة بتوجيهات بشأنها؛ ويجوز للجنة مع ذلك أن تعيد النظر في أي قرار متخذ قبل حلول الموعد المحدد لإعادة النظر متى وُجد سبب يدعو للاعتقاد بأن المشترك لم يعد عاجزاً.

لا تغيير

حاء-٧

استحقاقات العجز للولد (والأخ أو الأخت)

حاء-٨ من (أ) إلى (د)

مادة جديدة: حاء-٨ (هـ)

لا تغيير

اعتماد مهلة قدرها خمس سنوات للطلبات المتأخرة بصرف استحقاق العجز للولد، بناءً على أحكام سقوط الحق في الاستحقاق بموجب المادة ٤٦ (ب) من النظام الأساسي.

(هـ) '١' يجوز للجنة المعاشات التقاعدية للموظفين أن تقبل طلباً بصرف استحقاق عجز للولد بموجب المادة ٣٦ (ب) أو استحقاق معال من الدرجة الثانية بموجب المادة ٣٧ (ج) '٢' إذا قُدّم في غضون فترة تزيد عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات من انتهاء الخدمة. وفي هذه الحالة، إذا تقرر صرف الاستحقاق بغض النظر عن أسباب التأخر في طلبه أو أي ظروف أخرى محيطة بالحالة، يبدأ دفع الاستحقاق اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ قرار لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، بدون أي مدفوعات بأثر رجعي.

تحديد دفع استحقاقات العجز للأولاد في حالات الطلبات المتأخرة بتاريخ قرار صرف الاستحقاقات بدون أثر رجعي.

'٢' لا تنظر لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في أي طلب بصرف استحقاق عجز للولد بموجب المادة ٣٦ (ب) أو استحقاق معال من الدرجة الثانية بموجب المادة ٣٧ (ج) '٢' يُقدّم بعد انقضاء أكثر

من خمس سنوات على ما يلي: (أ) تاريخ تأهل المشترك لتقاضي استحقاق التقاعد أو التقاعد المبكر أو العجز من الصندوق، بشرط ألا يكون قد سبق أن صُرفَ له استحقاق للولد أو معال من الدرجة الثانية؛ أو (ب) تاريخ وفاة المشترك أثناء الخدمة. ويجوز للجنة المعاشات التقاعدية للموظفين مع ذلك أن تنظر في طلب يخلص فيه الطبيب الاستشاري إلى أن الحالة الطبية كانت قائمة وقت انتهاء خدمة المشترك وإنما لم يكن ممكناً تشخيصها قبل وقت تقديم الطلب.

لا تغيير

حاء-٩

اعتماد الممارسة المتبعة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وكفالة الاتساق على نطاق جميع المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية، وإعادة النظر في حالات عجز الأولاد بعد انقضاء ٥ أو ١٠ سنوات، وتوخي المرونة اللازمة في هذا الصدد.

حاء-١٠ يعاد النظر في أي قرار يقضي بإصابة ولد أو معال من الدرجة الثانية بمعجز بالمعنى الوارد في المادة ٣٦ (ب) أو (ج)، مع تعديل ما يلزم تعديله، وفقاً للأحكام السارية على استحقاقات العجز الواردة في القاعدتين حاء-٦ وحاء-٧ أعلاه، باستثناء أنه يجوز للفترة المنقضية بين إعادة النظر والأخرى [أن تتجاوز ثلاث سنوات] أن تُمدد إلى عشر سنوات في الحالات التي تنطوي على ظروف مرضية لا يُتَظَرُ التعافي منها بمرور الوقت. ويجوز للجنة مع ذلك أن تعيد النظر في أي قرار قبل حلول الموعد المحدد لإعادة النظر متى وُجد سبب يدعو للاعتقاد بأن المستفيد لم يعد عاجزاً بالمعنى الوارد في المادة ٣٦ (ب).

حاء-١٠ يعاد النظر في أي قرار يقضي بإصابة ولد أو معال من الدرجة الثانية بمعجز بالمعنى الوارد في المادة ٣٦ (ب) أو (ج)، مع تعديل ما يلزم تعديله، وفقاً للأحكام السارية على استحقاقات العجز الواردة في القاعدتين حاء-٦ وحاء-٧ أعلاه، باستثناء أنه يجوز للفترة المنقضية بين إعادة النظر والأخرى أن تتجاوز ثلاث سنوات.

الجزء طاء

الأحقية في الحصول على استحقاقات

طاء-١ وطاء-٣ وطاء-٤

لا تغيير

تصحيح خطأ مطبعي.

طاء-٢ تستمر أحقية الولد في الحصول على استحقاقات بموجب المادة ٣٦ (أ) من النظام الأساسي حتى نهاية الشهر الذي يبلغ فيه

طاء-٢ تستمر أحقية الولد في الحصول على استحقاقات بموجب المادة ٣٦ (أ) من النظام الأساسي حتى نهاية الشهر الذي

يبلغ فيه ٢١ عاماً من العمر أو.

٢١ عاماً من العمر [أو].

طاء-٥ لا يجوز تحت أى ظرف من الظروف أن يُصرَف أكثر من استحقاق للولد فيما يتعلق بولد واحد. وحيثما توجد أحقية بخلاف ذلك في أكثر من استحقاق للولد فيما يتعلق بأحد الأولاد، يُصرَف استحقاق الولد الأعلى قيمة.

طاء-٥ لا يجوز تحت أى ظرف من الظروف أن يُصرَف أكثر من استحقاق للولد بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي، فيما يتعلق بولد واحد. وحيثما توجد أحقية بخلاف ذلك في أكثر من استحقاق للولد فيما يتعلق بأحد الأولاد بموجب النظام الأساسي، يُصرَف استحقاق الولد الأعلى قيمة.

تعديل القاعدة الإدارية لتجنب أي سوء فهم فيما يتعلق ببدلات إعالة الأولاد التي تدفعها المنظمات التي ينتمي إليها الموظفون.

الجزء ياء

حساب الاستحقاقات ودفعها

ياء-١، وياء-٢، ومن ياء-٤ إلى ياء-٧، لا تغيير وياء-٩

ياء-٣ على المشترك في الوقت نفسه، حيث يُحتمَل أن يصبح أي استحقاق واجب الدفع بموجب المادة ٣٧ أو ٣٨ من النظام الأساسي، أن يحدد على نفس المنوال، معال الدرجة الثانية أو الشخص الآخر المعين كمستفيد، حسب مقتضى الحال؛ وفي غياب هذا التعيين، يُدفع الاستحقاق وفقاً لمن يعينه المشترك بموجب القاعدة باء-٥ المذكورة أعلاه.

على المشترك في الوقت نفسه، حيث يُحتمَل أن يصبح أي استحقاق واجب الدفع بموجب المادة [٣٧ أو ٣٨] من النظام الأساسي، أن يحدد على نفس المنوال، [معال الدرجة الثانية أو] الشخص [الآخر] المعين كمستفيد، [حسب مقتضى الحال]؛ وفي غياب هذا التعيين، يُدفع الاستحقاق وفقاً لمن يعينه المشترك بموجب القاعدة باء-٥ المذكورة أعلاه.

يلزم تعديل القاعدة ياء-٣ من النظام الإداري، حتى تعكس التغيير المدخل على المادة ٣٧ من النظام الأساسي.

ياء-٨ يُلزم المشترك، وأي شخص له أحقية من خلال المشترك في الحصول على استحقاقات دورية من الصندوق، بأن يقدم من وقت إلى آخر إثباتاً، بما يُقنع المدير التنفيذي، بأن المشترك، أو أي شخص تُدفع استحقاقات بإسمه، ما زال على قيد الحياة وغير متزوج، حسب مقتضى الحال؛ ويجوز للمدير التنفيذي، بحسب تقديره، أن يعلق دفع الاستحقاقات لحين استلام ذلك الإثبات.

ياء-٨ يُلزم المشترك، وأي شخص له أحقية من خلال المشترك في الحصول على استحقاقات دورية من الصندوق، بأن يقدم من وقت إلى آخر إثباتاً، بما يُقنع المدير التنفيذي، بأن المشترك، أو أي شخص تُدفع استحقاقات بإسمه، ما زال على قيد الحياة [وغير متزوج، حسب مقتضى الحال]؛ ويجوز للمدير التنفيذي، بحسب تقديره، أن يعلق دفع الاستحقاقات لحين استلام ذلك الإثبات.

ما زالت القاعدة ياء-٨ من النظام الإداري تشير إلى الجزاء الموقع بسبب الزواج، الذي سبق حذفه من المواد ذات الصلة من النظام الأساسي (على سبيل المثال: المواد من ٣٤ إلى ٣٦).

مستحقات المعاشات التقاعدية المحسوبة

بمعدل ثابت

المواد ٢٨ (هـ) و (و)، و ٣٣ (د)، و ٣٤ (ج) و (د)، و ٣٥، و ٣٦ (د)

(قُدمت المادة ٢٨ على سبيل المثال)

المادة ٢٨

مستحقات المعاش التقاعدي

من (أ) إلى (د)، ومن (و) إلى (ح) لا تغيير

ينبغي الاستعاضة عن جميع المبالغ المذكورة في المواد الواردة أعلاه والتي هي مستحقات ذات معدل ثابت (المنشورة حالياً على الموقع الإلكتروني للصندوق)، والتغيير الواجب بسبب تطبيق حركة مؤشر أسعار المواد الاستهلاكية في الولايات المتحدة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية بإدراج آخر مبلغ منشور والعبارة "تسوية" تبعا لحركة مؤشر أسعار المواد الاستهلاكية في الولايات المتحدة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية".

(هـ) ومع ذلك، تكون مستحقات المعاش التقاعدي محسوبة بالحد الأدنى للمعدل السنوي الذي يكون ناتجا عن حاصل ضرب عدد السنوات التي أمضاها المشترك في الخدمة والمحسوبة في مستحقات المعاش التقاعدي، على ألا تتجاوز ١٠ سنوات، في ١٨٠ دولار [رُفعت إلى ٧٩٩,٧٣ دولار **في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية**]، بدء من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتُسوى لاحقا تبعا لحركة مؤشر أسعار المواد الاستهلاكية في الولايات المتحدة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية] أو في ٣٠/١ من متوسط الأجر النهائي، أيهما أقل، إذا كانت مستحقات المعاش التقاعدي محسوبة على ذلك النحو أكبر من المبلغ الذي المدرج تحت (ب) أو (ج) أعلاه.

(هـ) ومع ذلك، تكون مستحقات المعاش التقاعدي محسوبة بالحد الأدنى للمعدل السنوي الذي يكون ناتجا عن حاصل ضرب عدد السنوات التي أمضاها المشترك في الخدمة والمحسوبة في مستحقات المعاش التقاعدي، على ألا تتجاوز ١٠ سنوات، في ١٨٠ دولار [رُفعت إلى ٧٩٩,٧٣ دولار في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية، بدء من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠] أو في ٣٠/١ من متوسط الأجر النهائي، أيهما أقل، إذا كانت مستحقات المعاش التقاعدي محسوبة على ذلك النحو أكبر من المبلغ الذي المدرج تحت (ب) أو (ج) أعلاه.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي تعديل حاشية جدول المحتويات في النظام الأساسي (JSPB/G.4/Rev.17) لتقرأ كالتالي: "يكون النص، وكذلك المبالغ الواردة في هذا الكتيب من النظام الأساسي والنظام الإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية والنظام الداخلي، نافذة وسارية

| النص الحالي | النص المعدل ^١ | التعليقات |
|-------------|--------------------------|--|
| | | <p>المفعول اعتباراً من ١ كانون الأول/يناير ٢٠١٣ وتكون عرضه للتغيير. ويمكن دائماً الاطلاع على آخر تحديث للنص على الموقع الإلكتروني للصندوق: www.unjspf.org. وفي ما يتعلق بالمستحقات ذات المعدل الثابت المحددة في المواد ٢٨(هـ) و (و) و ٣٣ (د) و ٣٤ (ج) و ٣٥ و ٣٦ (ج)، يرجى الرجوع إلى المذكرة الأخيرة المنشورة على الموقع الإلكتروني، التي تظهر حركة مؤشر أسعار المواد الاستهلاكية في الولايات المتحدة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية^٢.</p> |

(أ) أشير إلى العبارات المقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى العبارات المقترحة حذفها بإيرادها بالخط الداكن بين معقوفين.

المرفق الثالث عشر

توصية مقدمة إلى الجمعية العامة لإدخال تغييرات على نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

النص الحالي

النص المعدل^(أ)

التعليقات

هاء - تسويات خاصة للمعاشات
التقاعدية الصغيرة

الفقرات من ٧ إلى ٩

لا تغيير

تعديل صياغة نظام تسوية المعاش التقاعدي بما يعكس الممارسة الصحيحة الواجب اتباعها.

١٠ - لا تُجرى تسويات خاصة في حالة استحقاقات التقاعد المبكر أو استحقاقات التقاعد المؤجل. وفي حالة استحقاقات الأرمل والأرملة [والولد (بما في ذلك) واليتيم] والمعال من الدرجة الثانية، لا تُطبَّق تسويات خاصة إلا إذا استُمدت تلك الاستحقاقات من استحقاقات أُجريت لها هي نفسها (أو كانت سُجرت لها) تسويات خاصة. وفي هذه الحالة، يصبح عامل التسوية الخاصة هو نفسه العامل الذي تم تطبيقه (أو الذي كان سيطبق) على المعاش التقاعدي أو معاش العجز الذي استُمدت منه الاستحقاقات.

١٠ - لا تُجرى تسويات خاصة في حالة استحقاقات التقاعد المبكر أو استحقاقات التقاعد المؤجل. وفي حالة استحقاقات الأرمل والأرملة والولد (بما في ذلك اليتيم) والمعال من الدرجة الثانية، لا تُطبَّق تسويات خاصة إلا إذا استُمدت تلك الاستحقاقات من استحقاقات أُجريت لها هي نفسها (أو كانت سُجرت لها) تسويات خاصة. وفي هذه الحالة، يصبح عامل التسوية الخاصة هو نفسه العامل الذي تم تطبيقه (أو الذي كان سيطبق) على المعاش التقاعدي أو معاش العجز الذي استُمدت منه الاستحقاقات.

(أ) أشير إلى العبارات المقترحة حذفها بإيرادها بالخط الداكن بين معقوفين.

المرفق الرابع عشر

مشاريع اتفاقات بشأن نقل حقوق تقاعد المشتركين

ألف - مشروع اتفاق بشأن نقل حقوق تقاعد المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وحقوق تقاعد الموظفين المسؤولين في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

حيث إنه من المستصوب، وفقاً لسياسة المنظمات الحكومية الدولية المتعلقة بتيسير تبادل الموظفين، ضمان استمرارية حقوق تقاعد الموظفين المنقولين فيما بينها؛

وحيث إن النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والنظام الإداري لصندوق الادخار^(٢) التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يأذنان بإبرام اتفاقات من هذا القبيل مع المنظمات الدولية الأخرى لنقل هذه الحقوق واستمراريتها؛

وحيث إن الهيئة الاستشارية للشؤون الإدارية والمالية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والمجلس التنفيذي للمنظمة، في دورته السادسة والستين المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أُبلغا باعترام المدير العام إبرام اتفاق بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

وحيث إن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أقر الاتفاق المبرم بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وصندوق المعاشات التقاعدية، كما وافقت الجمعية العامة عليه بقرارها المؤرخ [التاريخ]؛

تم الاتفاق على ما يلي:

(٢) في هذا الاتفاق، يُقصد بأي إحالات لـ "مخطط المعاشات التقاعدية" التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، "صندوق الادخار التابع للمنظمة". ويُقصد بأي إحالات للنظام الإداري لبرنامج المعاشات التقاعدية/صندوق الادخار، الميثاق والنظام الإداري لصندوق الادخار التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة ١ التعاريف

١-١ لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) يقصد بـ "صندوق المعاشات التقاعدية" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ب) يقصد بـ "المشترك في صندوق المعاشات التقاعدية" المشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ج) يُقصد بـ "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (د) يُقصد بـ "صندوق الادخار التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" مخطط المعاشات التقاعدية المطبّق على الموظفين بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (هـ) يُقصد بـ "الموظف" أحد موظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المشتركين في برنامج المعاشات التقاعدية/صندوق الادخار التابع للمنظمة؛
- (و) يُقصد بـ "الطرفين" الإحالة الجماعية لطرفي هذا الاتفاق، وهما صندوق المعاشات التقاعدية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية و/أو مخطط المعاشات التقاعدية التابع لها.

المادة ٢

النقل من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

١-٢ يجوز لأي مشترك سابق في صندوق المعاشات التقاعدية لم يحصل على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، ويصبح مشتركاً في مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في غضون سنة واحدة من انتهاء خدمته في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية ومن توقف اشتراكه في مخطط المعاشات التقاعدية، أن يقرر في غضون فترة أخرى مدتها سنة واحدة بعد بدء خدمته واشتراكه في برنامج المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يخضع لأحكام هذا الاتفاق وينقل الاستحقاقات المستحقة له من صندوق المعاشات التقاعدية إلى مخطط المعاشات التقاعدية التابع للمنظمة.

٢-٢ يدفع صندوق المعاشات التقاعدية، بموجب طلب كتابي ملزم يقدمه المشترك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية، إلى مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بناءً على طلب المنظمة، مبلغاً مساوياً للأكبر مما يلي:

(أ) مكافئ القيمة الاكتوارية، محسوباً وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، لاستحقاقات التقاعد المستحقة للمشارك في صندوق المعاشات التقاعدية بناءً على فترة الخدمة التي سُددت عنها اشتراكات ومتوسط الأجر النهائي حتى تاريخ توقف الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛ أو

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستستحق للمشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، لدى انتهاء خدمته في أي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٣ استناداً إلى المبلغ المحوّل من صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٢-٢ من هذا الاتفاق، يضاف المبلغ كاملاً إلى حساب المشترك الذي سبق اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية وأصبح مشتركاً في مخطط المعاشات التقاعدية/صندوق الادخار التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفقاً للقواعد ذات الصلة من النظام الإداري لصندوق الادخار.

٢-٤ بمجرد تقديم طلب نقل الاشتراك المذكور، لا يحق فيما بعد للمشارك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

النقل من مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣-١ يجوز لأي موظف مسؤول سابق في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لم يحصل على أي استحقاقات في إطار صندوق الادخار التابع للمنظمة، ويصبح مشتركاً في صندوق المعاشات التقاعدية في غضون سنة واحدة من انتهاء خدمته في المنظمة، أن يقرر في غضون فترة أخرى مدتها سنة واحدة بعد بدء خدمته في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية، أن يخضع لأحكام هذا الاتفاق وينقل الاستحقاقات المستحقة له من مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٣ يدفع مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بموجب طلب كتابي ملزم يقدمه الموظف السابق في المنظمة، إلى صندوق المعاشات التقاعدية، بناءً على طلب الصندوق، مبلغاً مساوياً للأكبر مما يلي:

(أ) مكافئ القيمة الاكتوارية لحقوق التقاعد التي تستحق للموظف السابق في مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمقرر وفقاً للقواعد ذات الصلة من النظام الإداري لمخطط المعاشات التقاعدية التابع للمنظمة؛ أو

(ب) القيمة الإجمالية للمبلغ المستحق بموجب القواعد ذات الصلة من النظام الإداري لمخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في تاريخ انتهاء خدمة الموظف المسؤول في تلك المنظمة.

٣-٣ استناداً إلى المبلغ المحدد بموجب المادة ٣-٢، يضاف إلى رصيد الموظف السابق، لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية، فترة خدمة مسدّد عنها اشتراكات مساوية لفترة محسوبة وفقاً للافتراضات الاكتوارية التي يطبقها صندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ طلب نقل الاشتراك وللمواد ذات الصلة من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، تكون مساوية في قيمتها للمبلغ الذي دفعه مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لصندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٤ لا يجوز لأقصى حد يمنحه صندوق المعاشات التقاعدية لدى تطبيق هذا الاتفاق من مدة الخدمة الداخلة في المعاش التقاعدي أن يتجاوز مدة الخدمة السابقة الفعلية التي أداها الموظف بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المعني في تلك المنظمة. وبعد حساب القيمة الاكتوارية المحددة للمبلغ المطلوب لإقرار أقصى مدة ممكنة من الخدمة السابقة، لا يجوز مخطط المعاشات التقاعدية التابع للمنظمة إلى صندوق المعاشات التقاعدية إلا المبلغ المطلوب لمدة الخدمة التي يجوز إقرارها.

٣-٥ بمجرد تقديم طلب نقل الاشتراك المذكور، لا يحق فيما بعد للموظف السابق في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أي استحقاقات بموجب النظام الإداري لمخطط المعاشات التقاعدية للمنظمة.

المادة ٤

الإجازة بدون مرتب

٤-١ لا يمكن إكمال نقل حقوق التقاعد حتى تُنهي الخدمة رسمياً ويوقّف الاشتراك في مخطط المعاشات التقاعدية الأصلي. ولا يُعتبر الأشخاص المعارون أو الذين عليهم قروض قد

أنهوا خدمتهم، ومن ثم لا ينطبق عليهم هذا الاتفاق. ويجب إنهاء وضع الإجازة بدون مرتب قبل نقل حقوق التقاعد. فإذا كان شخص ما في وضع إجازة بدون مرتب لمدة تزيد عن ثلاث سنوات متعاقبة لم تُسدّد عنها اشتراكات متزامنة في المعاش التقاعدي، لا يمكن نقل حقوق التقاعد، حسبما هو منصوص عليه أدناه. ولا يجوز نقل حقوق التقاعد إذا دفع الشخص اشتراكات متزامنة في صندوق المعاشات التقاعدية وفي مخطط المعاشات التقاعدية/صندوق الادخار التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية كليهما خلال فترة الإجازة بدون مرتب.

مشارك الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة القائم بإجازة بدون مرتب

٤-٢ إذا أصبح مشترك في صندوق المعاشات التقاعدية مشتركاً في مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلال فترة إجازة بدون مرتب من منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية، وعند انتهاء هذه الفترة يُنهي اشتراكه في مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ويستأنف في صندوق المعاشات التقاعدية خدمته التي تُسدّد عنها اشتراكات دون انقطاع في الاشتراك، ولا يحق لمشارك صندوق المعاشات التقاعدية أي استحقاقات بموجب النظام الإداري لمخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتلك الفترة، وإنما يُضاف عوضاً عن ذلك مبلغ إلى رصيده في صندوق المعاشات التقاعدية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣ أعلاه. ويدفع مخطط المعاشات التقاعدية التابع للمنظمة إلى صندوق المعاشات التقاعدية مبلغاً يتم تحديده وفقاً للمادة ٣-٢ أعلاه. ولا تُحتسب هذه المدة ضمن خدمة مشترك صندوق المعاشات التقاعدية المسدد عنها اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٢٢ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

٤-٣ تُطبّق أحكام المادتين ٢-٢ و ٢-٣ الواردة أعلاه إذا قام مشترك صندوق المعاشات التقاعدية، عند انتهاء فترة الإجازة بدون مرتب، بوقف اشتراكه في الصندوق ومواصلة اشتراكه في مخطط المعاشات التقاعدية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وقدم مشترك صندوق المعاشات التقاعدية طلباً كتابياً بهذا المعنى في غضون سنة واحدة من انتهاء فترة الإجازة بدون مرتب. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على المشترك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية في حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز خلال فترة الإجازة بدون مرتب وهو مشترك في مخطط المعاشات التقاعدية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، إذا لم يقدم طلب اختيار برنامج الاستحقاقات بموجب النظام الأساسي للصندوق.

الموظف. بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القائم بإجازة بدون مرتب

٤-٤ إذا أصبح مشترك في مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مشتركاً في صندوق المعاشات التقاعدية أثناء فترة إجازة بدون مرتب من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وعند انتهاء هذه الفترة (لا تتجاوز ثلاث سنوات متوالية حين لا تُسدد عنها اشتراكات) يُنهي اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية ويستأنف في برنامج المعاشات التقاعدية التابع للمنظمة خدمته التي يسدد عنها اشتراكات، لا يحق للمشارك أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بفترة الإجازة بدون مرتب، وإنما يُضاف عوضاً عن ذلك مبلغ إلى رصيده في مخطط المعاشات التقاعدية التابع للمنظمة حسبما هو منصوص عليه في المادة ٢ أعلاه. ويدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى مخطط المعاشات التقاعدية التابع للمنظمة مبلغاً يتم تحديده وفقاً للمادة ٢-٢ أعلاه.

٤-٥ وتُطبَّق أحكام المادتين ٣-٢ و ٣-٣ الواردة أعلاه إذا قام المشترك في مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عند انتهاء فترة الإجازة بدون مرتب، بوقف اشتراكه في مخطط المعاشات التقاعدية ومواصلة اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم المشترك السابق في برنامج المعاشات التقاعدية التابع للمنظمة طلباً كتابياً بهذا المعنى في غضون سنة واحدة من انتهاء فترة الإجازة بدون مرتب. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على مشترك مخطط المعاشات التقاعدية التابع للمنظمة في حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز أثناء فترة الإجازة بدون مرتب. بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، إذا لم يقدم طلب اختيار برنامج الاستحقاقات بموجب النظام الإداري لمخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة ٥

المرحلة الانتقالية

٥-١ يجوز للموظفين الذين التحقوا بالخدمة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واشتركوا في مخططها للمعاشات التقاعدية في غضون السنة السابقة لتاريخ نفاذ هذا الاتفاق، والذين لم يتقاضوا أي مدفوعات من صندوق المعاشات التقاعدية، أن يقرروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ صندوق المعاشات التقاعدية كتابةً بهذا القرار في غضون سنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاق. وعند اتخاذ هذا القرار، تصبح أحكام الاتفاق ذات الصلة (لا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤ الواردة أعلاه) واجبة التطبيق.

٥-٢ يجوز للموظفين الذين التحقوا بالخدمة في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية واشتركوا في صندوق المعاشات التقاعدية في غضون السنة السابقة لتاريخ نفاذ هذا الاتفاق، والذين لم يتقاضوا أي مدفوعات من مخطط المعاشات التقاعدية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يقرروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كتابةً بهذا القرار في غضون سنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاق. وعند اتخاذ هذا القرار، تصبح أحكام الاتفاق ذات الصلة (لا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤ الواردة أعلاه) واجبة التطبيق.

المادة ٦

تنفيذ الاتفاق والتكاليف الإدارية

٦-١ يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للنظامين الأساسي والإداري لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للنظام الإداري لمخطط المعاشات التقاعدية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكذلك للتوجيهات والإجراءات الداخلية المتعلقة بالتنفيذ السارية لدى كل من الطرفين.

٦-٢ من أجل ضمان الاتساق في تفسير وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يقوم الطرفان بإطلاع بعضهما على أي تغييرات في ممارسة التنفيذ أو غيرها من إجراءات منطبقة ويتشاوران حولها.

٦-٣ يغطي كل طرف التكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى ذات الصلة المتكبدة عند التعامل مع الحالات الفردية الناشئة عن هذا الاتفاق، بما في ذلك تحديد قيم التحويل.

٦-٤ تحوّل المدفوعات المؤداة بموجب هذا الاتفاق على الفور، غير أنه لا يجوز لأي طرف أن يفرض أو يضيف فائدة بسبب التأخيرات التي قد تحدث في تحويل المبالغ المرصودة وفقاً لهذا الاتفاق.

٦-٥ يؤدي صندوق المعاشات التقاعدية جميع المدفوعات ويسجلها بدولارات الولايات المتحدة، وهو ليس مسؤولاً عن تقلبات أسعار الصرف.

المادة ٧

إجراء المشاورات وتسوية المنازعات

٧-١ يتشاور الطرفان بشأن أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق، ويبدلان أقصى جهودهما من أجل إيجاد تسوية ودية لأية مسألة تتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكامه، وذلك بالتفاوض بشأنها.

٧-٢ يجوز لأي من فرادى المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية أو نظام المعاشات التقاعدية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يتخذوا إجراءات إدارية ضد المنظمة التي يعملون فيها أو ضد نظام المعاشات التقاعدية، وفقا لآليات تسوية المنازعات الخاصة بها.

المادة ٨

الإهاء

٨-١ يظل هذا الاتفاق ساريا إلى أن يتم تعديله أو إنهاؤه خطيا بموافقة مشتركة من كلا الطرفين، أو إنهاؤه من طرف واحد بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

المادة ٩

تاريخ سريان الاتفاق

٩-١ يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتبارا من [التاريخ]. وقد وُقِعَ الاتفاق حسب الأصول في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية في التاريخين والمكانين المذكورين أدناه:

| | |
|--------------------------------------|---------------------------------------|
| عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و/أو | عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية |
| مخطط المعاشات التقاعدية التابع لها | لموظفي الأمم المتحدة |
| أحمد أوزومكو | برنار كوشيمي |
| المدير العام | كبير الموظفين التنفيذيين |
| التاريخ: | التاريخ: |
| لاهاي، هولندا | نيويورك |

باء - مشروع اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللموظفي مصرف التنمية الأفريقي

حيث أنه، عملاً بسياسات المنظمات الحكومية الدولية الرامية إلى تيسير تبادل الموظفين، من المستصوب ضمان استمرارية حقوق الموظفين المنتقلين بين هذه المنظمات في المعاشات التقاعدية؛

وحيث أن النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والنظام الأساسي لخطة تقاعد موظفي مصرف التنمية الأفريقي يأذنان بإبرام اتفاقات من هذا القبيل مع منظمات دولية أخرى لنقل هذه الحقوق واستمراريتها؛

وحيث أنه، عملاً بتوصية اللجنة التوجيهية، أذن مجلس إدارة مصرف التنمية الأفريقي في دورته ____ المعقودة في ____ لرئيس المصرف بالدخول في هذا الاتفاق بين المصرف والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

وحيث أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة صادق في دورته التاسعة والخمسين، المعقودة من ٣ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، على الاتفاق بينه وبين مصرف التنمية الأفريقي، وأن الجمعية العامة وافقت على ذلك في قرارها ____ المؤرخ [التاريخ]؛

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة ١

تعريفات

١-١ لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بتعبير "صندوق المعاشات التقاعدية" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بتعبير "المشارك في الصندوق" المشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) يقصد بتعبير "المصرف" مصرف التنمية الأفريقي؛

(د) يقصد بتعبير "خطة تقاعد الموظفين" خطة المعاشات التقاعدية للمصرف؛

- (هـ) يقصد بتعبير "المشترك في الخطة" المشترك في خطة تقاعد الموظفين؛
- (و) يقصد بتعبير "الطرفين" كلا طرفي هذا الاتفاق، ويشير تعبير "الطرف" إلى صندوق المعاشات التقاعدية أو المصرف و/أو خطته للمعاشات التقاعدية، حسبما يقتضي الحال.

المادة ٢

النقل من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى خطة تقاعد الموظفين

١-٢ يجوز للمشارك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، والذي يصبح مشتركاً في خطة تقاعد الموظفين في غضون سنة واحدة بعد انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية والتوقف عن الاشتراك في الصندوق، أن يختار، في غضون فترة إضافية مدتها سنة واحدة من بدء الخدمة والاشتراك في خطة تقاعد الموظفين، شمله بأحكام هذا الاتفاق ونقل الاستحقاقات المتراكمة من صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة تقاعد الموظفين.

٢-٢ بناء على إيداع المشترك السابق في الصندوق باختيار خطي وملزم، وبناء على طلب مقدم من المصرف، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى خطة تقاعد الموظفين مبلغاً مساوياً لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمّع للمشارك في صندوق المعاشات التقاعدية استناداً إلى الخدمة المسددة عنها اشتراكات ومتوسط الأجر النهائي حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛ أو

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشارك السابق في الصندوق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية عند انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٢ على أساس المبلغ المنقول من صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٢-٢ من هذا الاتفاق، تحتسب للمشارك السابق في الصندوق مدة خدمة مستوفية للشروط مدفوع عنها اشتراكات في خطة تقاعد الموظفين وفقاً للقواعد المنطبقة من خطة تقاعد الموظفين اعتباراً من تاريخ استلام المصرف للمبلغ المذكور لفائدة خطة تقاعد الموظفين.

٤-٢ بصرف النظر عن المادة ٢-٣ أعلاه، لا يجوز أن تفوق المدة القصوى للخدمة المستوفية للشروط المدفوع عنها اشتراكات التي يُعترف بها في خطة تقاعد الموظفين بتطبيق هذا الاتفاق مدة الخدمة السابقة الفعلية التي أداها المشترك السابق في الصندوق في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٥-٢ لا يجوز بأي حال أن يفوق المبلغ المستحق الدفع من صندوق المعاشات التقاعدية إلى المصرف بموجب المادة ٢-٢ القيمة الاكتوارية اللازمة للمدة القصوى للخدمة المستوفية للشروط المدفوع عنها اشتراكات التي يُعترف بها في خطة تقاعد الموظفين وفقا لما يقوم بحسابه المصرف بموجب المادة ٢-٤ من هذا الاتفاق.

٦-٢ عندما يبدي المشترك السابق في الصندوق ذلك الاختيار، ينتفي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المادة ٣

النقل من خطة تقاعد الموظفين إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١-٣ يجوز للمشارك السابق في خطة تقاعد الموظفين الذي لم يحصل على استحقاق بموجب الخطة، والذي يصبح مشتركا في الصندوق في غضون سنة واحدة بعد انتهاء الخدمة في المصرف، أن يختار، في غضون فترة إضافية مدتها سنة واحدة بعد بدء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية، شمله بأحكام هذا الاتفاق ونقل الاستحقاقات المتراكمة له من خطة تقاعد الموظفين إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٢-٣ رهنا بالمادة ٣-٤ من هذا الاتفاق، وبناء على اختيار خطي وملزم من المشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين، وبناء على طلب مقدم من صندوق المعاشات التقاعدية، يدفع المصرف إلى الصندوق مبلغا مساويا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) ما يعادل القيمة الاكتوارية لحقوق التقاعد (والاستحقاق التقاعدي المتراكم الناتج عنها) المكتسبة في إطار خطة تقاعد الموظفين، حيث يحسب المبلغ وفقا للقواعد ذات الصلة في خطة تقاعد الموظفين حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في الخطة؛ أو

(ب) استحقاق الانسحاب الذي كان سيحق للمشارك السابق في خطة تقاعد الموظفين في إطار الخطة عند انتهاء الخدمة في المصرف.

٣-٣ على أساس المبلغ المحدد بموجب المادة ٣-٢ أعلاه، ولأغراض صندوق المعاشات التقاعدية، تحسب للمشارك السابق في خطة تقاعد الموظفين اعتباراً من تاريخ الاختيار مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات تساوي الفترة المحددة وفقاً للافتراضات الاكتوارية التي يطبقها صندوق المعاشات التقاعدية، ووفقاً للأحكام المنطبقة من نظامه الأساسي، على أن تساوي قيمتها المبلغ المدفوع من خطة تقاعد الموظفين إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٣-٤ لا يجوز لأقصى رصيد مدة الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي الممنوح في صندوق المعاشات التقاعدية تطبيقاً لهذا الاتفاق أن يفوق مدة الخدمة السابقة الفعلية التي أداها المشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين لدى المصرف. ولا يجوز بأي حال أن يفوق المبلغ المستحق الدفع من المصرف إلى صندوق المعاشات التقاعدية بموجب المادة ٣-٢ القيمة الاكتوارية اللازمة للمدة القصوى للخدمة السابقة المعترف بها وفقاً لما يقوم بحسابه الصندوق.

٣-٥ عقب الاختيار المشار إليه في المادة ٣-٢ أعلاه، يجوز أن يطلب المصرف من المشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين أن يكمل أي إجراءات ضرورية لضمان انتفاء حق ذلك المشترك السابق في الحصول على أي استحقاقات في إطار خطة تقاعد الموظفين.

المادة ٤

الإجازة بدون مرتب

٤-١ لا يمكن أن يكتمل نقل حقوق المعاش التقاعدي حتى يتم إنهاء الخدمة رسمياً ووقف الاشتراك في مخطط المعاشات التقاعدية الأصلي. ولا تعتبر خدمة الأشخاص المتنديين أو المعارين منتهية، ووفقاً لذلك، لا يشملهم هذا الاتفاق. ويجب إنهاء وضع الإجازة بدون مرتب قبل أن تنقل حقوق المعاش التقاعدي. وإذا ظل الشخص في وضع الإجازة بدون مرتب لمدة أكثر من ثلاث سنوات متتالية لم تُدفع خلالها أية اشتراكات تقاعدية متزامنة، لا يمكن نقل أي حقوق تقاعدية، كما هو منصوص على ذلك أدناه. ولا يُسمح بنقل حقوق المعاش التقاعدي بموجب هذا الاتفاق إذا شارك الشخص بصورة متزامنة في نظامي المعاشات التقاعدية كليهما أثناء فترة الإجازة بدون مرتب.

المشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يكون في إجازة بدون مرتب

٤-٢ رهنا بالمادة ٤-١، عندما يصبح مشتركاً في الصندوق مشتركاً في خطة تقاعد الموظفين أثناء فترة إجازة بدون مرتب من إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات

التقاعدية، ويوقف اشتراكه في خطة تقاعد الموظفين عند إنهاء تلك الفترة أو انقضائها، ويستأنف الخدمة المدفوع عنها اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية دون انقطاع في الاشتراك، لا يصبح أي استحقاق واجب الدفع، بل تنطبق أحكام المادة ٣ أعلاه. غير أن الطرفين يقران أن وضع المشترك في الصندوق وحقوقه وواجباته بصفته مشتركا في نظام المعاشات التقاعدية لأحد الطرفين يحدد من جانب كل طرف وفقا لمخطط المعاشات التقاعدية الخاص به. كما أن المشترك في الصندوق لا يستفيد من هذه الفترة كمدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات في الصندوق طبقا للمادة ٢٢ (ب) من النظام الأساسي للصندوق.

٤-٣ تنطبق أحكام المادة ٢ أعلاه إذا توقف المشترك في الصندوق عن الاشتراك فيه عند إنهاء فترة الإجازة بدون مرتب واستمر في اشتراكه في خطة تقاعد الموظفين، ويختار المشترك السابق ذلك خطيا في غضون سنة واحدة من إنهاء فترة الإجازة بدون مرتب. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على المشترك السابق في الصندوق في حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز أثناء الإجازة بدون مرتب في إطار خطة تقاعد الموظفين، طالما لم يتم إبداء أي اختيار بشأن الاستحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

المشارك في خطة تقاعد الموظفين الذي يكون في إجازة بدون مرتب

٤-٤ رهنا بأحكام المادة ٤-١، عندما يصبح مشترك في خطة تقاعد الموظفين مشتركا في الصندوق أثناء فترة إجازة بدون مرتب من المصرف، ويوقف اشتراكه في الصندوق عند إنهاء تلك الفترة أو انقضائها (دون تجاوز ثلاث سنوات متتالية عندما لا تُدفع أي اشتراكات)، ويستأنف الخدمة المدفوع عنها اشتراكات في خطة تقاعد الموظفين، لا يصبح أي استحقاق واجب الدفع، بل تنطبق أحكام المادة ٢ أعلاه. غير أن الطرفين يقران أن وضع المشترك في خطة تقاعد الموظفين وحقوقه وواجباته بصفته مشتركا في مخطط المعاشات التقاعدية لأحد الطرفين يحدد من جانب كل طرف وفقا لنظام المعاشات التقاعدية الخاص به.

٤-٥ تنطبق أحكام المادة ٣ أعلاه عندما يتوقف المشترك في خطة تقاعد الموظفين عن الاشتراك فيها عند إنهاء فترة الإجازة بدون مرتب، ويستمر في اشتراكه في صندوق المعاشات التقاعدية، ويختار المشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين ذلك خطيا في غضون سنة واحدة من إنهاء فترة الإجازة بدون مرتب. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على المشترك السابق في خطة تقاعد الموظفين في حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز أثناء الإجازة بدون مرتب في إطار النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، طالما لم يتم الإدلاء باختيار بشأن الاستحقاقات في إطار قواعد خطة تقاعد الموظفين.

المادة ٥

الفترة الانتقالية

١-٥ يجوز للمسؤولين الذين بدأوا الخدمة في المصرف في غضون سنة واحدة قبل تاريخ سريان هذا الاتفاق، والذين لم يحصلوا على أي مدفوعات من صندوق المعاشات التقاعدية، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ صندوق المعاشات التقاعدية بذلك خطياً في غضون سنة واحدة من تاريخ سريان الاتفاق. ولدى اختيار ذلك، تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة (ولا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤ أعلاه) من هذا الاتفاق.

٢-٥ يجوز للموظفين الذين بدأوا الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية وأصبحوا مشتركين في الصندوق في غضون سنة واحدة قبل تاريخ سريان هذا الاتفاق، والذين لم يحصلوا على أي مدفوعات من خطة تقاعد الموظفين، أن يختاروا الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ المصرف بذلك خطياً في غضون سنة واحدة من تاريخ سريان الاتفاق. ولدى اختيار ذلك، تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة (ولا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤ أعلاه) من هذا الاتفاق.

المادة ٦

تنفيذ الاتفاق والتكاليف الإدارية

١-٦ يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للنظامين الأساسي والإداري لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللنظامين الأساسي والإداري لخطة تقاعد موظفي المصرف، وكذلك للتوجيهات والإجراءات الداخلية المتعلقة بالتنفيذ السارية لدى كل طرف على حدة.

٢-٦ من أجل ضمان الاتساق في تفسير وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، يقوم الطرفان بإطلاع بعضهما على أي تغييرات في ممارسة التنفيذ أو غيرها من إجراءات منطبقة ويتشاوران حولها.

٣-٦ يغطي كل طرف التكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى ذات الصلة المتكبدة عند التعامل مع الحالات الفردية الناشئة عن هذا الاتفاق، بما في ذلك تحديد قيم التحويل.

٤-٦ تحوّل المدفوعات المؤداة وفقاً لهذا الاتفاق على الفور، غير أنه لا يجوز لأي طرف أن يفرض أو يضيف فائدة بسبب التأخيرات التي قد تحدث في تحويل المبالغ المرصودة وفقاً لهذا الاتفاق.

٥-٦ يؤدي صندوق المعاشات التقاعدية جميع المدفوعات ويسجلها بدولارات الولايات المتحدة، وهو ليس مسؤولاً عن تقلبات أسعار الصرف.

٦-٦ يؤدي المصرف جميع المدفوعات ويسجلها بالوحدات الحسابية، وهو ليس مسؤولاً عن تقلبات أسعار الصرف.

المادة ٧

إجراء المشاورات وتسوية المنازعات

١-٧ يتشاور الطرفان بشأن أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق، ويبدلان أقصى جهودهما من أجل إيجاد تسوية ودية لأية مسألة تتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكامه بالتفاوض.

٢-٧ يجوز لأي من فرادى المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية أو خطة تقاعد الموظفين أن يتخذوا إجراءات إدارية ضد المنظمة التي يعملون فيها أو ضد مخطط المعاشات التقاعدية وفقاً لآليتهما الخاصة لتسوية المنازعات.

المادة ٨

الإلغاء

١-٨ يظل هذا الاتفاق سارياً إلى أن يتم تعديله أو إنهاؤه خطياً بموافقة مشتركة من كلا الطرفين، أو إنهاؤه من طرف واحد بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

المادة ٩

تاريخ سريان الاتفاق

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من [التاريخ]، وقد وُقع حسب الأصول في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية في التاريخين والمكانين المذكورين أدناه:

عن مصرف التنمية الأفريقي

عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة

برنار كوشيمي

كبير الموظفين التنفيذيين

التاريخ:

المكان: نيويورك

عن مصرف التنمية الأفريقي

[الاسم]

[المنصب]

التاريخ:

المكان: تونس العاصمة

بيان من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين

أود أن أعرب عن تقدير اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين لإتاحة فرصة مخاطبة المجلس بشأن عدة مسائل مدرجة في جدول أعمالكم، وأبرزها المسائل المتعلقة تعلقاً وثيقاً باستحقاقات الموظفين وامتيازاتهم. وكما ذكر من قبل، يحرص الاتحاد على متابعة أعمال المجلس، الذي نعتبره منتدى فعالاً للتشاور واتخاذ القرارات على أساس ثلاثي.

وطوال سنوات عدة، ظل الاتحاد مناصراً لتحسين الاتصال بين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وهيئات نظام الأمم المتحدة الموحد الأخرى المسؤولة عن القرارات التي تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على حالة الصندوق. ومع مضي الوقت، تزايدت الحاجة إلى الاتصال وتنسيق الإجراءات من جانب هذه الهيئات، مع زيادة اتضاح التأثير المتبادل بين سياسات الموارد البشرية والإدارة المالية للصندوق.

وقد استمعنا باهتمام إلى التقرير المتعلق بالاستثمارات ونتائج التقييم الاكتواري. وقد تعرفنا على أن أحد عوامل الدفع الرئيسية الكامنة وراء حدوث الانخفاض المبلغ عنه للمرة الثانية على التوالي، بنسبة ١,٨٧ - في المائة، يرتبط بارتفاع تقلبات الأسواق المالية وآثارها على عائدات الاستثمارات. ونلاحظ أيضاً أنه مع دخول صندوقنا مرحلة النضج، فسيستمد جزءاً من الاستحقاقات في المستقبل من الاستثمارات.

إلا أن مسألة متى سيحدث ذلك، وإلى أي مدى سيحدث تتوقف على عدة عوامل لا تقتصر على المخاطر والفرص المرتبطة بالاستثمارات وتقلبات العملة.

وقد بين تقرير الاكتواريين، ضمن جملة أمور، أهمية إسهام المشاركين المقبلين في الرصيد الاكتواري للصندوق. ويعد الدور الذي يضطلع به التطور الديمغرافي للمنظمات المشاركة، وكذلك تطور أوضاع التوظيف والعقود والمرتبات والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، دوراً أساسياً. ومن ثم لا يفاجئنا طرح لجنة الاكتواريين لاقتراحات تحت على اتخاذ إجراءات تتعلق على الأقل بالسن الإلزامية لإنهاء الخدمة.

وقد ظل الاتحاد يشارك بنشاط في الفريق العامل التابع للجنة الإدارية الرفيعة المستوى المعني بهذا الموضوع، والذي احتتم أعماله في شهر آذار/مارس من هذا العام، وهو يعي جيداً مدى التشعب في الآراء الذي لا يزال قائماً فيما بين المنظمات بشأن هذه المسألة. وخلص الفريق العامل إلى أنه لا يوجد سبب مقنع لتغيير الأحكام الحالية، بما يجعل هذه المسألة في نهاية الأمر موضع نظر في المستقبل من جانب فرادى المنظمات ويدعو لمواصلة رصدتها.

ووصف الفريق هذا الموقف بأنه من قبيل ”مباراة في تنس الطاولة“، أو بأنه يُظهر ”الوجه الآخر من نفس العملة“. حيث إنه أيا ما كانت الصورة المستخدمة، فمن الواضح أن ثمة احتياج أساسي لتنسيق الإجراءات.

وتختلف الرسالة الواردة إلى المجلس اليوم، استنادا إلى الاعتبارات المالية والاكتوارية والديمقراطية، عن الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل، ومن ثم نأمل أن تراعى هذه المعلومات على النحو الواجب.

واستنادا إلى نتائج الدراسة الاستقصائية التي اشتركت في إجراءات اتحادات الموظفين وإلى توصيات مجلسنا الأخير، يؤيد اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، بما يشمل إمكانية أن يختار الموظفون الحاليون استمرار خدمتهم حتى حد السن الجديد، دون المساس بالشروط السارية وقت استقدام الموظف.

وقد أقرت بعض المنظمات هذا النهج بنجاح عند رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة والسن العادية للتقاعد من ٦٠ عاما إلى ٦٢ عاما؛ ونحن نرى أنه ينبغي تطبيق هذا النهج في التسويات المقبلة. وبالطبع سيطلع الاتحاد لجنة الخدمة المدنية الدولية على موقفه خلال الأسبوع القادم، في إطار سعينا لتحقيق تقدم ملموس في هذه المسألة. وقد استمعنا بالأمس إلى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مدى أهمية آراء مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بالنسبة لقرارات اللجنة ونحن نتطلع إلى تلقي تلك الآراء.

ونحن نشارك أيضا في الفريق العامل التابع للجنة الخدمة المدنية الدولية المعني باستعراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهي مسألة أخرى ذات آثار واضحة على الصندوق. وسيدلي الاتحاد بتعليقات بشأن هذا البند على نحو أكثر ملاءمة في دورة اللجنة؛ إلا أننا نود أن نؤكد مجددا دعمنا لاشتراك موظفي المجلس وأمانة الصندوق في عملية الاستعراض.

وكما تعلمون، فإن ممثلي الموظفين على اتصال وثيق بمجموعة المشاركين واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين. وبقدر الإمكان، نجد أنفسنا عادة نعمل في إطار المنتديات الملائمة على الترويج لنفس المبادئ والأهداف. ويسري ذلك على هذه الدورة أيضا.

ونحن نؤيد التدابير الرامية إلى تناول التسويات في المعاشات التقاعدية الصغيرة، عن طريق وضع أهداف محددة لاعتماد الحد الأدنى للاستحقاقات. ونضم صوتنا إلى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين في طلبه إجراء استعراض منهجي، مما يمكن أن

يراعي الأوضاع الحقيقية التي يتقاعد عندها هؤلاء الزملاء ويتعين عليهم مواكبتها. وما دام استبدال الدخل والإنصاف ضمن المبادئ التوجيهية لصندوقنا، فإننا نشعر بأنه يجب تناول حقوق أضعف المستفيدين على وجه الأولوية. وفي هذا الصدد، نود أن نضيف أننا نعرب عن تقديرنا للتطورات الحاصلة مؤخرا في إمكانية الوصول إلى صندوق الطوارئ.

دعوي أضيف نقطتين أخيرتين متعلقتين على نحو وثيق بجدول أعمال التوازن بين العمل والأسرة. حيث يود الاتحاد الإعراب عن تأييده لانتهاج نهج أكثر تماسكا إزاء الاعتراف باستحقاقات الأزواج بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، من أجل مراعاة الزيجات والأشكال الأخرى من الارتباط المعترف به قانونا، على النحو الذي أوصى به فريق الاتصال.

ونؤيد أيضا تجديد اقتراح شراء عدد محدود من سنوات الاشتراك للموظفين غير المتفرغين، وهو ما سيكون فيه فائدة بشكل خاص للزملاء الذين قد يجدون أنفسهم في وضع يتيح لهم الاستفادة من هذه الترتيبات لأسباب ملحة ومؤقتة.

وقبل أن أختتم بياني، دعوني أوجه كلمة شكر باسم الاتحاد إلى السيد كوشيميه. فخلال مدة عمله كبيرا للموظفين التنفيذيين، لقي الاتحاد الدعم من السيد كوشيميه في إطار الحوار بينهما. وإذا كانت إجراءات الاتحاد الرامية لبناء القدرات بشأن مسائل المعاشات التقاعدية قد تزايدت في السنوات الأخيرة، وإذا كان الوعي لدى زملائنا الذين يحضرون حلقاتنا التدريبية، لا سيما في مراكز العمل الميدانية، قد ازداد بشأن الآليات التي تحكم نظام المعاشات التقاعدية، فإن هذا أيضا بفضل التبادل المثمر للمعلومات الذي أجريناه مع الصندوق وإدارته العليا. وإننا نعرب عن أطيب تمنياتنا للسيد كوشيميه في مساعيه المقبلة، ونتطلع إلى التعاون مع من يخلفه.

المرفق السادس عشر

أعضاء لجنة مراجعة الحسابات في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الأعضاء

| | |
|--|--|
| مجالس الإدارة | كارولين كليف (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) |
| مجالس الإدارة | فاليري م غونساليس بوسي (الأمم المتحدة) |
| الرؤساء التنفيذيون | شارون غ فراهر (منظمة الصحة العالمية) (الرئيسة) |
| الرؤساء التنفيذيون | جاي بوزينيل (الأمم المتحدة) |
| المشاركون | أجاي لاختانبال (الأمم المتحدة) |
| المشاركون | فلوريان ليجي (منظمة العمل الدولية) |
| اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | باولا سادلر |

العضو الخبير

مايكل شرنك
إيان روبرتسون (نائب الرئيس)

مشروع قرار يقترح أن تعتمده الجمعية العامة

[يشمل مشروع القرار المسائل التي تناولها تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتي تتطلب اتخاذ إجراء من الجمعية العامة، فضلاً عن مسائل أخرى واردة في التقرير قد ترغب الجمعية العامة أن تلاحظها في قرارها]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٤٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠^(٣)، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها والمعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات المجلس ولجنة مراجعة الحسابات، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢^(٤)، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني من التقرير؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستين، الملحق رقم ٩ (A/67/9).

أولا

المسائل الاكتوارية

٣ - **تحيط علما** بنتائج التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي كشفت عن وجود عجز قدره ١,٨٧ - في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهي ثاني مرة يحدث فيها عجز اكتواري في الصندوق في أعقاب العجز البالغ ٠,٣٨ - في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤ - **تحيط علما كذلك** بقرار الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بمعالجة الوضع الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإنشاء فريق عامل يتولى النظر في التدابير الممكن اتخاذها لكفالة استدامة الصندوق على الأجل الطويل.

ثانيا

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٥ - **تحيط علما** بأن مجلس مراجعي الحسابات قد أشار في تقريره بشأن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى أن البيانات المالية قد عرضت بتزاهة، من جميع النواحي الأساسية، المركز المالي للصندوق وأداءه المالي والتدفقات النقدية لفترة السنتين وفقاً لمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تحيط علما أيضا** بالتقدم الذي أحرزه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٧ - **تحيط علما كذلك** بأنه عقب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فسيعكس ذلك على الأرجح قدرا أكبر من التقلبات في البيانات المالية السنوية بسبب استخدام "القيمة العادلة" في الإبلاغ عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

ثالثا

الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات ونظام تسوية المعاشات التقاعدية

٨ - **تحيط علما** برأي الخبير الاكتواري ولجنة الاكتواريين التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأنه نظرا للأثر الكبير لزيادة طول العمر على الوضع الاكتواري للصندوق، فإن رفع السن العادية للتقاعد لدى الصندوق إلى ٦٥ عاما سيساعد في تحسين الوضع الاكتواري للصندوق؛

٩ - **تأذن** مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاما للمشاركين الجدد في الصندوق، ويسري ذلك في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

١٠ - **تحيط علما** بأن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد حث المنظمات الأعضاء في الصندوق أن ترفع على الفور السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ عاما للموظفين الجدد.

١١ - **تتفق في الرأي**، وفقا للمادة ١٣ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبغية ضمان استمرارية حقوق التقاعد، مع اتفاقي نقل حديدين أبرمهما الصندوق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومصرف التنمية الأفريقي بصيغتهما التي أقرها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في المرفق الرابع عشر من تقرير المجلس لعام ٢٠١٢، بحيث يدخلان حيز التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

١٢ - **توافق على** المادة الجديدة ٤٥ مكررا، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لتمكين الصندوق، في ظروف محددة جدا، من دفع حصة من استحقاقات التقاعد مباشرة إلى المنظمة التي كان يعمل بها، وذلك لكي تُرد لها الأموال في الحالات التي يكون فيها الموظف قد اختلس منها أموالا؛

١٣ - **توافق أيضا على** تغييرات فنية في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ونظام تسوية المعاشات وفقا للمقررات والتعديلات السابقة التي اعتمدها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والجمعية العامة، على النحو الوارد في المرفقين الحادي عشر والثالث عشر على الترتيب من تقرير المجلس؛

١٤ - تحيط علماً بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس، من أجل تنقيح النظام الإداري ومواءمته مع النظام الأساسي للصندوق؛

١٥ - تحيط علماً أيضاً بالتعديلات التي أقرها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على نظامه الإداري فيما يتعلق بزيادة الفترات الفاصلة بين استعراضات استحقاقات العجز وتمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على استحقاقات العجز للأولاد المعاقين والمعالين من الدرجة الثانية.

رابعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في تقريره.

